الأمم المتحدة

A/62/6 (Sect. 23)

الجمعية العامة

Distr.: General
21 May 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية الستون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩*

الجزء السادس
حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٣
حقوق الإنسان

(البرنامج ١٩ من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩)**

المحتويات

الصفحة

استعراض عام ٣

ألف - أجهزة تقرير السياسة ١٧

١ - مجلس حقوق الإنسان ١٧

٢ - اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠

٣ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ٢٢

* سيصدر فيما بعد موجز للميزانية البرنامجية المعتمدة بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٦ (A/62/6/Add.1).

** الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٦ (A/61/6/Rev.1).

090707 060707 07-35232 (A)

٤ – اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ٢٣
٥ – اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٢٣
٦ – لجنة حقوق الطفل ٢٣
٧ – لجنة مناهضة التعذيب ٢٤
٨ – لجنة القضاء على التمييز العنصري ٢٤
٩ – اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ٢٥
١٠ –اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ٢٥
١١ –اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ٢٦
١٢ –اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان ٢٦
١٣ –اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ٢٧
١٤ –اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٧
باء – التوجيه التنفيذي والإدارة ٢٩
جيم – برنامج العمل ٣٨
البرنامج الفرعي ١ – تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية والبحث والتحليل ٣٩
البرنامج الفرعي ٢ – دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها ٥٢
البرنامج الفرعي ٣ – الخدمات الاستشارية، والتعاون التقني، والأنشطة الميدانية ٦٦
البرنامج الفرعي ٤ – دعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان ٧٣
دال – دعم البرنامج ٧٩
هاء – اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص ٨٣
المرفق
النواتج التي أنجزت في الفترة ٢٠٠٦–٢٠٠٧ ولن تُنفذ خلال فترة السنتين ٢٠٠٨–٢٠٠٩ ... ٩١

استعراض عام

٢٣-١ الغرض الإجمالي من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هو تعزيز وحماية تمتع الجميع فعليا بجميع حقوق الإنسان كلها على نحو فعال. وقد أقر مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تشكل ركائز مترابطة ويعزز كل منها الآخر تقوم على أساسها منظومة الأمم المتحدة، وتوفر الأسس التي ينبني عليها الأمن والمصلحة الجماعيان. ولبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دور في جعل التنمية قائمة على الإنصاف والاستدامة وملبيةً لحاجات الأفراد، وفي منع نشوب الصراعات وحلها. ولكي يتسنى تعزيز حقوق الإنسان والتشجيع على احترامها، يتعهد البرنامج بتجسيد إرادة المجتمع الدولي وعزمه، وذلك على نحو ما أُعرب عنه من خلال الأمم المتحدة، وسيواصل الاسترشاد بمبادئ العالمية والموضوعية والنزاهة واللانتقائية. ويستمد هذا البرنامج ولايته من المواد ١ و ١٣ و ٥٥ و ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا؛ بما في ذلك المبادئ والتوصيات الواردة فيه، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأقرته لاحقا الجمعية العامة في قرارها ١٢١/٤٨؛ وقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ الذي أنشئت بموجبه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة؛ والوثائق الختامية لما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات ومؤتمرات قمة ذات صلة؛ وقرارات هيئات صناع القرار ومقرراتها، ومنها بوجه خاص قرارا الجمعية العامة ٢/٥٥ المتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والقرار ٣٠٠/٥٧ المعنون ”تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات“ والقرار ١/٦٠ بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

٢٣-٢ وتدير هذا البرنامجَ المفوضةُ السامية لحقوق الإنسان التي أنيطت بها المسؤولية الرئيسية في المنظمة عن أنشطة حقوق الإنسان وذلك بتوجيه من الأمين العام وتحت سلطته. ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي الهيئة المركزية الداعمة للبرنامج. وبحلول عام ٢٠٠٨، ستنجز المفوضية أولى مراحل الإصلاحات التي تجريها متابعةً لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الذي أخذ علما بخطة عملها.

٢٣-٣ وسيعمل البرنامج على تذليل العقبات التي تعترض إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالا تاما، وعلى الحيلولة دون استمرار انتهاكها، ويشمل ذلك العمل مع جميع الأطراف المعنية. واستمرار اشتراك المفوضية مع البلدان أمر أساسي لتنفيذ البرنامج في إطار الشراكات المعززة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي. وسوف تستند المفوضية إلى قيم إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اللذين يدعوان إلى إقامة الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، بما فيها الحق في التنمية. وسيستمر إيلاء الأولوية للتشديد على أهمية حقوق الإنسان في جداول الأعمال الدولية والوطنية، ومكافحة الفقر والتصدي للتمييز على جميع الأسس المعترف بها دوليا، وهي العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين، والدفاع عن حقوق الأطفال والنساء، والتوعية بحقوق الإنسان على جميع المستويات التعليمية، وتزويد الضعفاء بالحماية التي يحتاجون إليها، ومعالجة الحالات التي تثير القلق دوليا، ولا سيما الانتهاكات

المنهجية الجسيمة لحقوق الإنسان وذلك على نحو ما حدده مجلس حقوق الإنسان وغيره من أجهزة الأمم المتحدة المعنية.

٢٣-٤ وستزود الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بدعم متزايد لإعمال حقوق الإنسان وذلك بعدة وسائل، من ضمنها تقديم المساعدة إلى النظم الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وبناء القدرات الوطنية، والتعاون التقني، والتثقيف بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الأنشطة. وستعالج جميع أنشطة حقوق الإنسان على أساس التكامل والترابط والاعتماد المتبادل فيما بينها. وسيواصل البرنامج أخذ مسائل المساواة بين الجنسين في اعتباره الكامل لدى وضع المعايير والإجراءات وتطبيقها بحيث يتم الكشف عن الانتهاكات التي تقع ضحيتها النساء والفتيات ووضع حد لها. وسيقدم الدعم الفني والتنظيمي إلى مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته وغير ذلك من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والهيئات ا المعنية برصد تنفيذ المعاهدات. وعلى نحو ما طلبته الجمعية العامة في قراريها ١٤١/٤٨ و١/٦٠، ستبذل جهود خاصة لتعزيز آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وترشيدها وتبسيطها. وسيسعى البرنامج جاهدا للتغلب على التحدي الأساسي المتمثل في ضمان التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وذلك عبر الجهود المتفانية والمنسقة التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين.

٢٣-٥ سوف تسترشد استراتيجية البرنامج بالدروس المستفادة من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، خاصة فيما يتعلق بمقاييس الإنجاز التي يمكن أن تنفذها المفوضية بواقعية.

٢٣-٦ ولدى الاضطلاع بهذه المسؤوليات، ستعطي المفوضية الأولوية لمعالجة مشاكل حقوق الإنسان الأكثر إلحاحا، الحادة منها والمزمنة، مع التركيز بصفة خاصة على انتهاكات حقوق الإنسان التي تهدد الحياة؛ وستكرس اهتماما خاصا لأولئك الذين يحتمل أن يتعرضوا للانتهاكات والمعرضين على جبهات متعددة؛ وستولي اهتماما مماثلا لإعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية؛ وستقيس أثر عملها بقياس حجم المنفعة التي يجنيها المتلقون المستهدفون.

٢٣-٧ في الفقرة ١٢٤ من قرار الجمعية العامة ١/٦٠، أعرب رؤساء الدول والحكومات، بعد أن أحاطوا علما بخطة عمل المفوضة السامية، عن عزمهم تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتمكينها من الاضطلاع بفعالية بولايتها المتمثلة في معالجة طائفة واسعة من تحديات حقوق الإنسان التي تواجه المجتمع الدولي، لا سيما في مجالات المساعدة التقنية وبناء القدرات من خلال مضاعفة موارد ميزانيتها العادية على مدى السنوات الخمس المقبلة بغية التوصل تدريجيا إلى تحقيق توازن بين الميزانية العادية والتبرعات لمواردها، مع مراعاة البرامج الأخرى ذات الأولوية للبلدان النامية، وضرورة تعيين موظفين من ذوي الكفاءات العالية على أساس توزيع جغرافي واسع والتوازن بين الجنسين، في إطار الميزانية العادية، وأعربوا عن تأييدهم إقامة تعاون أوثق مع جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن.

٢٣-٨ بناء على ذلك، خصصت الجمعية العامة، في دورتها الستين، مبلغ ٣٠٠ ٦٠٣ ٨٧ دولار، لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧(صافي الموارد للجزء هاء، اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص) لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويمثل زيادة قدرها ٢٠٠ ٤٦٤ ٢٣ دولار أو ٣٦,٦ في المائة من الاعتماد المنقح المقابل البالغ ١٠٠ ١٣٩ ٦٤ دولار(صافي الموارد للجزء هاء، اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص)، لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتمشيا مع قرار الجمعية العامة ١/٦٠، يقترح رصد مبلغ ٨٠٠ ٠٥٣ ١٠٧ دولار (صافي الموارد للجزء هاء، اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص) للمفوضية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، و يمثل زيادة قدرها٦٠٠ ٩٠٥ ١٦ دولار أو ١٨,٨ في المائة عن مخصصات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وزيادة قدرها ٧٠٠ ٩١٤ ٤٢ دولار أو بنسبة ٦٦,٩ في المائة عن مخصصات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٢٣-٩ وقد نقلت المسؤولية عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ودعم لجنتها من الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، إلى الباب ٢٣، حقوق الإنسان.

٢٣-١٠ ويتمحور البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، حول أربعة برامج فرعية، هي: البرنامج الفرعي ١، تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل؛ والبرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها؛ والبرنامج الفرعي ٣، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، والأنشطة الميدانية؛ والبرنامج الفرعي ٤، دعم إجراءات تقصي الحقائق المواضيعية في مجال حقوق الإنسان.

٢٣-١١ تمت، خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، معالجة بعض الشواغل التي أثارها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره المعنون " الاستعراض الإداري لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" (A/57/488) بشأن تنظيم المفوضية وهيكلها، بوسائل منها إنشاء وظيفتين بالرتبة مد-٢ لمنصبي رئيسين لشعبتين أنشئتا مؤخرا وهما: شعبة العمليات والبرامج والبحوث، وشعبة إجراءات حقوق الإنسان. وتهدف الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى مواصلة علاج نقاط الضعف التي حددها المكتب في تقريره A/57/488، بهدف:

(أ) تشكيل كيانات مؤسسية فنية أيسر إدارة؛

(ب) تحسين التنسيق الداخلي في سبيل تحقيق الأهداف والرؤية المشتركة؛

(ج) تجنب التجزئة في كثير من الوحدات، وهو ما يجنح إلى أن يؤثر سلبا على التسلسل الإداري والمساءلة والإنتاجية والتنسيق؛

(د) الحد من حجم المهام وصلاحيات اتخاذ القرارات المنوطة حاليا بمكتب المفوضة السامية ونائبها وإتاحة مزيد من الوقت للمفوضة السامية لقيادة الأبعاد السياسية ومسائل السياسات العامة في عمل المنظمة؛

(هـ) جعل مستوى الوظائف الإدارية في المنظمة يتفق وهيكل الكيانات المشابهة في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٢٣-١٢ لمواصلة تعزيز الهيكل الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يجري تنقيح الهيكل التنظيمي ليشمل أربع شعب وثمانية فروع ووحدات تنظيمية أخرى، كما يتضح في الشكل التنظيمي على الصفحة ١٨٦. ويقترح إنشاء عدد من وظائف المناصب الإدارية العليا. ولما كانت هذه هي المرحلة الثانية في تنفيذ توصيات لم تكن قد نفذت بعد، وردت في الاستعراضات الداخلية والخارجية، يقترح اتباع نهج على مراحل، مع الأخذ في الاعتبار الخبرة المكتسبة في عمليات التعيين للوظائف التي اعتمدت في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وهي عملية استغرقت وقتا أطول مما كان متوقعا، ذلك أن مكتب الأمم المتحدة في جنيف الذي يتولى مسؤولية عملية التوظيف للمفوضية واجه ضغوطا شديدة جراء ضخامة حجم هذه العملية. ويقترح إضافة ما مجموعه ٣٦ وظيفة جديدة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على النحو التالي: (أ) وظيفتان بالرتبة مد—٢، ووظيفة بالرتب مد—١، و ٦ وظائف بالرتبة ف-٤، و٣ وظائف بالرتبة ف-٣، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ابتداء من عام ٢٠٠٨؛ و (ب) ٣ وظائف بالرتبة مد-١، و ٥ وظائف بالرتبة ف-٥، و ٥ وظائف بالرتبة ف-٤، و٣ وظائف بالرتبة ف-٣، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ابتداء من عام ٢٠٠٩.

(أ) التوجيه التنفيذي والإدارة

يقتضي التعقيد المتزايد في الأنشطة وتعاظم نطاقها وعددها، فضلا عما يقابل ذلك من توسع في ملاك الوظائف المقترح للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تعزيز المكتب التنفيذي. وبناء عليه، يقترح إنشاء وظيفة بالرتبة مد-١ لمنصب رئيس الموظفين في المكتب التنفيذي للمفوضة السامية للتعامل بفعالية واتخاذ قرارات نيابة عن المفوضة السامية لضمان تحديد المسائل ذات الأولوية وتنفيذها، ولضمان الفعالية والكفاءة لعملية تدفق المعلومات والتشاور بين المفوضة السامية، ونائبها، وسائر كبار المديرين؛

(ب) برنامج العمل

'١' يقترح، لرفع مستوى فرع البحوث والحق في التنمية إلى مستوى الشعبة، برئاسة وظيفة الرتبة مد-٢ في شعبة العمليات والبرامج والبحوث الحالية، إنشاء وظيفة جديدة بالرتبة مد-١ لرئاسة فرع سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز الجديد. وسيصبح الفرع الآخر تحت هذه الشعبة هو فرع مسائل التنمية والمسائل الاقتصادية والاجتماعية ترأسه وظيفة موجودة حاليا بالرتبة مد-١. وسيسهم الهيكل المقترح في تعزيز عناصر البرنامج الفرعي ١، وعملية تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل وجعلها أكثر وضوحا، إذ أنه يكفل تعميق التركيز على التحليل وتعزيز الخبرة المواضيعية في المجالات

الرئيسية ذات الأولوية التي حددتها الولايات التشريعية تحت مسؤولية البرنامج الفرعي. وهو يستند إلى قرارات الهيئات التشريعية التي تقضي بتوسيع نطاق هذا البرنامج الفرعي الذي يتألف، انطلاقا من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، من ثلاثة عناصر رئيسية، هي: تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل. ويحدد الاستنتاج والتوصية المتفق عليهما للفريق العامل المعني بالحق في التنمية (E/CN.4/2006/26)، اللذان أقرهما مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/٢٠٠٦، معايير لتقييم شراكات التنمية العالمية من منظور الحق في التنمية. وتواصل المفوضية تعزيز خبرتها المواضيعية في هذا المجال ذي الأولوية العليا من أجل تقديم المزيد من الدعم إلى الفريق العامل وفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالحق في التنمية في مجال تطبيق هذه المعايير. فهذه الولايات التشريعية الجديدة والموسعة في مجال المساواة وعدم التمييز (قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والمقرر ٣/١٠٣) تدعم المفوضة السامية في عزمها تحديد عملية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، وزيادة وضوحها، واعتزامها أن تجعلها مسألة شاملة لأنشطة المفوضية وبرامجها. وقد أهاب قرار الجمعية العامة ٦٠/١٤٠ بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في ضمان التنفيذ التام والفعال والمعجل لمنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة ألاستثنائية الثالثة والعشرين. وقد أنشئت وحدة معنية بحقوق المرأة والشؤون الجنسانية، خلال عام ٢٠٠٦، وتعمل المفوضية حاليا على تعزيز العمل في هذا المجال من أجل زيادة الإسهام في إدماج حقوق الإنسان وبعدها الجنساني في جميع مجالات العمل ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بوسائل منها التركيز بوجه خاص على حقوق المرأة.

'٢' نتيجة لزيادة نطاق البرنامج الفرعي ٢ وما يتسم به من تعقيد، يقترح، لدعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها، وتمشيا مع توصيات المكتب، إنشاء شعبة جديدة لمجلس ومعاهدات حقوق الإنسان، برئاسة وظيفة حالية بالرتبة مد-٢، تتألف من فرعين: فرع مجلس حقوق الإنسان برئاسة وظيفة جديدة بالرتبة مد-١، وفرع معاهدات حقوق الإنسان برئاسة وظيفة حالية بالرتبة مد-١. وقد أسفر إنشاء مجلس حقوق الإنسان إلى حدوث توسع كبير في الأنشطة في إطار البرنامج الفرعي ٢. وتقدم المفوضية خدمات لسبع هيئات من هيئات المعاهدات التي تشكل جزءا من المقترحات الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وستقوم المفوضية أيضا بخدمة ولاية للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ويشمل ذلك القيام بزيارات لأماكن الاحتجاز). ويتوقع أيضا إن تدخل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من

الاختفاء القسري، واتفاقيه حقوق المعوقين حيز النفاذ خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وسوف تتولى المفوضية شؤونهما.

'٣' يقترح، انطلاقا من المرحلة الثانية من عملية إعادة تشكيل هيكل المفوضية، إنشاء شعبة للعمليات الميدانية والتعاون التقني، تضطلع ببعض أنشطه شعبة العمليات والبرامج والبحوث الحالية. ويقترح إنشاء وظيفة جديدة بالرتبة مد-٢ لمدير الشعبة ووظيفة جديدة بالرتبة مد-١ لأحد نائبي للمدير. وستشمل الوظيفة الجديدة بالرتبة مد-١ مجالات مواضيعية وجغرافية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا الوسطى وفي مؤسسات وطنية. أما النائب الثاني للمدير الذي سيشغل وظيفة الرتبة مد-١، فسوف يغطي أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ والشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

'٤' يقترح أن يغير اسم فرع الإجراءات الخاصة، الذي كان يشكل جزءا من شعبة إجراءات حقوق الإنسان، ليصبح شعبة الإجراءات الخاصة برئاسة وظيفة جديدة بالرتبة مد-٢. وقد كان فرع الإجراءات الخاصة، حينما أنشئ في عام ٢٠٠٣، يقدم خدماته لاثنتي عشرة ولاية مواضيعية. وفي الوقت الحاضر، يقدم البرنامج الفرعي ٤، دعم إجراءات تقصي الحقائق المواضيعية لحقوق الإنسان خدماته لـ ٢٥ ولاية مواضيعية، ويشمل ذلك ثلاثة أفرقة عاملة. وقد كان من شأن الزيادة في عدد الولايات التي يخدمها البرنامج الفرعي ٤ وكذلك الحاجة إلى ضمان الارتقاء بمستوى الإدارة، وزيادة المساعدات الفنية وزيادة تنسيق أنشطتها، أن أدت إلى إعادة تشكيل هيكل البرنامج ليستوعب إنشاء فرع للإجراءات المواضيعية برئاسة وظيفة موجودة حاليا بالرتبة مد-١، ووحدة لتنسيق المعلومات وإدارتها.

٢٣-١٣ استعرضت مسألة المنشورات بوصفها جزءا من برنامج العمل وفي سياق كل برنامج فرعي. ويتوقع أن تصدر المنشورات غير المتكررة كما هو مبين في الجدول ٢٣-١ وعلى النحو المبين في معلومات النواتج بالنسبة لكل برنامج فرعي. ويرجع انخفاض عدد المنشورات أساسا إلى الحاجة إلى ضرورة تحقيق التماسك في بعض التقارير وإصدارها في مجموعات.

الجدول ٢٣-١

موجز المنشورات

المنشورات	التقديرات ٢٠٠٤-٢٠٠٥	الفعلي ٢٠٠٤-٢٠٠٥	التقديرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧	الفعلي ٢٠٠٦-٢٠٠٧	التقديرات ٢٠٠٨-٢٠٠٩
المنشورات المتكررة	–	–	–	–	–
المنشورات غير المتكررة	٥٧	٣٤	٣٧	٢٥	٣٤
المجموع	**٥٧**	**٣٤**	**٣٧**	**٢٥**	**٣٤**

٢٣-١٤ تبلغ قيمة الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تحت هذا الباب ما مقداره ٢٠٠ ٦٩٧ ١٠٧ دولار، قبل إعادة تقدير التكاليف، ويمثل زيادة صافية قدرها ٢٠٠ ١٤٣ ١٧ دولار، أي بنسبة ١٨,٩ في المائة، عن الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، كما هو مبين في الجدول ٢٣-٣ أدناه. ومن هذا المبلغ، يمثل مبلغ ٨٠٠ ٠٥٣ ١٠٧ دولار متطلبات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ويتصل مبلغ ٤٠٠ ٦٤٣ دولار بمتطلبات اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص. أما الزيادة الصافية البالغة ٦٠٠ ٢٣٧ دولار للجنة، أي بنسبة ٥٨,٦ في المائة، فترجع أساسا إلى زيادة الاحتياجات للعضو الثالث في اللجنة الذي عين في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وترجع الزيادة الصافية البالغة ٦٠٠ ٩٠٥ ١٦ دولار، أي بنسبة ١٨,٨ في المائة، إلى المرحلة الثانية من عملية إعادة تشكيل المفوضية، وإلى مجموعة من التعديلات في الأنشطة والموارد المتصلة بها، ستقوم بها المفوضية كما هو مبين فيما يلي:

(أ) زيادة صافية قدرها ٩٠٠ ٨٢٦ دولار تحت أجهزة تقرير السياسات بسبب: (أ) حدوث زيادات بالنسبة لما يلي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٥٠٠ ٤٩ دولار)؛ اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية (٦٠٠ ٤٤ دولار)؛ لجنة مناهضه التعذيب (٣٠٠ ٨ دولار) اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (١٠٠ ٥٥ دولار)؛ الاعتماد الجديد للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (٦٠٠ ٩٢٥ دولار)؛ (ب) انخفاض بالنسبة لما يلي: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٠٠ ١٥ دولار)؛ واللجنة الدولية لحقوق الطفل، ويشكل أساسا اعتمادا غير متكرر للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (١٠٠ ٢٤١ دولار). أما الاعتماد البالغ ٧٠٠ ١٦٣ دولار الذي سبق رصده للجنة حقوق الإنسان، فقد تولى مسؤوليته مجلس حقوق الإنسان (٧٠٠ ١٦٣ دولار)؛

(ب) الزيادة الصافية البالغة ٤٠٠ ٤٣٣ ٢ دولار، في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة، هي النتيجة الصافية لما يلي: (أ) زيادة قدرها ٤٠٠ ٤٠٩ ٢ دولار للوظائف التالية المتعلقة بما يلي: (أ) الأثر المتأخر للوظائف المعتمدة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على النحو التالي: '١' وظيفة بالرتبة ف-٤، ووظيفة بالرتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في قسم الاتصالات؛ '٢' وظيفة بالرتبة مد-١، ووظيفة بالرتبة ف-٥، ووظيفة بالرتبة ف-٤ لقسم السياسة العامة والتخطيط والرصد والتقييم؛ '٣' ثلاث وظائف بالرتبة ف-٤، ووظيفة بالرتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، مكتب نيويورك؛ '٤' إنشاء وظيفة جديدة بالرتبة مد-١ لمنصب رئيس الموظفين،ليتولى رئاسة المكتب التنفيذي للمفوضية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ '٥' إنشاء وظيفة جديدة بالرتبة ف-٤ لموظف لشؤون حقوق الإنسان اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من اجل تعزيز مكتب نيويورك؛ '٦' إنشاء وظيفتين جديدتين من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ليعمل شاغلاها مساعدين شخصيين/إداريين للمفوضة السامية ونائب المفوضة السامية؛ '٧' نقل وظيفة واحدة بالرتبة ف-٥ ووظيفة بالرتبة ف - ٣ داخليا ليتولى شاغلاها مهام إسداء المشورة القانونية والدعوة في المكتب التنفيذي للمفوضية، وهما الوظيفتان اللتان أقرتا في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تحت البرنامج الفرعي؛ '٨' التسوية الرسمية لنقل وظيفة بالرتبة ف-٣

من البرنامج الفرعي ٣ إلى مكتب المفوضية، مكتب نيويورك، (ب) زيادة صافية قدرها ٠٠٠ ٢٤ دولار للموارد غير المتعلقة بالوظائف والمتصلة بمقابلة الزيادات والانخفاضات لما يلي: المساعدة المؤقتة العامة، والاستشاريون والخبراء، والخدمات التعاقدية، وسفر الموظفين، ونفقات التشغيل.

(ج) فيما يلي موجز بشأن زيادة إجمالية قدرها ١٠٠ ٢١٤ ١٢ دولار للأنشطة الفنية التي ستنفذ في إطار برنامج العمل:

'١' احتياجات إضافية قدرها٧٠٠ ٩٠٥ ١٢ دولار للوظائف للأسباب التالية:

أ - زيادة للوظائف قدرها ٣٠٠ ٥١١ ٣ دولار تحت البرنامج الفرعي ١ على النحو التالي: الأثر المتأخر لـ ١٨ وظيفة (وظيفة بالرتبة مد-٢ وثلاث وظائف بالرتبة ف- ٥ وعشر وظائف بالرتبة ف-٤ وثلاث وظائف بالرتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) ووفق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ وإنشاء الوظائف الجديدة التالية:

'١' اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛ وظيفة بالرتبة ف-٤ لموظف لشؤون حقوق الإنسان، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛

'٢' اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ وظيفة بالرتبة مد-١ لرئيس فرع سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز ووظيفة بالرتبة ف-٤ لشؤون حقوق الإنسان، ووظيفة جديدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، ونقل وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) من مكتب المفوضية لتقديم الدعم لعمل مدير شعبة البحوث والحق في التنمية.

ب - زيادات للوظائف قدرها ٧٠٠ ٧٠٣ ٢ دولار تحت البرنامج الفرعي ٢، كما يلي: الأثر المتأخر لتسع وظائف كما يلي: وظيفة بالرتبة مد-٢ ووظيفتان بالرتبة ف-٥ ووظيفة بالرتبة ف-٤ وست وظائف بالرتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ وإنشاء الوظائف الجديدة التالية:

'١' اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛ وظيفة بالرتبة مد-١ لرئيس فرع مجلس حقوق الإنسان، ووظيفة بالرتبة ف-٤ لموظف لشؤون حقوق الإنسان لوحدة الاستعراض الدوري العالمي، ووظيفة بالرتبة ف-٤ لموظف لشؤون حقوق الإنسان، ووظيفتان بالرتبة ف-٣ لموظفين لشؤون حقوق الإنسان وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛

'٢' اعتبار من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وظيفة بالرتبة ف-٥ لرئيس وحدة الاستعراض الدوري العالمي، ووظيفتان بالرتبة ف-٤ لموظفين لشؤون حقوق الإنسان؛

'٣' النقل الداخلي لوظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) من مكتب المفوض السامي لتقديم الدعم لمدير مجلس حقوق الإنسان وشعبة المعاهدات؛ والنقل الخارجي لوظيفة بالرتبة ف-٥ ووظيفة بالرتبة ف-٣ إلى مكتب المفوض السامي من البرنامج الفرعي ٢ للقيام بمهام إسداء المشورة والدعوة.

ج - زيادات للوظائف بمبلغ ٩٠٠ ٥٣٧ ٥ دولار تحت البرنامج الفرعي ٣، كما يلي: الأثر المتأخر لـ ٣٩ وظيفة: تسع وظائف بالرتبة ف-٥ وإحدى عشرة وظيفة بالرتبة ف-٤، وعشر وظائف بالرتبة ف-٣ وتسع وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ووفق عليها في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وإنشاء الوظائف الجديدة التالية:

'١' اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وظيفة بالرتبة مد-٢ لمدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني؛

'٢' اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وظيفة بالرتبة مد-١ لنائب مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، ووظيفة بالرتبة ف-٥ لممثل إقليمي لشعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، ووظيفة بالرتبة ف-٤ لموظف لشؤون حقوق الإنسان في شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني ووظيفة بالرتبة ف-٣ لموظف لشؤون حقوق الإنسان في شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، وإضفاء الطابع النظامي لنقل وظيفة بالرتبة ف-٣ إلى مكتب نيويورك التابع للمفوضية.

د - زيادات للوظائف بمبلغ ٨٠٠ ١٥٢ ١ دولار تحت البرنامج الفرعي ٤ لإنشاء الوظائف التالية:

'١' اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وظيفة بالرتبة مد-٢ لمدير شعبة الإجراءات الخاصة، ووظيفة بالرتبة ف-٤ لموظف لشؤون حقوق الإنسان في شعبة الحقوق المدنية والسياسية، ووظيفة بالرتبة ف-٤ لموظف لشؤون حقوق الإنسان في وحدة فئات التركيز، ووظيفة جديدة بالرتبة ف-٤ لرئيس وحدة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛

'٢' اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ وظيفة بالرتبة ف-٥ لرئيس وحدة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ووظيفة بالرتبة ف-٥ لرئيس وحدة فئات التركيز، ووظيفة جديدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛

'٢' خفض إجمالي قدره ٦٠٠ ٦٩١ دولار في الموارد غير المتعلقة بالوظائف، ويمثل زيادة صافية، في جملة أمور، لسفر الممثلين، والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة والإمدادات والمواد التي تقابلها تخفيضات تحت جملة أمور منها الاستشاريون، والخبراء وسفر الموظفين والمنح والتبرعات.

(د) زيادة صافية قدرها ٦٠٠ ٣٤٣ ١ دولار تحت الدعم البرنامجي تغطي ما يلي:

'١' احتياجات إضافية قدرها ٦٠٠ ٣٤٣ ١ دولار للوظائف للأسباب التالية: الأثر المتأخر لست وظائف اعتمدت في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧: وظيفة بالرتبة مد-١، ووظيفة بالرتبة ف-٥ ووظيفة بالرتبة ف-٤، ووظيفتان بالرتبة ف-٣؛ وإنشاء الوظائف الجديدة التالية: اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وظيفة جديدة برتبة ف-٣ لموظف إداري، ووظيفة جديدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد لشؤون السفر، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وظيفة جديدة بالرتبة ف-٥ لرئيس قسم المالية والميزانية؛

'٢' زيادة إجمالية صافية قدرها ٦٠٠ ٨٧ دولار في الموارد غير المتعلقة بالوظائف، وتمثل زيادة صافية في تكاليف الموظفين الأخرى، والخدمات التعاقدية، واللوازم والمواد والمنح والتبرعات تقابلها تخفيضات في نفقات التشغيل العامة والأثاث والمعدات.

٢٣-١٥ من المرجح أن يتم تنقيح التقديرات خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إذ يتوقع أن يؤثر عدد من العوامل المذكورة أدناه على برنامج العمل في البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(أ) القرارات التي تنشأ عن الاستعراض الجاري الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان لأجهزته الفرعية، وهو ما قد يؤثر على مستوى الموارد في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(ب) لم تدرج في هذه المقترحات الاحتياجات المتصلة بتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣. وبعد أن تنظر الجمعية العامة في المقترحات والاحتياجات التي ستقدم إليها في دورتها الحادية والستين وتتخذ قرارا بشأنها، سوف تدرج التكاليف المستمرة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في اعتمادات الميزانية، حسب الاقتضاء وقت اعتماد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

(ج) وتستثني التقديرات طلب رصد اعتماد للجنة معنية بحالات الاختفاء القسري، يتم أنشاؤها، وفقا للمادة ٢٦ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، للاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في الاتفاقية. وقد أبلغ الأمين العام الجمعية العامة، في تقريره(A/61/530)، بأن الحاجة ستنشأ، في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، إلى مبلغ تقديره ٨٠٠ ٢٧٧ ١ دولار أو ٢٠٠ ٥١١ ١ دولار تحت الباب ٢٣، في حالة دخول الاتفاقية حيز النفاذ، خلال فترة السنتين؛

(د) وتستثني التقديرات أيضا طلب رصد اعتماد للجنة معنية بحقوق المعوقين، يتم أنشاؤها، وفقا للمادة ٣٤ من اتفاقيه حقوق المعوقين، للقيام بالمهام المنصوص عليها في الاتفاقية. وقد أبلغ الأمين العام اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة في بيان شفوي أدلى به في دورتها الحادية والستين، بأن الحاجة ستنشأ، في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، إلى مبلغ تقديره ٨٠٠ ٢٧٧ ١ دولار أو ٢٠٠ ٥١١ ١ دولار تحت الباب ٢٣. في حالة دخول الاتفاقية حيز النفاذ في أواخر عام ٢٠٠٧ أو خلال في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على التوالي.

٢٣-١٦ وتشير التقديرات إلى أن موارد خارجة عن الميزانية، بمبلغ ٦٠٠ ٥١٨ ١٩٦ دولار، سوف تستخدم، خلال فترة السنتين، من مصادر شتى، لتكملة موارد الميزانية العادية من أجل: (أ) التوجيه التنفيذي والإدارة (٨٠٠ ١٧٢ ٢٩ دولار)؛ (ب) الأنشطة الفنية في إطار برنامج العمل، مثل تقديم المساعدة لضحايا التعذيب وللأفراد الذين تعرضوا لانتهاك حقوق الإنسان نتيجة لأشكال الرق المعاصرة، ولحماية السكان الأصليين، وتوفير السفر للمشاركة في اجتماعات مختلفة في إطار برنامج العمل، وللتعاون التقني ولنشر مواد إعلاميه، ولتعهد قواعد بيانات ومواقع على الانترنت، ولخدمة الاجتماعات، ولتقديم أشكال أخرى من الدعم الفني، وتنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية وحلقات دراسية، وتقديم زمالات (٩٠٠ ٦٤٢ ١٦٠ دولار)؛ وللدعم البرنامجي (٩٠٠ ٧٠٢ ٦ دولار). ويمثل مستوى الموارد الخارجة عن الميزانية البالغة ٦٠٠ ٥١٨ ١٩٦ دولار، المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، زيادة قدرها ٠٠٠ ٩٣٩ ٨٤ دولار عن التقديرات الأولية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٣-١٧ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨، تبلغ الموارد المخصصة لأنشطة الرصد والتقييم التي تعتبر حيوية لضمان جودة الخدمات التي تقدمها المفوضية، ما مقداره ٢٠٠ ٥٣٢ دولار من الموارد المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف في إطار الميزانية العادية، ومبلغ ٤٠٠ ١٣٦ دولار في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٣-١٨ يرد في الفرع هاء أدناه وصف لأنشطه اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، التي أنشئت لتسوية أوضاع هؤلاء المفقودين من خلال المساعي الحميدة للأمين العام.

٣٢-١٩ وترد تقديرات الموارد موزعة بالنسب المئوية، كما هي مبينة في الجدول ٢٣-٢.

الجدول ٢٣-٢

توزيع الموارد حسب العنصر

(النسبة المئوية)

العنصر		الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية
ألف -	أجهزة تقرير السياسة		
	١ - مجلس حقوق الإنسان	٠,١	-
	٢ - اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٠,٨	-
	٣ - لجنة حقوق الإنسان	١,٣	-
	٤ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية	٠,٣	-
	٥ - لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية	٠,٧	-
	٦ - لجنة حقوق الطفل	١,٤	-
	٧ - لجنة مناهضه التعذيب	٠,٥	-
	٨ - لجنة القضاء على التمييز العنصري	٠,٧	-
	٩ - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين	٠,٢	-
	١٠ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١,١	-
	١١ - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٠,٨	-
	١٢ - اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	٠,١	-
	المجموع الفرعي	**٨,٠**	**-**
بـاء -	التوجيه التنفيذي والإدارة	١١,٨	١٤,٨
جيم -	برنامج العمل		
	١ - البحث والتحليل في مجال تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية	١٦,٥	١٠,٥
	٢ - تحليل دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها	١٥,٨	١٠,٦
	٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة ميدانية	٢٦,٨	٥٦,٩
	٤ - تقديم الدعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان	١٠,٩	٣,٨
	المجموع الفرعي	**٧٠,٠**	**٨١,٨**
دال -	الدعم البرنامجي	٩,٦	٣,٤
هاء -	اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص	٠,٦	-
	المجموع	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**

الجدول ٢٣-٣

الاحتياجات من الموارد حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر		نفقات ٢٠٠٤-٢٠٠٥	اعتمادات ٢٠٠٦-٢٠٠٧[أ]	النمو في الموارد: المبلغ	النمو في الموارد: النسبة المئوية	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	فرق إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠٠٨-٢٠٠٩
ألف -	أجهزة تقرير السياسة	٦ ٠٥٩,٤	٧ ٨٢٣,٨	٨٢٦,٩	١٠,٦	٨ ٦٥٠,٧	٥٥٧,٠	٩ ٢٠٧,٧
باء -	التوجيه التنفيذي والإدارة	٧ ٤٤٦,٥	١٠ ٢٧٦,٧	٢ ٤٣٣,٤	٢٣,٧	١٢ ٧١٠,١	٦١٢,٩	١٣ ٣٢٣,٠
جيم	برنامج العمل	٤٢ ٢٤٦,٠	٦٣ ١٢٧,١	١٢ ٢١٤,١	١٩,٣	٧٥ ٣٤١,٢	٣ ٥٦٤,٤	٧٨ ٩٠٥,٦
دال -	دعم البرنامج	٣ ٦١٥,٢	٨ ٩٢٠,٦	١ ٤٣١,٢	١٦,٠	١٠ ٣٥١,٨	٣٨٦,١	١٠ ٧٣٧,٩
هاء -	اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص	٥٤٠,٨	٤٠٥,٨	٢٣٧,٦	٥٨,٦	٦٤٣,٤	١٧,٨	٦٦١,٢
المجموع		**٥٩ ٩٠٨,٠**	**٩٠ ٥٥٤,٠**	**١٧ ١٤٣,٢**	**١٨,٩**	**١٠٧ ٦٩٧,٢**	**٥ ١٣٨,٢**	**١١٢ ٨٣٥,٤**

(أ) تم تعديل ملاك الموظفين للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لأغراض تقنية تتعلق بالموارد المتصلة بنقل المسؤولية عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

	نفقات ٢٠٠٤-٢٠٠٥	تقديرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧	تقديرات ٢٠٠٨-٢٠٠٩
(أ) خدمات لدعم:			
'١' مؤسسات الأمم المتحدة	–	–	–
'٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية	٩ ١٢٣,٤	١٣ ٥٠٩,٤	١٦ ٦٣٥,٤
(ب) الأنشطة الفنية			
الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري	١ ١٢٠,٦	–	–
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	١٢ ٨٧٥,٤	١١ ٥٤٩,٩	١٢ ٢٤٦,٤
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية	٦١٦,٨	٧٠٧,٥	٧٥٨,٠
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم	٣٦٥,٩	–	–
الصندوق الاستئماني لأشكال الرق المعاصرة	٤٨٣,٤	١ ١٨٦,٧	١ ٢٧١,٤
الصندوق الاستئماني لدعم أنشطه برنامج مركز حقوق الإنسان	٧٠ ٣٣٨,١	١٢٨ ٥٣٨,٢	١٤٥ ٢٧٢,٦
(ج) المشاريع التنفيذية			

	نفقات ٢٠٠٤-٢٠٠٥	تقديرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧	تقديرات ٢٠٠٨-٢٠٠٩
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان	١٧ ١٥٥,٤	١٥ ٤١٦,٨	١٩ ٤١٦,٠
الصندوق الاستئماني لتعليم حقوق الإنسان في كمبوديا	٦٨٦,٥	٨٦١,٧	٩١٨,٨
المجموع	**١١٢ ٧٦٥,٥**	**١٧١ ٧٧٠,٢**	**١٩٦ ٥١٨,٦**
مجموع (١) و (٢)	**١٧٢ ٦٧٣,٥**	**٢٦٢ ٣٢٤,٢**	**٣٠٩ ٣٥٤,٠**

الجدول ٢٣-٤

الاحتياجات من الوظائف

الفئة	الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية		الوظائف المؤقتة				المجموع	
			الميزانية العادية		الموارد الخارجة عن الميزانية[أ]			
	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
الفئة الفنية وما فوقها								
وكيل الأمين العام	١	١	–	–	–	–	١	١
الأمين العام المساعد	١	١	–	–	–	–	١	١
مد – ٢	٣	٥	–	–	–	–	٣	٥
مد – ١	٦	١٠	–	–	٣	٣	٩	١٣
ف – ٥	٣٦	٤١	–	–	٢٢	٣١	٥٨	٧٢
ف – ٤/٣	١٣٩	١٥٤	–	–	١٦١	٢٢٧	٣٠٠	٣٨١
ف – ٢/١	١٨	١٨	–	–	٣٣	٤٤	٥١	٦٢
المجموع الفرعي	**٢٠٤**	**٢٣٠**	**–**	**–**	**٢١٩**	**٣٠٥**	**٤٢٣**	**٥٣٥**
فئة الخدمات العامة								
الرتبة الرئيسية	٢	٤	–	–	–	٣	٢	٧
الرتب الأخرى	٦٩	٧٧	–	–	١٧٤	٢٩٥	٢٤٣	٣٧٢
المجموع الفرعي	**٧١**	**٨١**	**–**	**–**	**١٧٤**	**٢٩٨**	**٢٤٥**	**٣٧٩**
الفئات الأخرى								
الموظفون الوطنيون	–	–	–	–	٣٢	٨٢	٣٢	٨٢
المجموع الفرعي	**–**	**–**	**–**	**–**	**٣٢**	**٨٢**	**٣٢**	**٨٢**
المجموع	**٢٧٥**	**٣١١**	**–**	**–**	**٤٢٥**	**٦٨٥**	**٧٠٠**	**٩٩٦**

(أ) تم تعديل ملاك الموظفين للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لأغراض تقنية تتعلق بالموارد المتصلة بنقل المسؤولية عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ألف – أجهزة تقرير السياسة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨ ٦٥٠ ٧٠٠ دولار

١ – مجلس حقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٦٣ ٧٠٠ دولار

٢٣-٢٠ أُنشئ مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. وأوصت الجمعية العامة في هذا القرار بأن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة حقوق الإنسان اختتام أعمالها في دورتها الثانية والستين، وبأن يقوم بإلغاء اللجنة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وقررت الجمعية العامة أيضا أن يضطلع مجلس حقوق الإنسان بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وانتخب أول أعضاء المجلس في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦. ويتألف المجلس في الوقت الحاضر من ٤٧ عضوا منتخبا لفترة ٣ سنوات. ويجتمع المجلس بانتظام طوال العام في جنيف في ثلاث دورات على الأقل كل سنة، بما في ذلك دورة رئيسية، ليبلغ مجموع فترات الدورات ما لا يقل عن عشرة أسابيع. ويمكن أن يعقد المجلس أيضا دورات استثنائية عند الحاجة بناء على طلب أحد أعضاء المجلس بدعم من ثلث الأعضاء.

٢٣-٢١ وكلف قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المجلس بما يلي: (أ) إجراء استعراض دوري شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان ووضع طرائق عمل هذه الآلية وما يلزمها من اعتمادات؛ و (ب) الاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها، وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها من أجل المحافظة على نظام خاص للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى. وينص هذا القرار أيضا على إنجاز هاتين المهمتين في غضون عام واحد من انعقاد الدورة الأولى للمجلس. وعند إعداد هذه الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لم تكن فترة السنة اللازمة لإنجاز المهمتين المذكورتين أعلاه قد انقضت بعد. وقرر المجلس في دورته العادية الأولى، بموجب قراره ١٠٢/١، أن يمدد بصفة استثنائية لمدة سنة ولايات كافة الإجراءات الخاصة التابعة للجنة وللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مناصب المكلفين بهذه الولايات، فضلا عن الإجراء المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠. وفي دورته العادية الثانية، قرر المجلس بموجب قراره ١٠٢/٢ أن يطلب من الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما، وفقا لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان واستكمال التقارير والدراسات ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك قرر المجلس في دورته العادية الأولى أن يُنشئ فريقين حكوميين دوليين عاملين مفتوحي العضوية لما بين الدورات من أجل: (أ) صياغة توصيات محددة بشأن مسألة الاستعراض وتحسين وترشيد جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق

الإنسان، عند اللزوم، من أجل المحافظة على نظام من الإجراءات الخاصة ومشورة الخبراء وإجراء للشكاوى (مقرر المجلس ١/١٠٤)؛ و (ب) وضع طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل (مقرر المجلس ١/١٠٣). ونتيجة لمقررات المجلس ١/١٠٢ و ١/١٠٣ و ١/١٠٤ و ٢/١٠٢ وانتظارا لاستكمال أعمال الفريقين العاملين، تغطي الاقتراحات التالية الفريقين العاملين اللذين أنشأهما مجلس حقوق الإنسان والأفرقة العاملة التي كانت لجنة حقوق الإنسان قد أنشأتها واضطلع بها المجلس:

(أ) الفريق العامل المعني بالحالات. أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالحالات طبقا لأحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٤١ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ وهو يعمل في إطار قرار المجلس ١٥٠٣ (د ٤٨) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٧٠، بالصيغة المنقحة بموجب قرار المجلس ٢٠٠٠/٣ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، لفحص الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والمشهود عليها بشكل موثوق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والبت فيما إذا ما كان ينبغي أن تحال هذه الحالات أم لا إلى لجنة حقوق الإنسان. ويشمل دور الفريق العامل أيضا فحص الحالات المعينة التي تبقيها اللجنة قيد الاستعراض بموجب قواعد الإجراء. ويتألف الفريق العامل من خمسة أعضاء من أعضاء اللجنة يعينون بصفتهم الشخصية ويجتمع مرة في السنة لمدة أسبوع واحد قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الإنسان بما لا يقل عن شهر واحد. وعقد الفريق العامل المعني بالحالات دورته الأخيرة في الفترة من ٦ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛

(ب) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في عام ١٩٩١ لفترة ثلاث سنوات، وذلك في قرارها ١٩٩١/٤٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١ الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٩١/٢٤٣ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١. ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين، تعهد إليهم مهمة التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض على نحو تعسفي أو على نحو آخر يتعارض مع المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الدول المعنية. وقد جددت اللجنة ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات أخرى في عام ١٩٩٤ وعام ١٩٩٧ وعام ٢٠٠٠ ثم جددتها مرة أخيرة بموجب قرارها ٢٠٠٣/١٣١. ويعقد الفريق العامل ثلاث دورات سنويا (دورتان مدة كل منهما خمسة أيام عمل ودورة مدتها ثمانية أيام عمل) يقوم خلالها بفحص المعلومات المتصلة بولاياته ويتخذ قرارات بشأن فرادى الحالات المعروضة عليه. ويعتمد الفريق العامل أيضا أثناء دوراته مداولات وفتاوى قانونية ذات طابع عام. ويضطلع أيضا بمهمتين ميدانيتين في كل سنة. وعقدت الدورة الرابعة والسبعون للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في الفترة من ١٥ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

(ج) الفريق العامل المعني بالحق في التنمية. أُنشئ هذا الفريق العامل المفتوح باب العضوية بموجب قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٢ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٦٩ (وهو يحل محل فريق الخبراء

الحكومي الدولي العامل السابق المكلف بوضع استراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية). وقد تم تمديد ولاية الفريق العامل مؤخرا بموجب قرار اللجنة ٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وسيجتمع الفريق العامل لمدة عشرة أيام عمل سيخصص منها خمسة أيام لفرقة العمل الرفيعة المستوى التي أُنشئت في إطار الفريق العامل لعقد أول اجتماعاتها وتقديم استنتاجاتها وتوصياتها إلى الفريق العامل قبل دورته بوقت كاف. وسيجتمع الفريق العامل أيضا لمدة خمسة أيام عمل للنظر في استنتاجات وتوصيات فرقة العمل وفي المبادرات الأخرى وفقا لولايته. وعقد الفريق العامل دورته السابعة في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. واعتمد المجلس في دورته الأولى القرار ٤/١ الذي قرر بموجبه تجديد ولاية الفريق العامل لمدة سنة واحدة، وطلب من الفريق العامل أن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٧، وأن ينظر في التقرير القادم للفريق العامل في دورته المعقودة في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

(د) فريق الخبراء العامل المعني بالشعوب المنحدرة من أصل أفريقي. أُنشئ هذا الفريق العامل الذي يتألف من خمسة خبراء مستقلين بموجب قرار اللجنة ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ومددت ولاية الفريق العامل آخر مرة بموجب قرار اللجنة ٦٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الذي أخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به في مقرره ٢٧٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وعقد الفريق العامل دورته الخامسة في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وعقد دورته السادسة في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛

(هـ) الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان. أُنشئ هذا الفريق العامل بموجب قرار اللجنة ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وكان آخر تمديد لولاية الفريق العامل قد تم بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لفترة ثلاث سنوات؛

(و) الفريق العامل المعني بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أُنشئ هذا الفريق العامل المفتوح باب العضوية بموجب قرار اللجنة ٢٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ليجتمع في الفترة التي تتخلل اجتماعات الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. ومددت ولاية الفريق العامل آخر مرة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لمدة سنتين. وسيجتمع الفريق العامل في دورة واحدة تعقد لمدة أسبوعين.

٢ - اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨٠٠ ٨٦٩ دولار

٢٢-٢٣ أنشأت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الأولى المعقودة في عام ١٩٤٧، اللجنة الفرعية، وهي الهيئة الفرعية الرئيسية تحت سلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٩ (د-٢)). وحددت اللجنة مهامها في دورتيها الأولى والخامسة (E/259 و E/1371) وفي قرارها ١٧ (د-٣٧). وتتألف اللجنة الفرعية حاليا من ٢٦ خبيرا يعملون بصفتهم الشخصية وتنتخبهم اللجنة مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي لمدة أربع سنوات. وتعقد اللجنة الفرعية دورة سنوية مدتها ثلاثة أسابيع في جنيف. وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، تولى مجلس حقوق الإنسان، اعتبارا من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات المنوطة بلجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٠٢/١، أن يمدد، بصفة استثنائية لمدة سنة، رهنا بالاستعراض الذي سيضطلع به المجلس وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ولايات اللجنة الفرعية والمكلفين بمهامها. وفي هذا الصدد، طلب المجلس من اللجنة الفرعية أن تواصل تنفيذ ولايتها. وقرر المجلس أيضا أن تعقد الدورة الأخيرة للجنة الفرعية ''بدءا من ٣١ تموز/يوليه لمدة تصل إلى أربعة أسابيع، إذا ما قررت اللجنة الفرعية ذلك، بما في ذلك اجتماعات الأفرقة العاملة لما قبل الدورات والأفرقة العاملة لما بين الدورات''. وقرر المجلس كذلك أن تعقد ''الأفرقة العاملة والمنتدى الاجتماعي للجنة الفرعية دوراتها السنوية وفقا للممارسات الحالية. ونظرا لأن مجلس حقوق الإنسان لم يبت، وقت إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بشأن الهيئة التي ستخلف اللجنة الفرعية، فقد تم الإبقاء على الاعتمادات المرصودة للجنة الفرعية في التقديرات.

٢٣-٢٣ الأفرقة العاملة السبعة والمنتدى الاجتماعي التي أنشأتها اللجنة الفرعية هي:

(أ) الفريق العامل المعني بالبلاغات. أنشأت اللجنة الفرعية الفريق العامل المعني بالبلاغات في قرارها ٢ (د-٢٤) تحت سلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٥٠٣ (د-٤٨)، بصيغته المعدلة في القرار ٣/٢٠٠٠)، لفحص البلاغات الواردة بموجب قرار المجلس ٧٢٨ واو (د-٢٨) بغية توجيه انتباه الفريق العامل المعني بالحالات إلى أي حالات معينة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والمؤكدة بشهادات موثوقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويعقد الفريق العامل الذي يتألف من خمسة أعضاء من أعضاء اللجنة الفرعية، مرة كل سنة لمدة أسبوعين عقب اختتام الدورة السنوية للجنة الفرعية مباشرة. وقد عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات دورته الرابعة والثلاثين في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

(ب) الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة. أنشئ الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عملا بقرار اللجنة الفرعية ١١ (د-٢٧) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د-٥٦) لاستعراض التطورات في ميدان الرق وتجارة الرقيق في جميع ممارساتها ومظاهرها بما في ذلك ممارسات الفصل

العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق، والاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير على النحو المحدد في الاتفاقيات المتعلقة بالرق. ويعقد الفريق العامل، الذي يتألف من خمسة أعضاء من أعضاء اللجنة الفرعية، مرة كل سنة في جنيف لمدة ثمانية أيام. وقد عقد الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة (بالتناوب مع الفريق العامل المعني بالأقليات) اجتماعاته بالتوازي مع الجلسة العامة خلال الأسبوع الأول من الدورة الثامنة والخمسين والأخيرة للجنة الفرعية في الفترة من ٧ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛

(ج) الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. أنشئ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤، ليتولى استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وإيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير الجديدة المتصلة بحقوق السكان الأصليين. وترد اختصاصات الفريق في قرار اللجنة الفرعية ٢ (د-٢٤). ويعقد الفريق العامل الذي يتألف من خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية، اجتماعاته سنويا في جنيف لمدة أسبوع قبل دورات اللجنة الفرعية مباشرة. وقد عقد الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين اجتماعاته في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛

(د) الفريق العامل المعني بالأقليات. يعقد الفريق العامل المعني الأقليات، المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٣١، لمدة ثلاث سنوات في البداية، اجتماعاته كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية ولغوية قوميه أو اثنيه، كما هو محدد في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية ولغوية قوميه أو اثنيه. وقد مددت ولاية الفريق العامل بموجب قرار اللجنة ٢٠٠٠/٥٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٢٦٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بهدف عقد دورة واحدة لمدة خمسة أيام سنويا. ويتألف الفريق العامل من خمسة أعضاء من اللجنة الفرعية. وقد عقد الفريق العامل المعني بالأقليات اجتماعاته (بالتناوب مع الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة) بالتوازي مع الجلسة العامة خلال الأسبوع الأول من الدورة الثامنة والأخيرة للجنة الفرعية المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛

(هـ) الفريق العامل المعني بالشركات عبر الوطنية. أنشئ الفريق العامل للدورة هذا بموجب قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٨/٨ لفترة ٣ سنوات، ومددت اللجنة الفرعية ولايته مرتين لفترة ٣ سنوات بموجب قراريها ٢٠٠١/٣ و ٢٠٠٤/١٦، ومؤخرا بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٦/١٠٤. ويتألف الفريق العامل من خمسة أعضاء من اللجنة الفرعية. وعقد الفريق العامل جلستين علنيتين، لدوراته الثماني، في ٨ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛

(و) الفريق العامل المعني بإقامة العدل. أنشئ الفريق العامل للدورة المعنى بإقامة العدل بموجب مقرر اللجنة الفرعية ١٠٣/١٩٩٤، ومؤخرا بموجب مقرر اللجنة الفرعية ١٠٣/٢٠٠٦. ويتألف الفريق العامل من خمسة أعضاء من أعضاء اللجنة الفرعية. وقد عقد الفريق العامل جلستين علنيتين يومي ٨ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛

(ز) الفريق العامل المكلف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصلة مشفوعة بتعليقات ذات صلة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. أنشئ هذا الفريق العامل للدورة بموجب قرار اللجنة الفرعية ١٠٩/٢٠٠٤، ومؤخرا بموجب قرار اللجنة الفرعية ١٠٢/٢٠٠٦. ويتألف الفريق العامل من خمسة أعضاء من أعضاء اللجنة الفرعية. وعقد الفريق العامل جلستين علنيتين يومي ٩ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛

(ح) المنتدى الاجتماعي. أنشئ المنتدى الاجتماعي بموجب قرار اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠١، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/٢٠٠١، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٤/٢٠٠٣. ولكونه منتدى لما قبل الدورات معنيا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الاجتماع الذي يستمر انعقاده يومين يعقد سنويا بمشاركة عشرة من أعضاء اللجنة الفرعية مع مراعاة التمثيل الإقليمي. وقد عقد المنتدى الاجتماعي يومي ٣ و ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ أثناء الدورة الثامنة والخمسين.

٣ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٠٠ ٤١٢ ١ دولار

٢٣-٢٤ تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة وفقا للمادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د-٢١)، المرفق) من ١٨ خبيرا، يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف في العهد ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وترصد اللجنة تنفيذ العهد بدراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف البالغ عددها ١٥٣ دولة، وتتلقى رسائل من الأفراد بشأن انتهاكات العهد من جانب الدول الأطراف التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري للعهد (١٠٩ دول). وللجنة أيضا صلاحية النظر في الرسائل المتبادلة بين الدول بالنسبة للدول الأطراف الثماني والأربعين التي أصدرت إعلانا عملا بالمادة ٤١ من العهد. وتجتمع اللجنة لمدة ثلاثة أسابيع ثلاث مرات في السنة، مرة في نيويورك ومرتين في جنيف. ويسبق كل دورة اجتماع فريق عامل واحد مؤلف من خمسة أعضاء، وذلك لمدة أسبوع واحد.

٤ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣٠٠ ٢٨٠ دولار

٢٣-٢٥ أنشأت الجمعية العامة هذه اللجنة الخاصة بموجب قرارها ٢٤٤٣ (د-٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة. وهي تتألف من ثلاث دول أعضاء، وتجتمع سنويا مرتين في جنيف ومرة في نيويورك. وتضطلع بمهمة ميدانية كل سنة في الشرق الأوسط لمدة أسبوعين، بغية الاستماع إلى شهود لديهم معلومات حديثة ومباشرة بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. وقبل أن تغادر اللجنة للقيام بهذه المهمة، تجتمع يوما واحدا في جنيف. ويُعقد الاجتماع الثاني في جنيف أثناء المناقشة بشأن فلسطين في الدورة الرئيسية لمجلس حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، يجتمع أعضاء اللجنة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لتقديم تقريرهم وحضور مداولات اللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار) عندما يكون البند المتعلق باللجنة الخاصة في جدول الأعمال.

٥ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨٠٠ ٧٥٩ دولار

٢٣-٢٦ أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي تتألف من ١٨ خبيرا، يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينتخبهم المجلس لفترة عضوية مدتها أربع سنوات وتجتمع اللجنة مرتين سنويا لمدة ثلاثة أسابيع. وقد وافق المجلس في مقرره ٢٥١/١٩٩٠ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ على النظام الداخلي للجنة، كما وافق على اجتماعات فريقها العامل. وترصد اللجنة تنفيذ العهد بدراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف البالغ عددها ١٥٦ دولة وتقديم توصيات عامة إلى المجلس. وهناك فريق عامل لما قبل الدورة مؤلف من خمسة أعضاء يجتمع لمدة أسبوع واحد مباشرة عقب كل دورة من دورات اللجنة، لتنظيم أعمال الدورة التالية.

٦ - لجنة حقوق الطفل

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣٠٠ ٤٦١ ١ دولار

٢٣-٢٧ أنشئت لجنة حقوق الطفل وفقا للمادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق). وتتألف اللجنة من ١٨ خبيرا يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية وعددها ١٩٣ دولة ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية بدراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف. وترصد اللجنة أيضا تنفيذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، المتعلقين

ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (١١٨ دولة طرفا) الذي دخل حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وبإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة (١١٤ دولة طرفا) الذي دخل حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، من خلال دراسة التقارير المقدمة بشأنهما. والدول الأطراف في البروتوكولين مطالبة بتقديم تقرير أولي في غضون سنتين من دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. وبعد ذلك تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة، وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أي معلومات أخرى بشأن تنفيذ البروتوكولين الاختياريين. ويجتمع فريق عامل جامع لما قبل الدورة لمدة أسبوع واحد مباشرة بعد كل دورة من دورات اللجنة للتحضير للدورة التالية. وبناء على الموافقة المتضمنة في القرار ٢٦١/٥٩ قامت اللجنة، في تدبير استثنائي ومؤقت، بأعمالها من خلال غرفتين في عام ٢٠٠٥ (فريق عامل لما قبل الدورة، في تشرين الأول/أكتوبر) وفي عام ٢٠٠٦ (ثلاث دورات وثلاثة أفرقة عاملة لما قبل الدورة) من أجل الانتهاء من نظر التقارير المتأخرة. وتواصل اللجنة دراسة أساليب عملها بغية تعزيز كفاءتها، وسوف تقدم اقتراحات لهذا الغرض إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

٧ - لجنة مناهضة التعذيب

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف) ٨٠٠ ٤٨٩ دولار

٢٣-٢٨ تتألف لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة وفقا للمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق)، من ١٠ خبراء، يعملون بصفتهم الشخصية وترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية بدراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف (١٤٤ دولة)، ورسائل الأفراد المتصلة بانتهاكات الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي قبلت الإجراء الاختياري المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية (٦٠ دولة). وللجنة أيضا سلطة إجراء تحقيقات في الدول الأطراف التي قبلت الإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية (١٣٨ دولة). وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ستواصل اللجنة تنظيم دورتين سنويتين في جنيف مدة كل منهما ثلاثة أسابيع.

٨ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٠٠٠ ٧٦٤ دولار

٢٣-٢٩ أنشئت لجنة القضاء على التمييز العنصري وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق). وتتألف اللجنة من ١٨ خبيرا، يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات، وتجتمع اللجنة في جنيف لمدة ثلاثة أسابيع مرتين في السنة. وترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف (١٧٣ دولة)، ورسائل الأفراد المتصلة بانتهاكات

الاتفاقية من جانب الدول الأطراف (٤٩ دولة) التي قبلت الإجراء الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية.

٩ - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٠٠ ١٨٣ دولار

٢٣-٣٠ دخلت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٤٥، حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وأنشئت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفقا للمادة ٧٢ من الاتفاقية، وتتألف اللجنة من ١٠ خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، وتتولى الدول الأطراف في الاتفاقية ترشيحهم وانتخابهم لمدة أربع سنوات. وهي تجتمع لمدة أسبوعين مرتين في السنة في جنيف. وترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف (٣٦دولة طرف) ولم تقبل أي دولة من الدول الأطراف حتى الآن الإجراء الاختياري المنصوص عليه في المادة ٧٧ من الاتفاقية، الذي يجيز للجنة النظر في رسائل الأفراد المتصلة بانتهاكات الاتفاقية.

١٠ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٥٠٠ ٢٣٠ ١ دولار

٢٣-٣١ أنشأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤. وهي تستعرض تقارير الدول الأطراف (١٨٤ دولة طرف حاليا) المقدمة وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية وتتولى صياغة الاقتراحات والتوصيات العامة. واعتبارا من عام ١٩٩٧، عقدت اللجنة، التي تتألف من ٢٣ عضوا، دورتين سنويتين عاديتين في نيويورك لمدة ١٥ يوم عمل لكل منها، ثم تبعها اجتماع لفريق عامل لما بين الدورات لمدة ٥ أيام. وأذنت الجمعية العامة للجنة، بموجب قرارها ٢٣٠/٦٠، عقد دورة سنوية ثالثة في عام ٢٠٠٦ وفي عام ٢٠٠٧، وعقد اجتماعات موازية أثناء دورتها الثالثة في عام ٢٠٠٦ وفي دورتيها السنوية الأولى والثالثة في عام ٢٠٠٧، باعتبار ذلك إجراءا استثنائيا. وقررت الجمعية العامة بموجب ذلك القرار، تقييم الحالة فيما يتعلق بفترة اجتماع اللجنة بعد سنتين وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ القرار ٢٣٠/٦٠.

٢٣-٣٢ دخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٤، حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وهو يضم ٨٦ دولة طرفا. ويجوز للجنة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية تسلم رسائل من أفراد أو مجموعات من الأفراد والنظر فيها وإحالة آراء اللجنة فيما يتعلق بهذه الرسائل إلى الأطراف المعنية. ويخول البروتوكول الاختياري اللجنة كذلك إجراء

تحريات بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنتظمة للاتفاقية في ٧٩ دولة طرفا. وأثناء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يُتوقع أن تنظر اللجنة فيما لا يتجاوز ٣٠ رسالة. ويجتمع الفريق العامل التابع للجنة قبل كل دورة بغية تحديد مقبولية الرسائل وتقديم التوصيات اللازمة على أساس الجوهر. ويتألف الفريق العامل من خمسة من أعضاء اللجنة، وهو يجتمع لفترة خمسة أيام عمل مرتين في السنة قبل دورة اللجنة لما مجموعه عشرة أيام عمل سنويا.

١١ - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦٠٠ ٩٢٥ دولار

٢٣-٣٣ اعتُمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، ودخل حيز النفاذ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، كانت هناك ٣٣ دولة طرفا في البروتوكول الاختياري. وقد عقد الاجتماع الأول للجنة الفرعية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وجرى أثناءه انتخاب ١٠ خبراء مستقلين (حالما يصل عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري وانضمت إليه إلى ٥٠ دولة طرفا، سيرتفع عدد أعضاء اللجنة الفرعية إلى ٢٥ خبيرا)، يعملون بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري بترشيحهم وانتخابهم لفترة عمل مدتها ٤ سنوات. وقد عقدت الدورة الأولى للجنة الفرعية في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وستجري اللجنة الفرعية زيارات منتظمة للأماكن التي يحرم فيها الناس من حرياتهم وفقا للمادة الأولى من البروتوكول. وتقوم اللجنة الفرعية، في أعقاب الزيارات، بوضع توصيات بشأن تحسين معاملة الأشخاص المحرومين من حرياتهم وظروف اعتقالهم، وستواصل العمل مع السلطات المعنية بشأن تنفيذ التوصيات. وينص البروتوكول الاختياري كذلك على إنشاء صندوق خاص، للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي تضعها اللجنة بعد زيارة الدولة الطرف، فضلا عن تمويل برامج تثقيفية للآليات الوقائية الوطنية. ويجوز تمويل الصندوق الخاص عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات القطاع الخاص أو العام، وسيحصل على دعم من فرع المعاهدات.

١٢ - اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٥٠٠ ١١٠ دولار

٢٣-٣٤ تعقد اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان سنويا عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ويحضرها رؤساء أو ممثلو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع

العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المنشأة مؤخرا. ويحضر الرؤساء وعضوان من كل لجنة، الاجتماعات المشتركة بين اللجان للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. ويتمثل الهدف من هذه الاجتماعات في استعراض المسائل المتصلة بتنفيذ المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وآليات رصد ذلك التنفيذ. وعملا بقرار اللجنة ٧٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تعقد الاجتماعات المشتركة بين الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان سنويا لمناقشة القضايا المتصلة بأساليب عمل تلك الهيئات. وأوصت الهيئات المنشأة بمعاهدات بعقد هذه الاجتماعات مرتين في السنة بغية كفالة اتساق وتوحيد طرائق وإجراءات العمل.

١٣ - اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

٢٣-٣٥ اعتمد مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ١/٢٠٠٦، في اجتماعه الحادي والعشرين المعقود يوم ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١. والاتفاقية مفتوحة لتوقيع جميع الدول وقد وصل عدد الدول الموقعة حاليا إلى ٥٨ دولة. وسوف تدخل حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين. وفي حالة بدء نفاذ الاتفاقية أثناء فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سيتم إنشاء لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري وفقا للمادة ٢٦ من الاتفاقية. وسيتم إبلاغ الدول الأعضاء بالآثار المترتبة في الميزانية وفقا للإجراءات المقررة. وستتألف اللجنة من عشرة خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة أربع سنوات. وسترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية بواسطة النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، وذلك عملا بالمادة ٢٩ من الاتفاقية. ويجوز للجنة كذلك تلقي رسائل من الأفراد بموجب الإجراء الوارد في المادة ٣١ من الاتفاقية بالنسبة لتلك الدول الأطراف التي قبلت اختصاص اللجنة، فضلا عن طلبات الإجراءات العاجلة من الأقارب أو من الممثلين القانونيين للأشخاص المختفين.

١٤ - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٢٣-٣٦ اعتمدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم في دورتها الثامنة المعقودة في نيويورك يوم ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٠٦/٦١. ويفتح باب التوقيع على الاتفاقية لجميع الدول ولمنظمات التكامل الإقليمي (المادة ٤٢ من الاتفاقية)، ولديها حاليا ٨١ دولة موقعة، بالإضافة إلى الجماعات الأوروبية. وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين. وفي حالة دخول الاتفاقية حيز النفاذ أثناء فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سيتم إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقا للمادة ٣٤ من الاتفاقية. وسيجري إبلاغ الدول الأعضاء بالآثار المترتبة في الميزانية وفقا للإجراءات المقررة. وستتألف اللجنة من ١٢ خبيرا، عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وسوف تزيد عضوية اللجنة بمقدار ستة أعضاء بعد حصول الاتفاقية على ٦٠ تصديقا أو انضماما إضافيا. وستقوم

الدول الأطراف في الاتفاقية بترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة، الذين سيعملون بصفتهم الشخصية لمدة أربع سنوات. وستجري مراعاة جملة أمور منها، مشاركة خبراء من ذوي الإعاقة. وسترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية عن طريق النظر في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف.

٢٣-٣٧ كذلك اعتمدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورتها الثامنة المعقودة في نيويورك في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وأقرته الجمعية العامة في قرارها ١٠٦/٦١. ولديه الآن ٤٣ دولة موقعة. ورهنا ببدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في اليوم الثلاثين من إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام. وفي حالة بدء نفاذ البروتوكول الاختياري أثناء فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سيتم إبلاغ الدول الأعضاء بالآثار المترتبة في الميزانية وفقا للإجراءات المقررة. وتعترف الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة لتسلم رسائل من الأفراد أو الرسائل المقدمة بالإنابة عن مجموعات من الأفراد بشأن الانتهاكات المزعومة للاتفاقية والنظر في هذه الرسائل. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للدول الأطراف أن تختار قبول إجراء التحري الاختياري بموجب المادتين ٦ و ٧ من البروتوكول الاختياري، ويتيح هذا للجنة إجراء تحريات في الانتهاكات المزعومة للاتفاقية. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف ولكن فقط في حالة وجود ما يستتبع ذلك في حالة موافقة الدولة الطرف.

الجدول ٢٣-٥

الاحتياجات من الموارد

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
١ - مجلس حقوق الإنسان	-	١٦٣,٧	-	-
٢ - اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٨٦٩,٨	٨٦٩,٨	-	-
٣ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١ ٣٦٢,٧	١ ٤١٢,٢	-	-
٤ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٢٣٥,٧	٢٨٠,٣	-	-
٥ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية	٧٧٤,٩	٧٥٩,٨	-	-
٦ - لجنة حقوق الطفل	١ ٧٠٢,٤	١ ٤٦١,٣	-	-

الفئة		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) ٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	الوظائف ٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
٧ -	لجنة مناهضة التعذيب	٤٨١,٥	٤٨٩,٨	-	-
٨ -	لجنة القضاء على التمييز العنصري	٧٦٤,٠	٧٦٤,٠	-	-
٩ -	اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٨٣,٢	١٨٣,٢	-	-
١٠ -	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١ ٢٣٠,٥	١ ٢٣٠,٥	-	-
١١ -	اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	-	٩٢٥,٦	-	-
١٢ -	اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان	٥٥,٤	١١٠,٥	-	-
١٣ -	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	(١٦٣,٧)	-	-	-
	المجموع الفرعي	**٧ ٨٢٣,٨**	**٨ ٦٥٠,٧**	**-**	**-**
الموارد الخارجة عن الميزانية		-	-	-	-
	المجموع	**٧ ٨٢٣,٨**	**٨ ٦٥٠,٧**	**-**	**-**

٣٨-٢٣ تغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغ مجموعها ٧٠٠ ٦٥٠ ٨ دولار تكاليف الموظفين الأخرى، وتسديد أتعاب لأعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وسفر الممثلين والموظفين ومصروفات التشغيل العامة والإمدادات والمواد المقدمة للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية.

٣٩-٢٣ ويمثل صافي الزيادة البالغة ٩٠٠ ٨٢٦ دولار صافي الاحتياجات الإضافية البالغة ٠٠٠ ٠٨٦ ١ دولار والمتعلقة بسفر الممثلين وسفر الموظفين والمساعدة المؤقتة العامة التي يقابلها تخفيض في الاحتياجات في إطار تكاليف الموظفين الأخرى والاستشاريين.

باء - التوجيه التنفيذي والإدارة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٠ ٧١٠ ١٢ دولار

٤٠-٢٣ يتألف التوجيه التنفيذي والإدارة من المكتب التنفيذي للمفوض السامي لحقوق الإنسان وفرع السياسة والتخطيط والرصد والتقييم وقسم الاتصالات وقسم تعبئة الموارد ووحدة المجتمع المدني ومكتب نيويورك.

٤١-٢٣ والمفوضة السامية هي المسؤول بالأمم المتحدة الذي يتولى المسؤولية الرئيسية عن أنشطة حقوق الإنسان للأمم المتحدة وفقا للولاية المسندة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨. وتسدي المفوضة السامية

المشورة إلى الأمين العام بشأن سياسات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتتولى المسؤولية عن تنسيق أنشطة حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وعن ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتطويعها وتعزيزها وتبسيطها من أجل زيادة كفاءتها وفعاليتها. وتقوم المفوضة السامية بتقديم التوجيه التنفيذي العام والإدارة والتوجيه المتصل بالسياسات والقيادة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٣-٤٢ وستزود الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بدعم متزايد لإعمال حقوق الإنسان وذلك بعدة وسائل، من ضمنها تقديم المساعدة إلى النظم الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وبناء القدرات الوطنية والتعاون التقني والتثقيف بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الأنشطة. وستُعالج جميع أنشطة حقوق الإنسان على أساس تكامل وترابط كل منها مع الآخر وتوقف كل منها على الآخر. وسيواصل البرنامج أخذ مسائل المساواة بين الجنسين في اعتباره الكامل لدى وضع المعايير والإجراءات وتطبيقها بحيث يتم الكشف عن الانتهاكات التي تقع ضحيتها النساء والفتيات ووضع حد لها. وسيقدم الدعم الفني والتنظيمي إلى مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته وغير ذلك من أجهزة الأمم المتحدة المعنية والهيئات المعنية برصد تنفيذ المعاهدات. وعلى نحو ما طلبته الجمعية العامة في قراريها ١٤١/٤٨ و١/٦٠، ستبذل جهود خاصة لتعزيز آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وترشيدها وتبسيطها. وسيسعى البرنامج جاهدا للتغلب على التحدي الأساسي المتمثل في ضمان التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وذلك عبر الجهود المتفانية والمنسقة التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين.

٢٣-٤٣ ويقدم نائب المفوضة السامية المساعدة إلى المفوضة السامية في التوجه العام للمفوضية وإدارتها. وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في سياق استعراضه الإداري في عام ٢٠٠٢ لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالاستفادة بشكل أوفى من منصب نائب المفوضة السامية عن طرق إسناد مسؤوليات الإدارة التنفيذية إليه (A/57/488، الفقرة ٤١). وبناء على ذلك، قررت المفوضة السامية أن تضع تحت الإشراف المباشر لنائبها جميع مهام الدعم التي تقع في إطار عناصر الميزانية المتعلقة بالتوجيه التنفيذي والإدارة ودعم البرامج على نطاق المفوضية بأسرها، مثل خدمات دعم البرامج والإدارة وقسم تعبئة الموارد وقسم الاتصالات.

٢٣-٤٤ وتمشيا مع خطة الأمين العام المعنية بالإصلاح وخطة عمل المفوضية، ويتضمنان مجموعة من التوصيات المتعلقة بالإدارة التنفيذية والتخطيط الاستراتيجي لبرنامج حقوق الإنسان ورقابته، ستجري تشكيل الهيكل التنظيمي في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة على النحو المبين أدناه:

(أ) المكتب التنفيذي للمفوضة السامية: يحصل مكتب المفوضة السامية على مساعدة من مكتب تنفيذي يوفّر الدعم المباشر ويسدي المشورة القائمة على الخبرة والمساعدة في التنسيق العام لأعمال المفوضية. ولقد اقترح، من أجل تعزيز المكتب التنفيذي، إنشاء وظيفة بالرتبة مد-١، لمدير المكتب، من أجل

تيسير التعامل فيما بين كبار المديرين، ومكتب نيويورك والمفوضة السامية ونائب المفوضة السامية ولتوجيه المكتب التنفيذي التابع للمفوضة السامية وللإشراف، بالنيابة عن المفوضة السامية، على المسائل الإدارية وتلك المتعلقة بالموظفين الخاصة بالمكتب ككل. وبالإضافة إلى ذلك، فقد اقترح إنشاء وظيفة للدعوة القانونية في المكتب التنفيذي تحت الإشراف المباشر للمفوضة السامية.

(ب) وحدة المجتمع المدني: تشمل مهامها توفير الإرشاد والدعم ذوي الصلة للمجتمع المدني، ويشمل ذلك مشاركته في دورات مجلس حقوق الإنسان وتقديم الخدمات وإسداء المشورة لموظفي المفوضية العاملين مع نظرائهم في المجتمع المدني، عن طريق جملة أمور منها استحداث وصيانة وتعزيز وسائل دعم عديدة مثل قاعدة بيانات مركزية، والإرشاد في مجال السياسات بشأن علاقة المفوضية مع المجتمع المدني.

(ج) قسم تعبئة الموارد: تشمل مهامه جمع التبرعات بطريقة تتسم بحسن التوقيت والمرونة ويمكن التنبؤ بها لأنشطة المفوضية الخارجة عن الميزانية، عن طريق إقامة علاقة شفافة ومنتظمة مع المانحين ومن خلال نظام لتوجيه نداءات سنوية يستهدف تشاطر المعلومات بشأن الاحتياجات الخارجة عن الميزانية وتوسيع قاعدة المانحين. وستظل الجهود موجهة إلى إقامة علاقة بناءة وشفافة مع الدول الأعضاء بالإضافة إلى ما يمكن إيجاده من شركاء مهمين آخرين في القطاعين العام والخاص، بغية تأمين الحصول على الموارد الخارجة عن الميزانية. وستمول الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال بصفة كلية من الموارد الخارجة عن الميزانية.

(د) قسم الاتصالات: تشمل مهامه التنسيق الوثيق مع إدارة شؤون الإعلام ووضع وتنفيذ استراتيجات للاتصالات من أجل دعم الموضوعات ذات الأولوية لخطة الإدارة الاستراتيجية التابعة للمفوضية وإنتاج مواد لحملات إعلامية عامة وإنتاج وصيانة مواد للأقسام الإعلامية بموقع شبكة الإنترنت التابع للمفوضية وبشبكة الإنترانت والمحافظة على علاقات مع ممثلي وسائط الإعلام والتوفير المنتظم للمواد لكي تقوم وسائط الإعلام بنشرها.

(هـ) قسم السياسة والتخطيط والرصد والتقييم: لقد أسهم توحيد مهام السياسة والتخطيط والرصد والتقييم ضمن قسم واحد يتبع مباشرة نائب المفوض السامي حسبما أوصى به مكتب خدمات الرقابة الداخلية إسهاما كبيرا في إضفاء الأولوية على أعمال المفوضية وترجمة الأهداف إلى خطط عمل فضلا عن رصد الإنجازات وقياسها وتشمل إبلاغ الدول الأعضاء وهيئات صنع القرار ذات الصلة بشأن إنجازات البرامج. وفيما يتعلق بالتقييم الذاتي، استحدثت المفوضية عملياتها الخاصة لرصد استخدام التبرعات، وذلك بالإضافة إلى الإبلاغ بشأن أداء البرامج عن طريق نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق. وفيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أنشأت المفوضية لأول مرة خطة إدارة استراتيجية نصف سنوية تغطي دورة الميزانية لفترة سنتين للأمانة العامة للأمم المتحدة

وتعرض صورة شاملة للأهداف والأنشطة، حسبما ورد في الخطة البرنامجية لفترة السنتين وأولويات فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، فضلا عن الاحتياجات بصرف النظر عن مصادر التمويل. وفي عام ٢٠٠٦، أُجرى استعراض نصف سنوي داخلي. وستنشر في أوائل عام ٢٠٠٧ النتائج الرئيسية لاستعراض نهاية السنة ومنتصف المدة. وسيبين تقرير سيُنشر في عام ٢٠٠٨ تنفيذ مجمل خطط الإدارة الاستراتيجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٣-٤٥ يقوم مكتب نيويورك، الذي يعمل تحت توجيه المفوضة السامية وباسمها، بتمثيل سياسات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأهدافها في مقر الأمم المتحدة، وفي اجتماعات أجهزة تقرير السياسة، واللجان التنفيذية وهيئاتها الفرعية، وفي الاجتماعات المشتركة بين الإدارات وبين الوكالات، وفي الاجتماعات التي تعقد مع البعثات الدائمة للدول الأعضاء، ومع المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام. ويسدي المشورة في مجال السياسات ويقدم التوصيات بشأن المسائل الفنية إلى المفوضة السامية. وقد أنيط بمكتب نيويورك عدد من المهام الفنية نتيجة لعمليات إصلاح الأمم المتحدة المتعاقبة، على نحو ما أقرت به دراسة داخلية أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠٠٦، وهي دراسة وضعت حقوق الإنسان في صلب عمل المنظمة. وبغية الاستجابة لهذه المطالب على نحو ملائم، تم توسيع المكتب في فترة السنتين الحالية بإضافة أربع وظائف جديدة ونقل وظيفة داخليا من الميزانية العادية.

الجدول ٢٣-٦

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: توفير القيادة والدعم الإداري للدول الأعضاء، وإنفاذ الولايات التشريعية.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) كفالة إدارة برنامج العمل بفعالية	(أ) إنجاز النواتج و الخدمات في الوقت المناسب مقاييس الأداء (النسبة المئوية للنواتج المنجزة في الموعد المحدد) الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٨٨ في المائة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٩٠ في المائة الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩١ في المائة
(ب) تعيين الموظفين وتنسيبهم في الوقت المناسب	(ب) خفض متوسط عدد الأيام التي تبقى فيها الوظيفة الفنية شاغرة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
	مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: غير متوفرة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٠٠ يوما الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٥٠ يوما
(ج) تحديد مسائل حقوق الإنسان الناشئة التي تتطلب اهتماما من الدول الأعضاء	(ج) زيادة عدد القضايا التي تؤدي فيها المسائل التي يثيرها المكلفون بالولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة إلى استجابات موضوعية من الدول الأعضاء مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: غير متوفرة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥٧٥ استجابة الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦٤٠ استجابة
(د) تعزيز اتساق السياسات في إدارة أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان	(د) زيادة عدد الأنشطة التي تقوم بها بالتعاون مع كيانات أخرى مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣٣ نشاطا التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥٤ نشاطا الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦٨ نشاطا
(هـ) تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين بين الموظفين	(هـ) '١' زيادة نسبة الموظفين المعينين من الدول الأعضاء وغير الممثلة والدول الأعضاء الممثلة تمثيلا ناقصا في مفوضية حقوق الإنسان مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: غير متوفرة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: زيادة بنسبة ٥ في المائة الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: زيادة بنسبة ١٠ في المائة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
	’٢‘ نسبة النساء في الفئة الفنية وما فوقها في التعيينات التي مدتها سنة أو أكثر وبقيت بنسبة ٥٠ في المائة أو أكثر مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: غير متوفرة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: البقاء بنسبة ٥٠ في المائة أو أكثر الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: البقاء بنسبة ٥٠ في المائة أو أكثر
(و) تحسين الالتزام بمواعيد تقديم الوثائق	(و) زيادة النسبة المئوية لوثائق ما قبل الدورة التي تقدم في الموعد المطلوب مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣٢,٤ في المائة (٣٥ من أصل ١٠٨) التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٣,٧ في المائة (٢٣ من أصل ٩٧) الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٤,٧ في المائة (٣٣ من أصل ٩٥)
(ز) نشر موظفي حقوق الإنسان، خلال مهلة قصيرة، للمساهمة في منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وفقا لولاية مفوضية حقوق الإنسان	(ز) زيادة عدد بعثات تقصي الحقائق والتحقيقات ولجان التحقيق التي تقوم بها أو تدعمها مفوضية حقوق الإنسان وتتم خلال مهلة قصيرة، والممولة من جميع المصادر مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: غير متوفرة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٩ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٢
(ح) زيادة الإطلاع على أنشطة مفوضية حقوق الإنسان والتوعية بها بين أصحاب الحقوق	(ح) ’١‘ زيادة عدد وسائط الإعلام حسب المنبر الإعلامي والقطر، التي تنشر مقالات افتتاحية لمفوضية حقوق الإنسان

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
	مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: غير متوفر التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٨٤ صحيفة في ٤٥ بلدا الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩٢ صحيفة في ٤٩ بلدا
	'٢' زيادة عدد الزيارات لصفحات المركز الإعلامي في موقع مفوضية حقوق الإنسان على الانترنت مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: غير متوفر التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٠٠٠ ١٥٠ زيارة الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٠٠٠ ١٦٥ زيارة

النواتج

٢٣-٤٦ سيجري خلال فترة السنتين إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

'١' تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات: الجمعية العامة: تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات اللجنة الثالثة (٨٤) واللجنة الرابعة (٤) واللجنة الخامسة (٤)؛

'٢' وثائق الهيئات التداولية: إصدار مبادئ توجيهية للسياسة الداخلية وتوجيهات بشأن تنفيذ الإطار الاستراتيجي وخطة الإدارة الاستراتيجية؛ وضع وتنفيذ استراتيجيات للاتصالات لدعم المواضيع ذات الأولوية لخطة الإدارة الاستراتيجية للمفوضية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى:

'١' المعارض والجولات المصحوبة بمرشدين ومحاضرات: تنظيم معارض صور فوتوغرافية وفنية وتقديم إحاطات بشأن أعمال المفوضية؛

'٢' الكتيبات وصحائف الوقائع والرسوم البيانية الجدارية، ومجموعات المواد الإعلامية: الحفاظ على العلاقات مع ممثلي وسائط الإعلام وتقديم المواد بانتظام لنشرها في وسائط الإعلام؛ إنتاج مواد للحملات الإعلامية تشمل ملصقات ومواد صحفية وإعلامية؛ الاتصال بالمجتمع المدني؛ تحديث دليل المفوضية للمنظمات غير الحكومية؛

'٣' الأحداث الخاصة: تنظيم حدث لجمع التبرعات؛

'٤' الموارد السمعية البصرية: إنتاج مواد سمعيه وبصريه ولقطات عن مختلف المواضيع بما فيها يوم حقوق الإنسان السنوي والذكرى السنوية الستون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨؛

'٥' المواد الفنية: إنتاج وصيانة المحتوى لأقسام الإعلام التابعة لموقع المفوضية على الانترنت والانترانت.

'٦' المساهمة في النواتج المشتركة: تيسير التعاون المشترك بين الوكالات بشأن مسائل حقوق الإنسان؛

(ج) الإدارة والمراقبة الداخلية: رصد تنفيذ قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان؛ التنسيق والمراجعة والموافقة على تعليقات وبيانات مفوضية حقوق الإنسان المقدمة إلى الاجتماعات الرئيسية، ومساهمات اللجان التنفيذية والإدارات في تقارير الأمين العام؛ الاستعراض الجاري لجوانب مختارة من برنامج عمل المفوضية؛

الجدول ٢٣-٧

الاحتياجات من الموارد

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الوظائف	
		٢٠٠٨-٢٠٠٩			
الفئة	٢٠٠٦-٢٠٠٧	(قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
الميزانية العادية					
الوظائف	٩ ١٨٢,٢	١١ ٥٩١,٦		٣٧	٤٢
غير الوظائف	١ ٠٩٤,٥	١ ١١٨,٥		–	–
المجموع الفرعي	**١٠ ٢٧٦,٧**	**١٢ ٧١٠,١**		**٣٧**	**٤٢**
الموارد الخارجة عن الميزانية	٢٥ ١٨٧,٣	٢٩ ١٧٢,٨		٣٠	٢١
المجموع	**٣٥ ٤٦٤,٠**	**٤١ ٨٨٢,٩**		**٦٧**	**٦٣**

٢٣-٤٧ يغطي المبلغ ٦٠٠ ٥٩١ ١١ دولار المخصص للوظائف، ويمثل زيادة قدرها ٤٠٠ ٤٠٩ ٢ دولار، ما يلي: (أ) استمرار ٣٥ وظيفة (وظيفة وكيل أمين عام، ووظيفة أمين عام مساعد، ووظيفة بالرتبة مد-٢، ووظيفة بالرتبة مد-١ و ١٩ وظيفة من الفئة الفنية و ١١ وظيفة من فئة الخدمات العامة؛ (ب) ٤ وظائف جديدة (وظيفة بالرتبة مد-١، ووظيفة بالرتبة ف-٤ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الرئيسية))؛ و (ج) نقل ٣ وظائف داخليا (وظيفة بالرتبة ف-٥ ووظيفتان بالرتبة ف-٣). وترجع الزيادة في موارد الوظائف إلى ما يلي: (أ) الأثر المؤجل للوظائف (وظيفة بالرتبة مد-١، ووظيفة بالرتبة ف-٥، وخمس وظائف بالرتبة ف-٤، ووظيفتان بالرتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) المعتمدة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧)؛ (ب) نقل: '١' وظيفة بالرتبة ف-٥ ووظيفة بالرتبة ف-٣، أنشئتا من أجل وحدة الدعوة القانونية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، من البرنامج الفرعي ٢ للقيام بمهام إسداء المشورة القانونية والدعوة في المكتب التنفيذي للمفوض السامي. ولن يكون للنقل تأثير على البرنامج الفرعي ٢، بسبب نقل الوظائف والمسؤوليات إلى التوجيه التنفيذي والإدارة؛ '٢' نقل وظيفة بالرتبة ف-٣ من البرنامج الفرعي ٣ إلى مكتب مفوضية حقوق الإنسان في نيويورك، لدعم العمل في مجال سيادة القانون، وهو إجراء تم بصفة مؤقتة خلال فترة السنتين الحالية؛ (ج) إنشاء ٤ وظائف اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لتعزيز القدرات الإدارية للمكتب التنفيذي للمفوضة السامية، تتألف من وظيفة بالرتبة مد-١ لمنصب مدير مكتب يرأس المكتب التنفيذي للمفوضة السامية ووظيفتين جديدتين من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) ليعمل شاغلاهما مساعدين شخصيين/إداريين للمفوضة السامية و/أو لنائب المفوضة السامية؛ ووظيفة بالرتبة ف-٤ لموظف لشؤون حقوق الإنسان من أجل تعزيز مكتب نيويورك في مجال سيادة القانون لأن مقر النظراء الرئيسيين في منظومة الأمم المتحدة يقع في نيويورك.

٢٣-٤٨ تغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغة ٥٠٠ ١١٨ ١ دولار، التي تتضمن زيادة صافية قدرها ٠٠٠ ٢٤ دولار، جملة أمور منها، المساعدة المؤقتة العامة، والخبراء والاستشاريين، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، والاحتياجات التشغيلية الأخرى.

٢٣-٤٩ ويدعم مفوضية حقوق الإنسان أيضا ٢١ وظيفة (١٨ وظيفة منها من الفئة الفنية و ٣ وظائف من فئة الخدمات العامة) ممولة من موارد خارجة عن الميزانية. وتستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية أساسا لتنفيذ أنشطة قسم الاتصالات، وقسم تعبئة الموارد ووحدة المجتمع المدني، فضلا عن بعض الأنشطة المتعلقة بقسم السياسات والتخطيط والرصد والتقييم.

جيم – برنامج العمل

الجدول ٢٣-٨

الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج الفرعي

البرنامج الفرعي	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
١ – تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل	١٤ ١٨٨,٨	١٧ ٧١١,٦	٤٧	٥٣
٢ – دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها	١٤ ٢٢٤,٠	١٧ ٠٣٣,٣	٥٦	٦٦
٣ – الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	٢٤ ٨٠١,٠	٢٨ ٨٥٥,٧	٨٢	٨٦
٤ – دعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان	٩ ٩١٣,٣	١١ ٧٤٠,٦	٢٤	٣٢
المجموع الفرعي	**٦٣ ١٢٧,١**	**٧٥ ٣٤١,٢**	**٢٠٩**	**٢٣٧**
الموارد الخارجة عن الميزانية	١٤٠ ٨٣٨,٣	١٦٠ ٦٤٢,٩	٣٤٤	٦١٢
المجموع	**٢٠٣ ٩٦٥,٤**	**٢٣٥ ٩٨٤,١**	**٥٥٣**	**٨٤٩**

الاحتياجات من الموارد في الميزانية العادية حسب البرنامج الفرعي

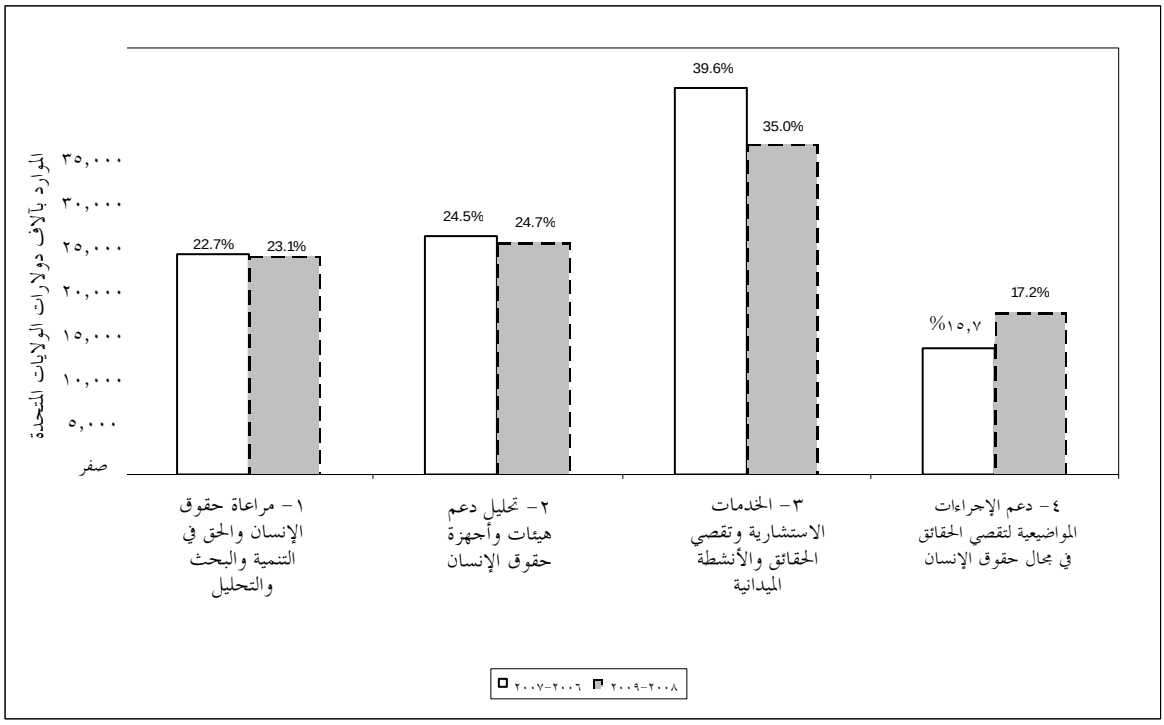

البرنامج الفرعي ١

تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية والبحث والتحليل

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦٠٠ ٧١١ ١٧ دولار

٢٣-٥٠ يتولى المسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي فرع البحوث والحق في التنمية. وقد صيغ برنامج العمل استنادا إلى البرنامج الفرعي ١ من البرنامج ١٩ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٣-٥١ سيواصل البرنامج الفرعي النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وكفالة الدور القيادي للمفوضية في متابعة التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة لإدماج جميع حقوق الإنسان في البرامج والأنشطة الإنسانية والمتعلقة بالتنمية والسلم والأمن والحكم وسيادة القانون، للمساهمة في التنفيذ الكامل والفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان من جانب الدول. وسيستمر إيلاء اهتمام خاص بتعميم مراعاة الحق في التنمية لكفالة أن يصبح عالميا في مداه، وتقديم دعم فعال لتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية بين الدول الأعضاء ووكالات التنمية

والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٦٠. وستساهم المفوضية في إزالة العقبات التي تعترض تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بزيادة المعارف والوعي والفهم بقضايا حقوق الإنسان من خلال البحث والتحليل. وسيواصل البرنامج الفرعي الدعوة إلى عدم تجزئة جميع حقوق الإنسان وترابطها وتعاضدها عن طريق جملة أمور منها تطوير وتعزيز الشراكات داخل الأمم المتحدة وخارجها لتعزيز القدرات الوطنية في مجالات سيادة القانون والديمقراطية والحكم الرشيد؛ ونهج تناول التنمية في ضوء حقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب، وتدابير مكافحة الاتجار غير المشروع. وسيستمر تعزيز الدعم المقدم للأعمال الجارية في مجالات مكافحة التمييز، والتمتع بجميع حقوق الإنسان من قبل القطاعات المستضعفة والمحرومة في المجتمع، والتنفيذ الفعال للأهداف الإنمائية للألفية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووضع المنهجيات والتدريب.

(أ) تعميم مراعاة حقوق الإنسان

الجدول ٢٣-٩

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وزيادة إدماج حقوق الإنسان وبعدها الجنساني في جميع مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) إدماج جوانب حقوق الإنسان في برامج منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها المتعلقة بالتنمية والمساعدات الإنسانية والسلام والأمن وشؤون الحكم وسيادة القانون.	(أ) زيادة عدد مشاريع الأمم المتحدة وأنشطتها التي تعزز إدماج حقوق الإنسان مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣٣ مشروعا ونشاطا التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٠ مشروعا ونشاطا الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٠ مشروعا ونشاطا

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(ب) تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما أفرقة الأمم المتحدة القطرية، على زيادة إدماج حقوق الإنسان في برامجها وأنشطتها ذات الصلة، وعلى مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في بناء وتعزيز قدراتها الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	(ب) زيادة عدد مشاريع الأمم المتحدة وأنشطتها ووثائقها المتصلة بالبرمجة القطرية المشتركة، التي تزيد إدماج حقوق الإنسان مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: غير منطبق التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٥ وثيقة الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٠ وثيقة
(ج) توسيع نطاق المعارف داخل منظومة الأمم المتحدة برمتها، بما فيها أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بمسائل حقوق الإنسان ذات الصلة وبعدها الجنساني	(ج) زيادة عدد المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمين العام وسائر كبار الموظفين والأفرقة القطرية التي تتولى مفوضية حقوق الإنسان تدريبها وتزويدها بالمشورة مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٢٠ مشاركا التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٠ مشاركا الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦٠ مشاركا

العوامل الخارجية

٢٣-٥٢ من المتوقع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وانجازاته المتوقعة بافتراض وجود استعداد وقدرة لدى مكاتب الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ووكالاتها المتخصصة لإدماج حقوق الإنسان في برامجها وأنشطتها.

النواتج

٢٣-٥٣ سيجري خلال فترة السنتين إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

'١' مجلس حقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المخصصة لحقوق الإنسان (٤)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير تحليلية في مجال إدماج حقوق الإنسان (٢)؛

'٢' اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: وثائق الهيئات التداولية: دراسات/أوراق عمل وتقارير في مجال مراعاة حقوق الإنسان (١).

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

'١' المنشورات غير المتكررة : مواد تدريبية ومبادئ توجيهية وأدوات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان لأفراد حفظ السلام والشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة؛ مجموعات تعليمية ومبادئ توجيهية تتعلق بحماية حقوق الإنسان وتجميع أفضل الممارسات؛

'٢' كتيبات وصحائف وقائع ولوحات جداريه ومجموعات مواد إعلامية (١٥): إنتاج أدوات ومواد تدريبية عن تعزيز نظم الحماية الوطنية وفقا للإجراء ٢ من برنامج الأمين العام للإصلاح (القرار ١٩٦/٥٩، الفقرة ١١)؛ وعن بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، لا سيما في حالات ما بعد انتهاء الصراع (القرار ٢٢١/٥٧)، وعن إنشاء وتشغيل آليات للعدالة الانتقالية في حالات ما بعد انتهاء الصراع (القرار ١٥٩/٦٠)؛

'٣' تعزيز الصكوك القانونية: تقديم مشورة الخبراء إلى كيانات الأمم المتحدة وإلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها: تدعيم تعزيز قدرات حقوق الإنسان الوطنية وحمايتها؛ إدماج الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في البرامج والأنشطة الإنمائية والإنسانية والسلام والأمن والحكم وسيادة القانون؛

'٤' وضع أدوات منهجيه في مجالات حماية حقوق الإنسان، وبناء المؤسسات والتعليم؛ وتيسير إدماج الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وأنشطتها من أجل التنمية والسلام والأمن، وسيادة حكم القانون، والمساعدات الإنسانية، والعمل، عند الاقتضاء، على تيسير النهوض بالتطبيقات العملية للنهج القائمة على الحقوق بالنسبة لجميع المجالات المذكورة آنفا (١٠)

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)

'١' دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل: دورات تدريبية لكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن تعزيز القدرات الوطنية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستخدام أدوات ومواد تدريبية (٦)؛ دورات تدريبية لأفراد حفظ السلام تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠) والقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرار ١٣٧٩ (٢٠٠١) (٨)؛

'٢' حلقات دراسية وحلقات عمل عن وضع مبادئ توجيهية وأدوات لحفظ السلام (٢)، ووضع قائمة بأفضل الممارسات بشأن تحقيق العدالة والعدالة الانتقالية والمبادئ التوجيهية

والأدوات المتعلقة بسيادة القانون (٨)، وحماية حقوق الإنسان لمفوضية حقوق الإنسان، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من الكيانات (٤)؛

(ب) الحق في التنمية

الجدول ٢٣-١٠

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية الحق في التنمية

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) زيادة إدماج تعزيز الحق في التنمية وحمايته في الشراكات العالمية في مجال التنمية، وحسب الاقتضاء، في سياسات الجهات الفاعلة ذات الصلة وأنشطتها التنفيذية على جميع الصعد	(أ) زيادة عدد الشركاء الذين يتفقون على معايير محددة لتقييم الشراكات الإنمائية العالمية انطلاقا من الحق في التنمية ويطبقونها مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: غير متوفر التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: شراكتان الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥ شراكات
(ب) تعزيز الوعي بالحق في التنمية ومعرفته وفهمه على جميع الصعد	(ب) زيادة عدد ما تنظمه أو تتيحه مفوضية حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة وخارجها من أنشطة وورقات تحليلية ومواد إعلامية مساهمة منها في زيادة المعرفة بإعمال الحق في التنمية والوعي به وفهمه مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٩ وثيقة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٠ وثيقة الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٥ وثيقة

العوامل الخارجية

٢٣-٥٤ ثمة عوامل خارجية هامة قد تؤثر في تحقيق الإنجازات المتوقعة تتمثل في حيوية المناقشات في الهيئات الدولية المتعلقة بالحق في التنمية وقدرة ورغبة أصحاب المصلحة في التعاون.

النواتج

٢٣-٥٥ سيجري خلال فترة السنتين إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

'١' الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية: تقارير تحليليه في مجال الحق في التنمية (٢)؛

'٢' مجلس حقوق الإنسان

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المخصصة للحق في التنمية (٤)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية (٢) وتقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية (٢)؛ تقارير تحليلية في مجال الحق في التنمية (٢)؛

'٣' اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات بشأن الحق في التنمية (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير/دراسات/أوراق عمل في مجال الحق في التنمية (١٠)؛

'٤' الفريق العامل المعني بالحق في التنمية: تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بتنفيذ الحق في التنمية (٢٠).

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

'١' كتيبات وصحائف وقائع ولوحات جدارية ومجموعات مواد إعلامية (٢٠): مجموعات مواد تعليمية حول تعميم مراعاة إدماج الحق في التنمية، بما في ذلك استراتيجيات التنمية الوطنية، مثل ورقات استراتيجية الحد من الفقر، واستراتيجيات الأهداف الإنمائية للألفية الوطنية، وأطر الأمم المتحدة الإنمائية؛ وتجميع أفضل الممارسات؛ وأدوات ومعدات التوعية (كتيبات وملصقات، وما إلى ذلك)؛ وكتيبات عن الأسئلة المتكررة؛

'٢' تعزيز الصكوك القانونية: تقديم المشورة من الخبراء إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وإلى كيانات الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات المعنية بإعمال الحق في التنمية؛ ودعم الفريق العامل وفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية بشأن تطبيق المعايير لتقييم الشراكات العالمية من أجل التنمية من منظور الحق في التنمية.

(ج) البحث والتحليل

الجدول ٢٣-١١

الأهداف لفترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: المساهمة في إزالة العقبات التي تعترض تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، استنادا إلى تحليل المشاكل والتحديات المتصلة بحقوق الإنسان وتكوين خبرات واستعمالها في المواضيع والمنهجيات المتعلقة بحقوق الإنسان عن طريق زيادة الإلمام بمسائل حقوق الإنسان والوعي بها وفهمها، من خلال البحث والتحليل.

الإنجازات المتوقعة للأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز احترام تمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بسبل منها مكافحة التمييز ضد الفئات المختلفة التي تشمل على سبيل الذّكر لا الحصر النساء والأطفال والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمهاجرين، وضحايا الاتجار غير المشروع، وضحايا الاختفاء القسري	(أ) زيادة عدد الأنشطة والتدابير المتخذة لتعزيز وحماية تمتع أفراد هذه الفئات بحقوق الإنسان مقاييس الأداء ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٢١ نشاطا وتدبيرا التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٢ نشاطا وتدبيرا الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٤ نشاطا وتدبيرا
(ب) تعزيز الجهود التي تسهم في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	(ب) زيادة عدد التدابير المتخذة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مقاييس الأداء ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٦ تدبيرا التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٨ تدبيرا الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٠ تدبيرا
(ج) تعزيز مساهمة المفوضية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بطريقة فعالة	(ج) زيادة عدد الأنشطة والتدابير المتخذة على سبيل المساهمة في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية على نحو فعال مقاييس الأداء ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٣ تدبيرا ونشاطا التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٠ تدبيرا ونشاطا

الإنجازات المتوقعة للأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
	الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٠ تدبيرا ونشاطا
(د) تعزيز الحماية القانونية والدعوة لإعمال جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد القطري وغيره من الأصعدة	(د) زيادة عدد الأنشطة والتدابير المتخذة لتعزيز الحماية القانونية والدعوة لإعمال جميع حقوق الإنسان بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مقاييس الأداء ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١١ تدبيرا ونشاطا التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٥ تدبيرا ونشاطا الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٥ تدبيرا ونشاطا
(هـ) زيادة فعالية المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة، بناء على طلبهم، لتعزيز آليات سيادة القانون والديمقراطية في سبيل حماية جميع حقوق الإنسان	(هـ) زيادة عدد الأنشطة والتدابير المتخذة لتعزيز آليات سيادة القانون والديمقراطية من أجل حماية جميع حقوق الإنسان مقاييس الأداء ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٢ تدبيرا ونشاطا التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٦ تدبيرا ونشاطا الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٨ تدبيرا ونشاطا
(و) تعزيز الخبرة المنهجية لتنفيذ أنشطة حقوق الإنسان، ولتوفير المشورة والمساعدة للحكومات والشركاء في منظومة الأمم المتحدة وخارجها	(و) زيادة عدد المبادئ التوجيهية والأدوات المنهجية والعملية التي يجري وضعها من أجل إعمال حقوق الإنسان مقاييس الأداء ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٦ مبدأ وأداة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣١ مبدأ وأداة الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٨ مبدأ وأداة

الإنجازات المتوقعة للأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(ز) تعزيز قدرات المفوضية على توفير التدريب والمشورة لتعزيز التقيد بحقوق الإنسان بغية حماية أصحاب الحقوق على الصعيد الوطني	(ز) زيادة عدد أنشطة المشورة والتدريب التي توفرها المفوضية وشركاؤها، حسب الاقتضاء، في المجالات الفنية ذات الصلة مقاييس الأداء ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٢٥ نشاطا تدريبيا التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٠ نشاطا تدريبيا الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٠ نشاطا تدريبيا

العوامل الخارجية

٢٣-٥٦ تتمثل العوامل الخارجية الرئيسية التي يمكن أن تؤثر على تحقيق الإنجازات المتوقعة في ديناميات النقاش الجاري في الهيئات الدولية العاملة في المجالات ذات الصلة، وقدرة أصحاب المصلحة على التعاون ورغبتهم فيه.

النواتج

٢٣-٥٧ ستتحقق خلال فترة السنتين النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء: (الميزانية العادية)

'١' الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية: تقارير تحليلية في مجالات سيادة القانون والديمقراطية (١٣)؛ والعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٤)؛ والشعوب الأصلية والأقليات (٢)؛ والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢)؛ ومسائل مواضيعية أخرى (١١)؛

'٢' المجلس الاقتصادي والاجتماعي: وثائق الهيئات التداولية: التقارير المقدمة إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية حقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الشعوب الأصلية (٢)؛

'٣' مجلس حقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة (٩٢) وجلسات الأفرقة العاملة التابعة للمجلس على النحو التالي: الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان (٤٠)؛ فريق الخبراء العامل المعني بالسكان

المنحدرين من أصل أفريقي (٤٠)؛ الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بإعداد بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير تحليلية في مجالات سيادة القانون والديمقراطية (٢٣)؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٧)؛ والعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (١٢)؛ والشعوب الأصلية والأقليات (٥)؛ والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢)؛ ومسائل مواضيعية أخرى (٢١)؛ تقارير الفريق العامل المفتوح العضوية للنظر في الخيارات المتعلقة بوضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢)؛ التوصيات التي اعتمدها الخبراء البارزون المستقلون بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان (٢)؛ تقارير الفريق العامل الحكومي الدولي بشأن التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (٢)؛ تقارير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (٤)؛ تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (٢)؛ تقارير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان (٢)؛

ج - الخدمات الأخرى: تقديم الخدمات الفنية للممثلين الخاصين والخبراء المستقلين (٢)؛

'٤' اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة (٥٨)؛ المنتدى الاجتماعي (٦)؛ الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل (٦)؛ الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة (٢٠)؛ الفريق العامل المعني بالأقليات (٢٠)؛ الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية (٢٠)؛ الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية (٦)؛ الفريق العامل للدورة المعني بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية لحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (٦)؛ اجتماعات مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (٢٠)، صندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية (٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير المنتدى الاجتماعي (٢)؛ الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة (٢)؛ الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية (٢)؛ الفريق العامل المعني بالأقليات (٢)؛ الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل (٢)؛ الفريق

العامل للدورة المعني بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية (٢)؛ الفريق العامل للدورة المعني بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية لحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (٢)؛ تقارير وورقات عمل ودراسات بشأن مسائل مواضيعية مختلفة ستنظر فيها اللجنة الفرعية (٤٣)؛

ج - الخدمات الأخرى: تقديم الخدمات الفنية إلى المقررين الخاصين للجنة الفرعية (٨)؛

(ب) أفرقة الخبراء المخصصة: خمسة خبراء مستقلين معنيين بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، بتكليف من الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٢٦٦؛

(ج) الأنشطة الفنية الأخرى: (الميزانية العادية)

'١' المنشورات غير المتكررة: وثائق معنونة ''حقوق الإنسان'' على أقراص مدمجة (١)؛ صحائف وقائع (٨) عن التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة (تنقيح)، حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (تنقيح)، حقوق الإنسان والعجز، القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان (تنقيح)، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (تنقيح)، الحق في السكن اللائق، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية (تنقيح)، حقوق الطفل (تنقيح)، منشورات سلسلة التدريب الفني (٦): منها ما يتعلق بحقوق الإنسان والانتخابات: دليل بشأن الجوانب القانونية والتقنية وجوانب حقوق الإنسان في الانتخابات (تنقيح)؛ الإبلاغ في مجال حقوق الإنسان (تنقيح)؛ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: دليل بشأن إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (تنقيح)؛ دليل بشأن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ مادة مرجعية (٦)؛ ورقات بشأن مسائل خاصة (٦)؛ سلسلة أدلة الأمم المتحدة (٢)؛ أدوات ومواد بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومواد للتوعية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠)؛ وبشأن حقوق المرأة (٥)؛ دورة تدريبية إلكترونية بشأن مسؤوليات الشركات في مجال حقوق الإنسان (٢)؛

'٢' تعزيز الصكوك القانونية: توفير مشورة الخبراء بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز حقوق المرأة وحمايتها وتعميم مراعاتها؛

'٣' كتيبات وصحائف وقائع وصور جدارية ومجموعات مواد إعلامية (٣٠)؛ إدارة مكتب معلومات حقوق الإنسان ونشر وثائق ومواد في مجال حقوق الإنسان؛ أدوات ومواد بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ إعداد مواد للتوعية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كتيبات وملصقات ومجموعات مواد وما إليها)؛ كتيبات عن الأسئلة الشائعة؛ أدوات ومواد بشأن إعمال حقوق المرأة؛ إعداد مواد للتوعية بحقوق المرأة

(كتيبات وملصقات ومجموعات مواد وما إليها)؛ كتيبات عن الأسئلة الشائعة؛ أدوات ومواد بشأن إعمال الحقوق المتصلة بالأقليات والشعوب الأصلية؛ إعداد مواد للتوعية بهذه المسائل ذاتها (كتيبات وملصقات ومجموعات مواد وما إليها)؛ كتيبات عن الأسئلة الشائعة؛ أدوات ومواد عن مسائل متصلة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(د) التعاون التقني: (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية)

'١' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: حلقات دراسية بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٥)؛ مساهمات رئيسية في الحلقات الدراسية المعدة للمستعملين الخارجيين التي تنظمها أمانة المفوضية وفي حلقات دراسية أخرى (١٠)؛ أفضل الممارسات في تعزيز حقوق المرأة وحمايتها وتعميم مراعاتها (٥)؛ تعزيز حماية ضحايا الاتجار والتوعية: حلقات دراسية وحلقات عمل ودورات تدريبية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٨)؛ وبشأن فيروس نقص المناعة البشرية – الإيدز وحقوق الإنسان (٤)؛ وبشأن حقوق الإنسان والأشخاص ذوي الإعاقة (٤)؛ وبشأن تعزيز آليات بسط سيادة القانون وإرساء الديمقراطية (٤)؛ وبشأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٨)؛

'٢' الزمالات والمنح: منحة لجهود التثقيف في مجال حقوق الإنسان التي تبذلها المنظمات المجتمعية على الصعيد المحلي من خلال مشروع ''مساعدة التآزر في المجتمعات المحلية'' (١٦٥)؛ تنفيذ برامج زمالات الشعوب الأصلية والأقليات (٢٠).

الجدول ٢٣-١٢

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ١

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
الفئة	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
الميزانية العادية				
الوظائف	١١ ٥٣١,٤	١٥ ٠٤٢,٧	٤٧	٥٣
غير الوظائف	٢ ٦٥٧,٤	٢ ٦٦٨,٩	-	-
المجموع الفرعي	**١٤ ١٨٨,٨**	**١٧ ٧١١,٦**	**٤٧**	**٥٣**
الموارد الخارجة عن الميزانية	١٧ ٨٧٥,٧	٢٠ ٥٩٩,١	٣٠	٤٦
المجموع	**٣٢ ٠٦٤,٥**	**٣٨ ٣١٠,٧**	**٧٧**	**٩٩**

٢٣-٥٨ خُصص مبلغ في إطار الموارد المتعلقة بالوظائف قدره ٧٠٠ ٠٤٢ ١٥ دولار، أي بزيادة قدرها ٣٠٠ ٥١١ ٣ دولار، لتغطية ما يلي: (أ) استمرار ٤٧ وظيفة (١ بالرتبة مد-٢، و ١ بالرتبة مد-١، و ٣٩ وظيفة من الفئة الفنية و ٦ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ و (ب) ٥ وظائف جديدة (وظيفة بالرتبة مد-١، ووظيفتان بالرتبة ف-٤، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ و (ج) نقل وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى هذا البرنامج الفرعي. وتعود الزيادة في الموارد المتعلقة بالوظائف إلى ما يلي: (أ) الأثر المرجأ لـ ١٨ وظيفة (وظيفة بالرتبة مد-٢، و ٣ وظائف بالرتبة ف-٥، و ١٠ وظائف بالرتبة ف-٤، و ٣ وظائف بالرتبة ف-٣، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) تمت الموافقة عليها في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ و (ب) نقل وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى هذا البرنامج الفرعي من مكتب المفوضة السامية لتقديم الدعم لعمل مدير شعبة البحوث والحق في التنمية والوظائف الخمس الجديدة المقترحة. وتُقترح الوظائف الجديدة لزيادة تعزيز القدرة الإدارية العامة للمفوضية وهي تتألف من:

(أ) (اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) وظيفة واحدة جديدة بالرتبة ف-٤ لموظف لشؤون حقوق الإنسان للمساعدة في مواكبة الزيادة السريعة في عبء العمل والحاجة المتزايدة للبحوث والتحليلات المقترحة؛

(ب) (اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) وظيفة واحدة جديدة بالرتبة مد-١ لرئيس فرع شؤون سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز، ووظيفة واحدة جديدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتقديم المساعدة في مجال السكرتارية إلى رئيس الفرع؛ ووظيفة واحدة جديدة بالرتبة ف-٤ لموظف لشؤون حقوق الإنسان لتوجيه النشاط البحثي المتعلق بالشراكات العالمية من أجل التنمية.

٢٣-٥٩ وتشمل الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغ مجموعها ٩٠٠ ٦٦٨ ٢ دولار، أي بزيادة صافية قدرها ٥٠٠ ١١ دولار، الاستشاريين وأفرقة الخبراء المخصصة، وسفر الممثلين والموظفين، واللوازم والمواد، ولا سيما مواد المكتبات واشتراكات مركز الوثائق المتخصص، والحلقات الدراسية وحلقات العمل. والزيادة الصافية البالغة ٥٠٠ ١١ دولار هي حصيلة زيادة الاحتياجات المتعلقة بسفر الممثلين، وخاصة من أجل التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، مطروحا منها انخفاض الاحتياجات في بنود من بينها تكاليف الموظفين الأخرى المتعلقة بأنشطة صدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان، والاستشاريون وأفرقة الخبراء المخصصة، وذلك استنادا إلى أنماط الإنفاق.

٢٣-٦٠ ويدعم البرنامج الفرعي أيضا ٤٦ وظيفة (٣٦ وظيفة من الفئة الفنية و ١٠ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية. وسيستمر استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية في إطار الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان أثناء فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتكملة

الموارد المخصصة لتحقيق أهداف البرنامج الفرعي ١، وبخاصة النواتج التالية: وثائق الهيئات التداولية؛ وتقديم الخدمات الفنية للاجتماعات؛ والأنشطة الفنية الأخرى؛ وتوفير مشورة الخبراء؛ والتعاون التقني في مجالات مشمولة بمسؤولية البرنامج الفرعي. وستظل هذه الموارد تؤدي دورا مهما في تنفيذ برنامج العمل، ولا سيما عن طريق إنشاء روابط نظرية بين حقوق الإنسان والتنمية من خلال البحوث والتحليل، وفي استحداث أدوات عملية تساعد وكالات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى في دمج حقوق الإنسان في أنشطتها ولإعمال الحق في التنمية على الصعيد الوطني واستخدام الخبرة الفنية المتعلقة بمواضيع ومنهجيات حقوق الإنسان لزيادة الإلمام بمسائل حقوق الإنسان والوعي بها وفهمها.

٢٣-٦١ وستيسِّر الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة في إطار الصندوق الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦، من خلال تقديم المساعدة المالية إلى ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة من أجل تمكينهم من المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، ومن خلال تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي، عن طريق قنوات المساعدة القائمة، إلى الأفراد الذين انتُهكت حقوق الإنسان المكفولة لهم بسبب أشكال الرق المعاصرة. وستستخدم هذه الموارد، في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في تخصيص منح السفر والمشاريع وتنظيم الدورات السنوية لمجلس أمناء إدارة الصندوق.

٢٣-٦٢ وتوفر الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة في إطار صندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية، وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٣١/٤٠ و ١٥٦/٥٠ و ١٤١/٥٦، المساعدة لممثلي منظمات ومجتمعات الشعوب الأصلية في العالم أجمع لكي يتسنى لهم حضور دورات الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وذلك لكي يكون لهم تأثير في برنامج العمل العام عن طريق الإسهام في تعزيز الحماية القانونية والدعوة من أجل إعمال جميع حقوق الإنسان وتعزيز احترام تمتع الجميع بكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وستستخدم هذه الموارد أيضا في تخصيص منح السفر ودفعها وعقد الدورات السنوية لمجلس الإدارة.

البرنامج الفرعي ٢

دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣٠٠ ٠٣٣ ١٧ دولار.

٢٣-٦٣ تقع المسؤولية عن البرنامج الفرعي على عاتق مجلس حقوق الإنسان وشعبة المعاهدات. وقد وُضع برنامج العمل استنادا إلى البرنامج الفرعي ٢ من البرنامج ١٩ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وقد تولى البرنامج الفرعي مسؤولية خدمة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي هيئة جديدة أنشئت

وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٣-٦٤ وسيعزز البرنامج الفرعي التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها، بتوفير الدعم الفني والمشورة لمجلس حقوق الإنسان وغيره من هيئات وأجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وبزيادة المعرفة والوعي بالأجهزة الدولية لحقوق الإنسان لدى الجهات الفاعلة الوطنية والدولية. ويتم تقديم المساعدة الفنية والتقنية إلى الهيئات الحكومية الدولية، بما فيها مجلس حقوق الإنسان والآليات الفرعية وآليات الخبراء التابعة له، عن طريق تنسيق الدعم المقدم لتحسين إجراءات حقوق الإنسان وترشيدها وتبسيطها، والعمل مع الحكومات والخبراء والهيئات المكلفة بالإجراءات الخاصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية. وتواصل مفوضية حقوق الإنسان أيضا تقديم الدعم الفني والتقني، بما في ذلك توفير قدرة تحليلية، للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من أجل استعراض تقارير الدول الأطراف عن القيام بالزيارات القطرية تنفيذا لنص المعاهدة أو بناء على طلب الدول، ومن أجل تجهيز الشكاوى المقدمة من الأفراد، حتى تكون التوصيات أطوع للتنفيذ. وتشكل متابعة توصيات وقرارات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بالتعاون مع الفروع المعنية الأخرى التابعة للمفوضية جزءا لا يتجزأ من الأنشطة المضطلع بها في إطار هذا البرنامج الفرعي. وستدعم المفوضية الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لمواءمة وتحسين أساليب عملها والجهود التي تبذلها لمساعدة الدول الأطراف الطالبة للمساعدة في التنفيذ الفعال لمعايير حقوق الإنسان والامتثال لالتزاماتها بموجب المعاهدات. وستقوم أيضا، بالاشتراك مع الفروع الأخرى المعنية للمفوضية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائط الإعلام، بإذكاء الوعي وزيادة المعرفة بجميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التصديق عليها. وسيواصل البرنامج الفرعي ٢ القيام، بالاشتراك مع الفروع الأخرى للمفوضية، بتعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة على جميع المستويات ممن يمكنهم الاستفادة من عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أو الإسهام فيه. ويشكل تبسيط وثائق المفوضية وتنسيقها بشكل أنجع جزءا من مسؤوليات البرنامج الفرعي.

الجدول ٢٣-١٣

الأهداف لفترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: زيادة التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها، بتوفير الدعم الفني والمشورة لمجلس حقوق الإنسان وغيره من هيئات وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وزيادة المعرفة والوعي بالأجهزة الدولية لحقوق الإنسان لدى الجهات الفاعلة الوطنية والدولية.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تقديم الدعم الفني والتقني اللازم في الوقت المناسب للهيئات الحكومية الدولية ولا سيما لمجلس حقوق الإنسان والهيئات الفرعية وهيئات الخبراء التابعة له	(أ) '١' زيادة توفر الوثائق في الوقت المناسب وتقديم الدعم الفني والتقني بسرعة للأجهزة الحكومية الدولية وآلياتها الفرعية في الامتثال للقواعد والأنظمة ذات الصلة المتعلقة بإصدار الوثائق وذلك باستخدام التجهيزات والأدوات الجديدة لتكنولوجيا المعلومات مقاييس الأداء (النسبة المئوية للصفحات المقدمة في الوقت المحدد) ٢٠٠٤-٢٠٠٥: غير متاحة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٥,٥ في المائة الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٠ في المائة '٢' زيادة عدد التعليقات الإيجابية الواردة من الدول الأعضاء نتيجة للمشورة الفنية التي قدمتها الأمانة العامة إلى الأجهزة المعنية مقاييس الأداء (عدد الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التي تعرب عن ارتياحها) ٢٠٠٤-٢٠٠٥: غير متاحة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٤ دولة عضوا (٥٠ في المائة من الأعضاء) (خط الأساس) الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٨ دولة عضوا (٦٠ في المائة من الأعضاء)
(ب) تقديم الدعم الفني اللازم في الوقت الملائم للدول الأطراف فيما يتعلق بمشاركتها في إجراءات للإبلاغ أمام الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان تتسم بمزيد من البساطة والتواؤم	(ب) زيادة عدد المرات التي تنظر فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في تقارير الدول الأطراف المقدمة على أساس الإجراءات المبسطة والمنسقة للإبلاغ

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
	مقاييس الأداء ٢٠٠٤-٢٠٠٥: غير متاحة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣ تقارير من تقارير الدول الأطراف الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦ تقارير من تقارير الدول الأطراف
(ج) تعزيز الوعي والإلمام بالنواتج التي تصدر عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وفهمها فيما بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية بوسائل منها أساليب النشر الجديدة والفعالة من قبيل استعمال شبكة الانترنت بشكل أفضل	(ج) زيادة عدد الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية على جميع الصعد التي تستفيد من توصيات وقرارات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بدعم من المفوضية مقاييس الأداء (إحالات الجهات الوطنية والدولية على جميع المستويات إلى توصيات وقرارات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان) ٢٠٠٤-٢٠٠٥: غير متاحة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥٠ إحالة الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧٥ إحالة
(د) تقديم الدعم الفني اللازم في الوقت الملائم إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان لضمان أن تكون توصياتها المنبثقة عن استعراض تقارير الدول الأطراف قابلة للتنفيذ، بما في ذلك كنتيجة للزيارات القطرية والنظر في شكاوى الأفراد حيثما تطلب ذلك الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان	(د) زيادة عدد الأنشطة والتدابير المتخذة لتعزيز توصيات وقرارات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان مقاييس الأداء ٢٠٠٤-٢٠٠٥: غير متاحة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٩ أنشطة وتدابير الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥ نشاطا وتدبيرا
(هـ) تعزيز التعاون على جميع الصعد مع أصحاب المصلحة الذين يكون بمقدورهم الاستفادة من و/أو المساهمة في عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ويشمل ذلك المتابعة المتعلقة بتوصيات تلك الهيئات	(هـ) زيادة عدد الأنشطة والتدابير المتخذة بالتعاون مع أصحاب المصلحة على جميع الصعد، ويشمل ذلك المتابعة المتعلقة بتوصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان مقاييس الأداء ٢٠٠٤-٢٠٠٥: غير متاحة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: نشاطان وتدبيران الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤ أنشطة وتدابير

العوامل الخارجية

٢٣-٦٥ تتمثل العوامل الخارجية الرئيسية التي يمكن أن تؤثر على تحقيق الإنجازات المتوقعة في التعاون من جانب الهيئات والأجهزة الأخرى للأمم المتحدة ومن جانب الأطراف الخارجية، والقرارات التي تتخذها الدول الأطراف والهيئات العاملة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

النواتج

٢٣-٦٦ ستتحقق خلال فترة السنتين النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

'١' الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية: تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المقدم إلى الجمعية العامة: الملحق (٢)؛ تقارير اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب (٢)؛ تقرير يقدم إلى الجمعية العامة عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١)؛ تقرير عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢)؛ تقرير لجنة حقوق الطفل (١)؛ تقارير لجنة مناهضة التعذيب (٢)؛ تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري (٢)؛ تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٢)؛ تقارير مجلس حقوق الإنسان (٢)؛ تقارير اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (٢)؛ تقارير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (٢)؛ تقارير عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (٢)؛ تقارير عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (٢)؛

'٢' المجلس الاقتصادي والاجتماعي: وثائق الهيئات التداولية: تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢)؛ تقارير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢)؛ تقارير بشأن انتخاب تسعة أعضاء للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢)؛

'٣' مجلس حقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: اجتماعات الخبراء البارزين المستقلين بشأن متابعة المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية (٢٠)؛ اجتماعات مكتب مجلس حقوق الإنسان المعقودة أثناء الدورة وبعدها (٢٤)؛ اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي بشأن التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (٤٠)؛ اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٤٠)؛ اجتماعات فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (٤٠)؛ اجتماعات الخبراء البارزين المستقلين المعني بمتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية (٤٠)؛ اجتماعات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بآلية الاستعراض الدوري الشامل (٦٠)؛ الجلسات العامة (١٠٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: شروح لجداول الأعمال المؤقتة لمجلس حقوق الإنسان (٨)؛ تقارير عن ردود الحكومات على لجنة حقوق الإنسان (٨)؛ تقارير عن البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية إلى لجنة حقوق الإنسان (٨)؛ عدد البلدان التي سيشملها الاستعراض في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل: وإعداد معلومات قطرية ذات صلة لكل منها (١٠٠)؛ تقرير صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (٢)؛ تقارير عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢)؛ تقارير عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (٢)؛ تقارير عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (٢)؛ تقارير إحصائية (٨)؛ تقارير الفريق العامل المعني بالبلاغات (٢)؛ تقارير الفريق العامل المعني بالحالات (٢)؛ تقارير عن القوائم السرية للبلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان (٢)؛ الاستعراض الدوري الشامل (٢)؛ تقارير اللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان (هيئة مشورة الخبراء) (٢)؛ تقارير عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير المقررة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (٢)؛

'٤' اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة إلى الدول الأطراف للنظر فيها (٢)؛

'٥' اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة إلى الدول الأطراف للنظر فيها (٢)؛

'٦' اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل:

أ – تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛

ب – وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة إلى الدول الأطراف للنظر فيها (٢)؛

'٧' اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

أ – تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛

ب – وثائق الهيئات التداولية: الإقرارات والتحفظات والاعتراضات وإخطارات سحب التحفظات فيما يتصل بالاتفاقية (١)؛ تقارير تحضيرية لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية تقدم وفق الطلب (١)؛ تقرير اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية (١)؛

'٨' اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

أ – تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛

ب – وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة إلى الدول الأطراف للنظر فيها (٢)؛

'٩' اجتماع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

أ – تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛

ب – وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة إلى الدول الأطراف للنظر فيها (٢)؛

'١٠' اجتماع الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

أ – تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛

ب – وثائق الهيئات التداولية: تقريران يقدمان من الأمين العام إلى الدول الأطراف للنظر فيهما (٢)؛

'١١' لجنة وضع المرأة: وثائق الهيئات التداولية: مذكرة من الأمين العام يحيل بها النتائج التي خلصت إليها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ – ٢ من الاتفاقية) إلى لجنة وضع المرأة (٢)؛

'١٢' اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الفريق العامل المنعقد قبل الدورة (٦٠)؛ الجلسات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٨٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: بلاغات مقدمة من أفراد بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: قرارات أو آراء (١٠٠)؛ ملاحظات ختامية بشأن تقارير الدول (٢٥)؛ قوائم بالمسائل المتصلة بالتقارير القطرية (٢٥)؛ تقارير عن متابعة البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٦)؛ تعليقات عامة (٢)؛

'١٣' لجنة حقوق الطفل:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة (١٨٠)؛ اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة (٦٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير عن البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (بيع الأطفال) (١٢)؛ تقارير عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (التزاعات المسلحة) (١٢)؛ ملاحظات ختامية بشأن تقارير الدول (٣٦)؛ قوائم بالمسائل المتصلة بجميع التقارير القطرية (بما في ذلك البروتوكولات الاختيارية) (٥٠)؛ تعليقات عامة (٥)؛

'١٤' اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة للجنة (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: ملاحظات ختامية على تقارير الدول (١٢)؛ قوائم المسائل (١٢)؛

'١٥' لجنة القضاء على التمييز العنصري:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (١٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: ١١ تقريرا من التقارير المتصلة بالبلاغات الواردة من أفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١١)؛ ملاحظات ختامية بشأن تقارير الدول (١٨)؛ تعليقات عامة (٢)؛ تقارير عن متابعة البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية (٤)؛

'١٦' اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها واجتماعات الغرف التابعة لها (٦٠ اجتماعا كل سنة) (١٢٠)؛ الأفرقة العاملة المعنية بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٠ اجتماعات لكل دورة لما مجموعه ٢٠ اجتماعا كل سنة) (٤٠)؛ ثلاثة أفرقة عاملة لما قبل الدورة (١٠ اجتماعات لكل دورة بعدد كلي هو ٣٠ اجتماعا كل سنة) (٦٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: ورقة غرفة اجتماع بشأن تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (٣ تقارير في السنة) (٦)؛ مقررات اللجنة بموجب المادتين ٢ و ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٢)؛ تحديد الاتجاهات السائدة في تنفيذ مواد محددة من الاتفاقية ستتقرر لاحقا أو توصيات محددة تضعها اللجنة لمساعدتها في النظر في تقارير الدول (تقرير واحد لكل دورة) (٦)؛ قوائم بالمسائل والأسئلة (٣٨ تقريرا في السنة) (٧٦)؛ تقارير عن أعمال اللجنة تقدم حسب الطلب (تقرير واحد لكل دورة) (٦)؛ حالة تقديم التقارير (تقرير لكل دورة) (٦)؛ سبل ووسائل الإسراع بأعمال اللجنة (تقرير لكل دورة) (٦)؛

'١٧' لجنة مناهضة التعذيب:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (١٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: قوائم بالمسائل المتصلة بالتقارير القطرية (١٥)؛ ملاحظات ختامية بشأن تقارير الدول (٣٠)؛ تقارير سرية متصلة بإجراءات التحقيق بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية (٤)؛ التقارير المتصلة بالبلاغات الواردة من أفراد بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية (٦٠)؛ تقارير عن نتائج التحقيقات فيما يُدعى من الممارسة المنتظمة للتعذيب في الدول الأطراف (٤)؛ تعليقات عامة (٢)؛ تقارير عن متابعة البلاغات المقدمة من أفراد بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية (٤)؛

'١٨' صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب - مجلس الإدارة: تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٤٦)؛

'١٩' اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة للنظر فيها (٢)؛ تقارير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (٢)؛ تقارير عن أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان فيما يتصل بإجراءات تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف (٢)؛ تقارير عن تنفيذ توصيات الاجتماعات المشتركة بين اللجان واجتماعات الرؤساء (٢)؛ السجل الحديث لتقديم التقارير (٢)؛

'٢٠' اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٦٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير المتابعة (٣)؛ التوصيات والملاحظات المتعلقة بالزيارات القطرية (١٠)؛ التقارير المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب عن أنشطتها (٢)؛

'٢١' لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها (١٢٠)؛ اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: قوائم المسائل المتصلة بالتقارير القطرية (٢٤)؛ ملاحظات ختامية (٢٤)؛ نبذات قطرية (٣٦)؛ تعليقات عامة (٣ تعليقات)؛

'٢٢' الفريق العامل المعني بالحالات: تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢٠)؛

'٢٣' اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الفريق العامل المعني بالأقليات (٢٠)؛ الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة (٢٠)؛ الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية (٢٠)؛ الفريق العامل المعني بالبلاغات (٤٠)؛ اللجنة الفرعية بكامل هيئتها (٤٠)؛ اجتماعات المنتدى الاجتماعي (٨)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: شروح لجداول الأعمال المؤقتة للجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (هيئة مشورة الخبراء) (٨)؛ تقارير عن البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (هيئة مشورة الخبراء) (٢)؛

'٢٤' الفريق العامل المعني بالحق في التنمية: تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: فرقة العمل الرفيعة المستوى، في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية (٢٠)؛ الفريق العامل المفتوح العضوية لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز الحق في التنمية وإعماله (٢٠)؛

(ب) أنشطة فنية أخرى (الميزانية العادية):

'١' المنشورات المتكررة: أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: إصدار إلكتروني على قرص مدمج CD-ROM (٢)؛

'٢' بعثات تقصي الحقائق: تقديم المساعدة إلى الخبير المستقل بموجب الإجراء الذي أرساه المجلس بشأن الشكاوى (المعروف سابقا باسم الإجراء السري (القرار ١٥٠٣))؛

'٣' كتيبات وصحائف وقائع وصور جدارية ومجموعات مواد إعلامية: كتيبات، وصحائف وقائع، وصور جدارية، ومجموعات مواد إعلامية، وكتيبات إعلامية عن أنشطة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

'٤' مناسبات خاصة: جلسات إحاطة لأعضاء اللجنة الجدد؛

'٥' تعزيز الصكوك القانونية: جلسات إحاطة للدول الأعضاء والهيئات التابعة للأمم المتحدة بشأن المسائل الإجرائية المتصلة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (١)؛ جلسات إحاطة للدول الأعضاء والهيئات التابعة للأمم المتحدة بشأن المسائل الإجرائية المتصلة بمجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وأفرقته العاملة (١)؛ الأنشطة التي تضطلع بها لجنة مناهضة التعذيب لمتابعة التوصيات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١)؛ متابعة لجنة مناهضة التعذيب للإجراء المتعلق بتقديم التقارير (١)؛ الأنشطة التي تضطلع بها لجنة القضاء على التمييز العنصري لمتابعة الآراء المعروضة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية (١)؛ الأنشطة التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل لمتابعة الإجراء المتعلق بتقديم التقارير (١)؛ متابعة الشكاوى المقدمة من أفراد على الصعيد القطري بموجب البروتوكول الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١)؛ متابعة آراء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١)؛ وضع المشاريع وتنفيذها (إدارة المشاريع) (١)؛ أنشطة متابعة تقديم التقارير في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١)؛ أنشطة متابعة تقديم التقارير المتعلقة بالعمال المهاجرين (١)؛ إدارة حالات الالتماسات (١)؛ إعداد وترجمة تحليل/سجل قانوني للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (١)؛ إعداد وترجمة تحليل/سجل قانوني للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز

العنصري (١)؛ تجهيز المتأخر من شكاوى الأفراد الموجهة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الإسبانية والروسية) (١)؛

'٦' وثائق الاجتماعات المشتركة بين الوكالات: المساهمة في النشاط المشترك بين الفروع؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: مشروع بشأن متابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (١٥)؛ مشاركة الفرع المعني بالمعاهدات وشؤون المجلس في التدريب والحلقات الدراسية (١)؛

'٢' المشاريع الميدانية: تقديم المشورة إلى الأفرقة القطرية للأمم المتحدة والمساعدة في تصميم الاستراتيجيات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(د) خدمات المؤتمرات، والإدارة، والرقابة (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية): عمليات التقييم: رصد وتقييم المشاريع التي يمولها صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

الجدول ٢٣-١٤

الاحتياجات من الموارد

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
الفئة	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
الميزانية العادية				
الوظائف	١٣ ٦٠٦,٤	١٦ ٣١٠,١	٥٦	٦٦
غير الوظائف	٦١٧,٦	٧٢٣,٢	–	–
المجموع الفرعي	**١٤ ٢٢٤,٠**	**١٧ ٠٣٣,٣**	**٥٦**	**٦٦**
الموارد الخارجة عن الميزانية	١٩ ٧٨٢,٩	٢٠ ٧٥٢,٠	٢٥	٢٣
المجموع	**٣٤ ٠٠٦,٩**	**٣٧ ٧٨٥,٣**	**٨١**	**٨٩**

٢٣-٦٧ رصد اعتماد في إطار الموارد المتعلقة بالوظائف قدره ١٠٠ ٣١٠ ١٦ دولار، أي بزيادة قدرها ٧٠٠ ٧٠٣ ٢ دولار، لتغطية (أ) استمرار ٥٤ وظيفة (وظيفة بالرتبة مد-٢، ووظيفة بالرتبة مد-١، و ٣٦ وظيفة من الفئة الفنية و ١٦ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛و (ب) ١١ وظيفة جديدة (وظيفة بالرتبة مد-١ و ٧ وظائف من الفئة الفنية و ٣ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛ و (ج) نقل وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى هذا البرنامج الفرعي. وتتصل خمس من الوظائف المستمرة (وظيفتان بالرتبة ف-٤ ووظيفة بالرتبة ف-٣ ووظيفة

بالرتبة ف-٢ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، بمهام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المنقولة من الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، إلى هذا الباب. وقد نتجت الزيادة في الموارد المتعلقة بالوظائف عما يلي: (أ) الأثر المرجأ لـ ١١ وظيفة (وظيفة بالرتبة مد-٢، ووظيفتان بالرتبة ف-٥، ووظيفة بالرتبة ف-٤، و ٦ وظائف بالرتبة ف-٣، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) تمت الموافقة عليها في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ و (ب) نقل وظيفة واحدة بالرتبة ف-٥ ووظيفة واحدة بالرتبة ف-٣ من الوحدة الاستشارية القانونية إلى التوجيه التنفيذي والإدارة (ليس لهذا النقل تأثير على البرنامج الفرعي لأنه يتصل بنقل المهام والوظائف ذات الصلة إلى التوجيه التنفيذي والإدارة) ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) من مكتب المفوضة السامية لتقديم الدعم إلى مدير مجلس حقوق الإنسان وشعبة المعاهدات (ليس لهذا النقل تأثير على عمل المكتب التنفيذي للمفوضة السامية) و (ج) إنشاء ١١ وظيفة جديدة تتصل بمواصلة تعزيز القدرة الإدارية العامة للمفوضية ولتقديم الدعم المطلوب إلى مجلس حقوق الإنسان. وتتألف الوظائف الجديدة المقترح إنشاؤها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ مما يلي: وظيفة واحدة جديدة بالرتبة مد-١ لرئيس فرع شؤون مجلس حقوق الإنسان؛ ووظيفة واحدة جديدة بالرتبة ف-٤ لموظف لشؤون حقوق الإنسان لتقديم الدعم وإجراء البحوث الفنية وجمع المعلومات ذات الصلة من المصادر التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المصادر وللعمل بمثابة جهة حفز لكل الجهود الداخلية؛ ووظيفة واحدة جديدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتقديم الدعم في العمل البحثي الأولي المطلوب لإعداد التحليلات والمصنفات ولتقديم المساعدة العامة في مجال السكرتارية؛ ووظيفة واحدة جديدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان بالرتبة ف-٣ لدعم كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على أساس التناوب لضمان حصول كل منها على الدعم من وظيفة من الفئة الفنية إلى جانب تقديم الدعم لأمين اللجنة؛ ووظيفة واحدة جديدة بلقب موظف لشؤون حقوق الإنسان لتقديم الدعم إلى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ووظيفة واحدة جديدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتقديم ما يلزم من دعم إلى جميع الهيئات السبع المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛ ووظيفة واحدة جديدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتقديم المساعدة اللازمة بسبب زيادة الاحتياجات المتعلقة بالوثائق والإدارة والمؤتمرات وتخطيط البعثات. وتتألف الوظائف الجديدة المقترح إنشاؤها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ مما يلي: وظيفة واحدة جديدة بالرتبة ف-٥ لرئيس الوحدة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل الذي سيتولى تنسيق أنشطة الوحدة؛ ووظيفة واحدة جديدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان بالرتبة ف-٤ للعمل أمينا للجنة حقوق الطفل، ستشمل مهام وظيفته تقديم الدعم إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تتسم أنشطتها بطابع دائم؛ ووظيفة جديدة بالرتبة ف-٤ بلقب موظف لشؤون حقوق الإنسان (أمين اللجنة الفرعية)؛ ووظيفة واحدة جديدة بلقب موظف لشؤون حقوق الإنسان برتبة

ف-٤ للعمل أمينا للجنة القضاء على التمييز العنصري. وستدعم الوظيفة الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تتسم أنشطتها بطابع دائم.

٢٣-٦٨ وستغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف التي يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٧٢٣ دولار، أي بزيادة صافية قدرها ٦٠٠ ١٠٥ دولار، بنودا من بينها المساعدة المؤقتة العامة، والاستشاريون، وسفر الممثلين والموظفين، واحتياجات تشغيلية أخرى وتجسد الزيادة الصافية العامة البالغة ٦٠٠ ١٠٥ دولار احتياجات تتصل بشكل رئيسي بالخبراء المستقلين في إطار آلية الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، وزيادة الطلب على الخدمات بسبب زيادة عدد الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، ومصاريف التشغيل العامة المتكبدة أثناء البعثات الميدانية.

٢٣-٦٩ ويحصل البرنامج الفرعي أيضا على دعم من ٢٣ وظيفة (١٧ وظيفة من الفئة الفنية و ٦ وظائف من فئة الخدمات العامة) تمول من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٣-٧٠ وقد كانت الموارد المتاحة في إطار الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان ذات أهمية حاسمة في ضمان تحسين التنسيق والتآزر بين هيئات المعاهدات وتعزيز تعاونها مع أصحاب المصلحة، بما فيهم الدول الأطراف والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والمنظمات غير الحكومية. وفضلا عن ذلك، ستظل حلقات التدريب الممولة من هذه الموارد تعزز تنفيذ المعاهدات وتوصيات هيئات المعاهدات الواردة في الملاحظات والآراء الختامية. وستوفر تلك الحلقات التدريبية أيضا وسيلة لإذكاء الوعي بحقوق الإنسان على الأصعدة القطرية من خلال بناء قدرات أصحاب المصلحة. وسيسهم ذلك بدوره في تعزيز حقوق الإنسان لدى الأفراد وحمايتها. ومن المتوقع أن يواصل المشاركون في الحلقات التدريبية تقديم معلومات محددة عن آثار الأنشطة وكيفية إسهامها في إحداث تغيير في التشريعات والسياسات. ستُستخدم الموارد أيضا لمواصلة متابعة دراسة الأمين العام عن العنف ضد الأطفال والتشجيع على نشر الدراسة على نطاق واسع ودعم السنة الأولى للمتابعة الفعالة لتوصياتها باستخدام نهج متكامل يغطي الأبعاد المتصلة بالصحة العامة والتعليم وحماية الطفل وحقوق الإنسان.

٢٣-٧١ وسوف تيسر الموارد الخارجة عن الميزانية المتوافرة في إطار صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ لمساعدة ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في العالم أجمع، فعلى وجه الخصوص، يتوقع أن يمول البرنامج حوالي ٣٠٠ مشروع في أكثر من ٦٠ بلدا إلى جانب تقديم المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية وأشكال أخرى من المساعدة الإنسانية إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في العالم أجمع.

البرنامج الفرعي ٣

الخدمات الاستشارية، والتعاون التقني، والأنشطة الميدانية

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٧٠٠ ٨٥٥ ٢٨ دولار

٢٣-٧٢ تقع المسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي على عاتق شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني. وقد وُضع برنامج العمل استنادا إلى البرنامج الفرعي ٣ من البرنامج ١٩ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٣-٧٣ وسيركز البرنامج الفرعي على تعزيز تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وعلى وجه التحديد، سيواصل البرنامج الفرعي ٣ إنشاء وتقديم خدمات استشارية وبرامج للمساعدة التقنية على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، بناء على طلب الحكومات، من أجل بناء الهياكل الأساسية الوطنية وتعزيز القدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وستعزز مفوضية حقوق الإنسان علاقات الشراكة التي تربطها بالأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة وبعثات حفظ السلام وبناء السلام في تقديم المساعدة إلى البلدان التي تطلبها في وضع نظم وطنية لحماية حقوق الإنسان مسترشدة في ذلك - في جملة أمور - بتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وآليات رصد حقوق الإنسان التي وضعها مجلس حقوق الإنسان. وسيتحقق ذلك من خلال أنشطة مشتركة مع مكاتب الأمم المتحدة أو بعثاتها وإيفاد موظفي حقوق الإنسان وتوفير مشورة الخبراء من المقر والمكاتب الإقليمية والقطرية بالنظر إلى أن أنشطة التعاون التقني قد ظلت تنمو من نشاط واحد في عام ١٩٩٣ إلى ٤٧ نشاطا اليوم. كما سيواصل البرنامج الفرعي ٣ أيضا ضمان كفاءة وفعالية سير ما أرساه مجلس حقوق الإنسان من إجراءات خاصة ببلدان بعينها، فضلا عن الاستجابة السريعة للنُذر المبكرة بحالات الطوارئ المحتملة في مجال حقوق الإنسان.

الجدول ٢٣-١٥

الأهداف لفترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: التعاون مع البلدان في الجهود المبذولة لتعزيز تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني بوسائل منها تقديم المساعدة إلى الدول التي تطلبها، وتوفير الدعم للخطط الوطنية وبناء القدرات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة للدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى ترجمة التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى قوانين ونظم وسياسات فعلية	(أ) زيادة التعليقات الإيجابية الواردة من الدول الأعضاء التي استفادت من مساعدة المفوضية في مجال إصلاح التشريعات

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
	مقاييس الأداء (عدد التعليقات الإيجابية الواردة من الدول الأعضاء) ٢٠٠٤-٢٠٠٥: غير متاحة التقدير للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧: ١٠ الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٤
(ب) تعزيز تنمية القدرات المؤسسية على الصعيد الوطني، من خلال مشاركة الدول الطالبة، لمواجهة التحديات المتعلقة بالإعمال الكامل لحقوق الإنسان	(ب) زيادة عدد المؤسسات المنشأة أو المعززة على الصعيد الوطني في ميدان حقوق الإنسان من خلال ما تقدمه المفوضية من مساعدة وتدريب مقاييس الأداء (عدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تعمل وفق مبادئ باريس) ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٤٥ مؤسسة التقدير للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧: ٥٠ مؤسسة الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٥ مؤسسة
(ج) تعزيز الدعم الذي تقدمه المفوضية للتثقيف التوعية في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك على الصعيد الوطني	(ج) زيادة عدد برامج التدريب والتثقيف ذات الطابع المؤسسي في مجال حقوق الإنسان لجميع العناصر الفاعلة ذات الصلة، التي استحدثت على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي بدعم من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مقاييس الأداء ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٧ برامج التقدير للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧: ١٠ برامج الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٤ برنامجا

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(د) تعزيز قدرة الأفرقة القطرية للأمم المتحدة وبعثات الأمم المتحدة للسلام على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى وضع نُظم وطنية لحماية حقوق الإنسان	(د) زيادة عدد البرامج التي تنفذها الأفرقة القطرية للأمم المتحدة وعناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام لدعم النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع البلدان الطالبة مقاييس الأداء ٢٠٠٤-٢٠٠٥: غير متاحة التقدير للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧: ١٤ برنامجا الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٨ برنامجا
(هـ) تعزيز قدرة المفوضية على المساهمة في منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وفقا لولاية المفوضة السامية لحقوق الإنسان	(هـ) زيادة عدد الحالات التي تساعد فيها المفوضية في إيجاد حل في غضون مهلة قصيرة للحالات التي جرى تحديدها للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان مقاييس الأداء (عدد الحالات التي يقوم فيها موظفو حقوق الإنسان، بدعم من المفوضية، بالاستجابة على وجه السرعة لتدهور حالات حقوق الإنسان) ٢٠٠٤-٢٠٠٥: غير متاحة التقدير للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: حالتان الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤ حالات

العوامل الخارجية

٢٣-٧٤ من المتوقع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ألا تكون هناك عوامل خارجية كبيرة يمكن أن تؤثر على تحقيق الإنجازات المتوقعة، مثل الانخفاض في حجم التبرعات والإجراءات التي ستتخذها الهيئات التشريعية للأمم المتحدة بشأن الولايات والأنشطة.

النواتج

٢٣-٧٥ سيجري، خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء: (الميزانية العادية)

'١' الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية: تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (١)؛ وتقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (١)؛ وتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (٢)؛ والإجراء ٢ من برنامج الأمين العام للإصلاح (١)؛ والتقارير التي قد يُعهد بها إلى الأمين العام والمفوضة السامية والجهات المكلفة بولايات خاصة ببلدان معينة (١٥)؛

'٢' مجلس حقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: الاجتماعات السنوية للمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين بموجب الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ورؤساء الأفرقة العاملة (١٥)؛ تقديم الخدمات إلى اجتماعات المجلس التي يتحمل البرنامج الفرعي مسؤوليتها الفنية (٥٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (١)؛ الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (١)؛ التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (١)؛ تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان (١)؛ اختطاف الأطفال في أفريقيا (١)؛ ما قد يعهد به إلى الأمين العام والمفوضة السامية والجهات المكلفة بولايات من تقارير خاصة بولايات صدرت بشأن بلدان معينة (١٩)؛ بلاغات واردة باسم ضحايا مفترضين لانتهاكات حقوق الإنسان من جهات مكلفة بولايات خاصة ببلدان معينة في إطار الإجراءات الخاصة (٢)؛

'٣' اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة: تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: (١٠)؛

'٤' صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان - مجلس الإدارة:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: أمانة مجلس الإدارة (٢٤)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: إعداد البلاغات المرسلة باسم ضحايا مفترضين لانتهاكات حقوق الإنسان من الجهات المكلفة بولايات خاصة ببلدان معينة في إطار الإجراءات الخاصة (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' بيانات ومؤتمرات صحفية: نشرات صحفية وإحاطات مقدمة لوسائط الإعلام من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبشأن أنشطة الأفرقة العاملة المعنية ببلدان بعينها والمقررين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين؛

'٢' مناسبات خاصة: مذكرات إحاطة وكلمات من أجل المفوضة السامية وغيرها من مسؤولي وهيئات الأمم المتحدة (١٢٠)؛ الاجتماعات المعقودة مع الدول الأعضاء (١٠) والبلدان المانحة (١٠)؛

'٣' مواد تقنية: إنشاء وتعهد قاعدة بيانات بشأن المعلومات الجغرافية وإدارة دورة المشروع في شبكة الإنترانت الخاصة بالمفوضية (١)؛ الاحتفاظ بمعلومات عن الأنشطة الميدانية والتعاون التقني في شكل صفحات قطرية في موقع المفوضية على الإنترنت (١)؛

'٤' تعزيز الصكوك القانونية: إعداد مواد تدريبية في مجال حقوق الإنسان لصالح فئات مهنية معينة (١٤)؛ تقديم مشورة الخبراء والدعم الفني للعناصر المعنية بحقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام (١٧)؛ دعم الزيارات القطرية الرسمية للمفوضة السامية (١٥)؛

'٥' اجتماعات مجلس إدارة صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (٢٤)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' الخدمات الاستشارية: إنشاء مشاريع وطنية وإقليمية للتعاون التقني وإدارتها وتنفيذها ورصدها وتقييمها (٥٠)؛ تنفيذ برنامج للتعاون التقني في كمبوديا (١)؛ إيفاد بعثات لتقديم الخدمات الاستشارية والدعم الفني في مجال حقوق الإنسان بناء على طلب الحكومات والأفرقة القطرية والبرامج والوكالات التابعة للأمم المتحدة (٤٥)؛

'٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: الاجتماعات السنوية لرؤساء الوجود الميداني للمفوضية (٥)؛ الاجتماعات المعقودة مع الدول الأعضاء (١٠)؛ والبلدان المانحة (١٠)؛ المشاورات و/أو حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية (١١)؛

'٣' المشاريع الميدانية: تقديم الدعم إلى ١٢ مكتبا قطريا تابعا للمفوضية و١١ ممثلا إقليميا، بما في ذلك إجراء تقييمات مسبقة للعمليات والتخطيط لها والبدء فيها ودعمها ورصدها وتقييمها (٢٣).

الجدول ٢٣-١٦

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٣

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الوظائف	
الفئة	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩ (قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
الميزانية العادية					
الوظائف	١٨ ١٢٠,٣	٢٣ ٦٥٨,٢		٨٢	٨٦
غير الوظائف	٦ ٦٨٠,٧	٥ ١٩٧,٥		–	–
المجموع الفرعي	**٢٤ ٨٠١,٠**	**٢٨ ٨٥٥,٧**		**٨٢**	**٨٦**
الموارد الخارجة عن الميزانية	٩٦ ٩٠٣,٦	١١١ ٨٥١,١		٢٦١	٥١٢
المجموع	**١٢١ ٧٠٤,٦**	**١٤٠ ٧٠٦,٨**		**٣٤٣**	**٥٩٨**

٢٣-٧٦ يغطي المبلغ المقدر للوظائف وهو ٢٠٠ ٦٥٨ ٢٣ دولار، أي بزيادة قدرها ٩٠٠ ٥٣٧ ٥ دولار، ما يلي: (أ) استمرار ٨١ وظيفة (وظيفة بالرتبة مد – ١، و ٦٣ وظيفة من الفئة الفنية و ١٧ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ و (ب) ٥ وظائف جديدة (١ بالرتبة مد – ٢، ووظيفة بالرتبة مد – ١، و ٣ وظائف من الفئة الفنية). وتعود الزيادة في الموارد المتعلقة بالوظائف إلى ما يلي: (أ) الأثر المرجأ لـ ٣٩ وظيفة (٩ وظائف بالرتبة ف – ٥، و ١١ بالرتبة ف – ٤، و١٠ وظائف بالرتبة ف – ٣، و ٩ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) تمت الموافقة عليها في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ و (ب) تقنين نقل وظيفة واحدة بالرتبة ف – ٣ من البرنامج الفرعي ٣ إلى مكتب المفوضية في نيويورك، أثناء فترة السنتين؛ و (ج) إنشاء ٥ وظائف جديدة. وتشمل الوظائف الجديدة ما يلي:

'١' اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وظيفة واحدة جديدة بالرتبة مد – ٢ لمدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني الذي سيتبع المفوضة السامية مباشرة، بهدف مواصلة تعزيز الإدارة العامة للمفوضية؛

'٢' اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وظيفة واحدة جديدة بالرتبة مد – ١ لنائب مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني الذي سيُعهد إليه ببعض المسؤوليات الجغرافية و/أو المواضيعية، في المقر، وتتمثل هذه المسؤوليات في أمريكا اللاتينية، ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا، وأمريكا الشمالية، ووسط آسيا، والمؤسسات الوطنية؛ ومكتب إقليمي جديد سيتألف ملاكه الوظيفي من

وظيفة جديدة واحدة برتبة ف – ٥ لشعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني لرئاسة المكتب الإقليمي؛ ووظيفتين جديدتين لموظفين لشؤون حقوق الإنسان إحداهما بالرتبة ف – ٤ والأخرى بالرتبة ف – ٣.

٢٣-٧٧ وستغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف التي يبلغ مجموعها ٥٠٠ ١٩٧ ٥ دولار، أي بنقصان صاف قدره ٢٠٠ ٤٨٣ ١ دولار، بنودا من بينها المساعدة المؤقتة العامة، وعقود الخدمة الشخصية لمكتب كمبوديا، والاستشاريون، وسفر الممثلين والموظفين، واحتياجات تشغيلية أخرى. والسبب الرئيسي للنقصان الصافي البالغ ٢٠٠ ٤٨٣ ١ دولار هو نقصان الاحتياجات في بند المساعدة المؤقتة العامة نتيجة للاقتراحات الداعية إلى إنشاء وظائف جديدة والاعتماد غير المتكرر المخصص للجنة التحقيق الخاصة المستقلة لتيمور – ليشتي، وهو نقصان أزالت أثره زيادات أُدخلت استنادا إلى أنماط الإنفاق المتعلقة ببنود منها سفر الممثلين، والخدمات التعاقدية، وزيادة المبلغ المطلوب لمصروفات التشغيل العامة اللازمة للإنشاء المقترح لمكتب إقليمي جديد في عام ٢٠٠٩.

٢٣-٧٨ ويحصل البرنامج الفرعي أيضا على دعم من ٥١٢ وظيفة (١٨٩ وظيفة من الفئة الفنية و ٨٢ وظيفة لموظفين وطنيين و ٢٤١ وظيفة من فئة الخدمات العامة) تمول من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٣-٧٩ وستمكِّن الموارد الخارجة عن الميزانية في إطار صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان المفوضية من تنفيذ مشاريع على الصعيد العالمي وفقا للولاية المنوطة بالمفوضة السامية والتكليفات الصادرة إليها من مجلس حقوق الإنسان وغيره من هيئات تقرير السياسات. ويجري تصميم هذه المشاريع والأنشطة بعناية لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى إدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية. وستسهم المشاريع في بناء القدرات الوطنية والإقليمية والعالمية اللازمة لإرساء الديمقراطية وبسط سيادة القانون. وستتواصل الجهود، من خلال العمل الذي يقوم به مجلس إدارة صندوق التبرعات، لضمان تنفيذ برنامج واحد مترابط للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان يربط بين عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة والتعاون التقني.

٢٣-٨٠ وسيكون الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان أساسيا في ضمان توافر الحد الأدنى من عدد الموظفين اللازم في المقر والميدان على السواء لإنجاز النواتج المقررة للبرنامج. وسيشمل ذلك، في جملة أمور، مواصلة تقديم الدعم الذي يتسم بالكفاءة إلى إجراءات مجلس حقوق الإنسان الخاصة ببلدان معينة وتوحيد وتعهد الصفحات القطرية على الإنترنت المتعلقة بالأنشطة الميدانية للمفوضية. وفضلا عن ذلك، ستتيح الموارد غير المتعلقة بالوظائف الممولة من خارج الميزانية مواصلة تقديم الدعم لأنشطة المشاريع التي تنفذها المكاتب القطاعية الجغرافية في المقر أو أشكال الوجود الميداني، تكملةً لبرنامج عمل المفوضية الممول من موارد الميزانية العادية. كما ستتيح الموارد غير المتعلقة بالوظائف، الممولة من خارج الميزانية، سفر الموظفين للقيام بالأنشطة المخطط لها والمشاركة في مناسبات تتصل ببرنامج العمل.

٢٣-٨١ وسيمكِّن الصندوق الاستئماني للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا المفوضية، وفقا للولاية التي عهدت بها إلى الصندوق، من تقديم المساعدة في مجالات الإصلاح القانوني، وإقامة العدل، والتزامات الإبلاغ، والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ورصد حالات حقوق الإنسان وتعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية، وسيسهم ذلك في بناء القدرات الوطنية على إدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية. وبذلك ستكون النواتج الرئيسية التي ستلزم لإنجازها موارد من الصندوق الاستئماني هي الاستشارات، والحلقات الدراسية، والنشر والإعلام في مجال التثقيف والتوعية بحقوق الإنسان في إطار الإنجازات المتوقعة للبرنامج.

البرنامج الفرعي ٤

دعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦٠٠ ٧٤٠ ١١ دولار

٢٣-٨٢ تضطلع بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي شعبة الإجراءات الخاصة. وقد صيغ برنامج العمل بناء على البرنامج الفرعي ٤ من البرنامج ١٩ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٣-٨٣ وفي إطار هذا البرنامج الفرعي، ستركز الجهود على المضي في تحسين دعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق من أجل حماية الضحايا المحتملين والحد من انتهاكات حقوق الإنسان. وسيتطلب هذا الأمر المضي في استحداث معايير وتعزيز المنهجيات المتصلة بالعمليات ومهام الإبلاغ المتعلقة بالإجراءات الخاصة، وتيسير تنفيذ توصيات الإجراءات المواضيعية، بوسائل منها توفير تحليل نوعي لمسائل مواضيعية محددة وتبادل المعلومات، عند الاقتضاء، بين الجهات المكلفة بولايات وأنشطة المشاركة القطرية للمفوضية، وتعميم المعرفة بشأن نتائج ومنهجيات الإجراءات المواضيعية الخاصة وتحسين التنسيق، عند الاقتضاء، فيما بين الجهات المكلفة بولايات وبين هذه الجهات وغيرها من آليات حقوق الإنسان؛ وتيسير إسهام الإجراءات الخاصة في تحديد التحديات الماثلة في مجال حقوق الإنسان وفي صياغة برامج التعاون التقني وتنفيذها.

الجدول ٢٣-١٧

أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: كفالة سير العمل على نحو فعال في آليات رصد حقوق الإنسان، بتقديم المساعدة للمقررين والممثلين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة المكلفين من هيئات تقرير السياسات لكي تتسنى حماية الضحايا المحتملين والحد من انتهاكات حقوق الإنسان

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) زيادة الدعم المقدم لتحسين أعمال المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة من خلال تحليل الثغرات في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتقديم المشورة المتسمة بحسن التوقيت فيما يتعلق بالتصدي للانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان	(أ) زيادة عدد الخطط والأنشطة التي تدعمها المفوضية والمتعلقة بمتابعة التقارير والتوصيات التي يقدمها المكلفون بالولايات المواضيعية مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: غير متاحة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤ خطط وأنشطة الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨ خطط وأنشطة
(ب) تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة الذين في مقدورهم الاستفادة و/أو المساهمة في عمل الإجراءات الخاصة	(ب) زيادة عدد الشركاء، بما في ذلك الحكومات ومنظمات المجتمع المدني ووكالات وبرامج الأمم المتحدة وأجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات المنشأة بمعاهدات وهيئات رسم السياسات في تنفيذ نتائج الإجراءات الخاصة مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: غير متاحة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥٠ شريكا الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧٥ شريكا
(ج) زيادة المساعدة المقدمة للمكلفين بالولايات المواضيعية فيما يضطلعون به من أنشطة الدعوة، والمساعي الرامية إلى منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير الحماية منها في إطار ولاية كل منهم	(ج) زيادة عدد الاستجابات، والتغذية المرتدة، والمتابعة لأنشطة المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، بما في ذلك الشكاوى الفردية مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: غير متاحة التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٧٥ استجابة الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦٤٠ استجابة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(د) إقامة اتصالات فعالة مع أصحاب الحقوق والمؤسسات العامة باسمهم بشأن كيفية عرض شواغلهم على القائمين على الإجراءات الخاصة ومتابعة التدخلات التي جرت	(د) زيادة عدد الأنشطة المنفذة لنشر المعلومات عن ولايات وأنشطة الإجراءات المواضيعية على الأفراد وشركاء الأمم المتحدة والمجتمع المدني مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٢٥ نشاطا التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٥ نشاطا الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٥ نشاطا

العوامل الخارجية

٢٣-٨٤ تتمثل العوامل الخارجية الهامة التي يمكن أن تؤثر على تحقيق الإنجازات المتوقعة في الإجراءات التي تتخذها أجهزة الأمم المتحدة التشريعية بشأن الولايات والأنشطة، والظروف التي تؤثر في مدى استجابة الحكومات وغيرها من الشركاء لطلبات الإجراءات الخاصة ورسائلها ونتائجها وتوصياتها.

النواتج

٢٣-٨٥ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء: (الميزانية العادية)

'١' الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية: تقارير المقررين الخاصين عن حقوق الإنسان للمهاجرين (٢)؛ والإعدام خارج نطاق القانون أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي (٢)، وحرية الدين أو المعتقد (٢)؛ ومسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢)، واستخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وعرقلة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (٢)، والأشكال الحالية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢)؛ والحق في الصحة (٢)، وحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (٢)، وتقارير عن إجراءات حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية (٢)، ومسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (١)، والمشردين داخليا (٢)، والمدافعين عن حقوق الإنسان (٢)، واستقلال القضاة والمحامين (٢)، وحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب (٢)، وسياسات الإصلاح الاقتصادي والدين الخارجي (٢)، وما قد يُكلف به الأمين العام والمفوض السامي والجهات المكلفة

بولايات من تقارير بشأن الولايات المواضيعية (٤)، وإحالة تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (٢)، وإحالة تقرير المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع (٢)؛

'٢' مجلس حقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الاجتماعات السنوية للمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين بموجب الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ورؤساء الأفرقة العاملة (٢٠)، ومجلس حقوق الإنسان (٣٠)، ولجنة التنسيق (٣٠)، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٧٢)، والفريق العامل المعني بالمرتزقة (٢٠)، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٧٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير الممثل الخاص للأمين العام عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان (٨)؛ وتقرير ممثل الأمين العام عن المشردين داخليا (٨)؛ وتقرير الخبير المستقل عن الفقر المدقع (٦)؛ وتقرير الخبير المستقل عن سياسات التكيف الهيكلي والدين الخارجي وحقوق الإنسان (٦)؛ وتقرير الخبير المستقل عن قضايا الأقليات (٦)؛ وتقارير المقررين الخاصين عن السكن اللائق (٦)؛ والآثار السلبية للنقل والإلقاء غير المشروعين للنواتج والنفايات السُمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان (٥)؛ والحق في التعليم (٦)؛ والحق في الغذاء (٦)؛ والحق في الصحة (٦)؛ وحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (٦)؛ والإعدام خارج نطاق القانون أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي (٨)؛ وحرية الدين أو المعتقد (٨)؛ وحقوق الإنسان للمهاجرين (٨)؛ ومسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٩)؛ والعنف ضد المرأة؛ وأسبابه وعواقبه (٨)؛ والأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (١٠)؛ واستقلال القضاة والمحامين (٨)؛ وحرية الرأي والتعبير (١٠)، والاتجار بالأشخاص (٦)؛ وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة (٦)؛ وتشجيع وحماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب (٨)؛ وتقارير الأمين العام عن الإجراءات المتصلة بحقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية (٢)؛ وتقرير المفوضة السامية عن الهجرات الجماعية (١)؛ وتقارير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٤)؛ وتقارير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي: آراء وبعثات (٨)؛ وتقارير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لعرقلة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (٢)؛ وتقارير

عن الاجتماع السنوي للمقررين الخاصين، والممثلين الخاصين؛ والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة (٢)؛

ج - تقديم المساعدة إلى الممثلين والمقررين: تقديم المساعدة إلى الخبراء المستقلين للجنة حقوق الإنسان وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بالمرتزقة (٣٥)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' المواد التقنية: تعهد صفحات موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الإنترنت التي تتناول الإجراءات الخاصة، وقاعدة البيانات المواضيعية وقاعدة للبيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري (٦)؛

'٢' تعزيز الصكوك القانونية: إعداد الرسائل التي يوجهها المقررون الخاصون والممثلون الخاصون والخبراء والأفرقة العاملة، الذين تكلفهم هيئات صنع القرار، باسم الضحايا المزعومين لانتهاكات حقوق الإنسان.

الجدول ٢٣-١٨

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٤

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
الفئة	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
الميزانية العادية				
الوظائف	٦ ٥٩١,٢	٧ ٧٤٤,٠	٢٤	٣٢
غير الوظائف	٣ ٣٢٢,١	٣ ٩٩٦,٦	-	-
المجموع الفرعي	**٩ ٩١٣,٣**	**١١ ٧٤٠,٦**	**٢٤**	**٣٢**
الموارد الخارجة عن الميزانية	٦ ٢٧٦,١	٧ ٤٤٠,٧	٢٨	٣١
المجموع	**١٦ ١٨٩,٤**	**١٩ ١٨١,٣**	**٥٢**	**٦٣**

٢٣-٨٦ يغطي المبلغ ٠٠٠ ٧٤٤ ٧ دولار، المخصص للوظائف، بزيادة قدرها ٨٠٠ ١٥٢ ١ دولار، تكاليف استمرار ٢٤ وظيفة (وظيفة واحدة بالرتبة مد-١، و ٢٠ وظيفة من الفئة الفنية وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) و ٨ وظائف جديدة (وظيفة واحدة بالرتبة مد-٢ وخمس وظائف من الفئة الفنية ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وتعزى الزيادة في الموارد المتعلقة بالوظائف إلى ٦ وظائف جديدة، هي:

'١' اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ متصلة بإنشاء شعبة الإجراءات الخاصة، وزيادة وظيفة واحدة جديدة بالرتبة مد-٢ لمدير شعبة الإجراءات الخاصة ووظيفة واحدة جديدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لدعم خدمات السكرتارية والدعم الإداري للمدير، ووظيفة جديدة بالرتبة ف-٤ لموظف لشؤون حقوق الإنسان، لتوفير الإرشاد الفني والمدخلات الفنية في أعمال الولايات الثماني كافة التي تغطيها الوحدة، ووظيفة جديدة بالرتبة ف-٤ لموظف لشؤون حقوق الإنسان بوحدة الحقوق المدنية والسياسية، لتوفير المساعدة الإضافية للولايات المسندة، بما في ذلك الإرشاد الفني والمدخلات الفنية في أعمال الولايات الثماني كافة التي تغطيها الوحدة، وزيادة قدرات وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإضافة وظيفة جديدة بالرتبة ف-٤ لموظف لشؤون حقوق الإنسان، لتوفير الإرشاد الفني والمدخلات الفنية في أعمال الولايات الثماني كافة التي تغطيها الوحدة؛

'٢' اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لكفالة استمرار الخدمات المقدمة للولايات المسندة ولتعزيز هيكل الفرع وإنشاء أفرقة في وحدة التركيز ووظيفة جديدة برتبة ف-٥ اقتُرحت لرئيس الوحدة، ولتعزيز المساعدة الإدارية وخدمات السكرتارية المقدمة للفريق المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واقتُرح إنشاء وظيفة جديدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

٢٣-٨٧ وتغطي الموارد المتعلقة بالوظائف التي يبلغ مجموعها ٦٠٠ ٩٩٦ ٣ دولار، التي تبين زيادة صافية قدرها ٥٠٠ ٦٧٤ دولار، تكاليف الموظفين الأخرى والمستشارين وسفر الممثلين والموظفين وغيرها من التكاليف التشغيلية. وتُعزى هذه الزيادة الصافية البالغة ٥٠٠ ٦٧٤ دولار إلى احتياجات إضافية تتعلق بسفر الممثلين نظرا لزيادة الولايات المسندة وزيادة الاحتياجات في إطار كل ولاية، ومصاريف التشغيل العامة المتعلقة بتنفيذ الولايات المواضيعية التي تم تعويضها عن طريق عمليات تخفيض تتصل بالمساعدة العامة المؤقتة، ولا سيما تلك المقدمة إلى المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين أثناء البعثات الميدانية نظرا للوظائف الجديدة المقترحة وتخفيض الاحتياجات الخاصة بإعداد صحائف الوقائع بشأن الإجراءات الخاصة، إلى جانب أمور أخرى.

٢٣-٨٨ ويدعم البرنامج أيضا ٣١ وظيفة (٢٥ وظيفة من الفئة الفنية و ٦ وظائف من فئة الخدمات العامة) يتم تمويلها من موارد خارجة عن الميزانية.

٢٣-٨٩ وتغطي الموارد الخارجة عن الميزانية في إطار الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان تقديم الدعم للإجراءات الخاصة المواضيعية الخاصة لتكملة موارد الميزانية العادية. وستمثل أهداف البرنامج الفرعي فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تعزيز الدعم من أجل تحسين الأثر الناجم عن أعمال الإجراءات المواضيعية الخاصة، وتعزيز التعاون مع المكلفين بولايات، والمساعدة المعززة في استدامة وتجهيز المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الواردة من مصادر مختلفة، والاتصالات الفعالة مع أصحاب الحقوق والمؤسسات

العاملة باسمهم بشأن كيفية طرح شواغلهم على الإجراءات المواضيعية الخاصة. وتحظى موارد الوظائف الخارجة عن الميزانية بأهمية أساسية لكفالة أدنى حد من الدعم لكافة الولايات المسندة، وبالتالي فهي تضمن تحسين المساعدة وتعزيز الأثر الناجم عن أعمال الإجراءات المواضيعية الخاصة عن طريق الخدمات المشتركة المقدمة لجميع الإجراءات الخاصة، فضلا عن دعم لجنة التنسيق، والإسهام في تحسين تبادل المعلومات وتعزيز التعاون وتعميم طرائق العمل، مما يؤدي إلى تعزيز الآثار الناجمة عنها. ويشمل الدعم المقدم للمكلفين بولايات كذلك تقديم المساعدة في تسلّم وتجهيز المعلومات المتصلة بالولايات المسندة. وتغطي الاستخدامات الأخرى للموارد الخارجة عن الميزانية الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف سفر المكلفين بولايات والموظفين من أجل المشاركة في مناسبات متصلة بأنشطة الولايات المسندة، ومن ثم لتعزيز الشراكة مع أصحاب المصلحة وإذكاء الوعي لدى أصحاب الحقوق والمؤسسات العاملة باسمهم. وجرى تخصيص اعتمادات كذلك لوثائق الهيئات التداولية وتقديم الخدمات الفنية للاجتماعات والخدمات الأخرى والأنشطة الفنية الأخرى، مثل صيانة قواعد البيانات وموقع شبكة الإنترنت وإعداد الرسائل.

دال - دعم البرنامج

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨٠٠ ٣٥١ ١٠ دولار

٢٣-٩٠ تتولى دوائر دعم وإدارة البرامج تقديم خدمات دعم البرامج. وتتصل هذه الخدمات بتخطيط وإدارة الموارد المالية والبشرية وبالإدارة العامة وإدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات. وتؤدي الدائرة أيضا عددا من المهام الإضافية فيما يتعلق بالأنشطة الخارجة عن الميزانية. وهي تتألف من ستة كيانات تنظيمية، وهي قسم شؤون الميزانية والشؤون المالية وقسم إدارة الموارد البشرية وقسم الخدمات الإدارية العامة وقسم الأمن والسلامة في الميدان وقسم إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات ووحدة تدريب الموظفين.

النواتج

٢٣-٩١ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إنجاز النواتج النهائية التالية:

(أ) خدمات الدعم

'١' الإدارة العامة: تقديم المشورة والإرشاد والتوجيه الإداري لموارد المفوضية وإعداد وتنسيق الردود على التقارير والتوصيات التي تقدمها هيئات الرقابة (مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة)؛

'٢' إدارة شؤون الموظفين والتعيين: إسداء المشورة للإدارة بشأن سياسات وإجراءات وممارسات إدارة الموارد البشرية، فضلا عن التدابير المتعلقة بتنفيذ ما يتصل بذلك من قرارات الجمعية العامة وتوجيهات مكتب إدارة الموارد البشرية، والمشورة والدعم فيما يتعلق بتصنيف

الوظائف وتخطيط تعاقب الموظفين واختيار وتعيين وتنسيب الموظفين وتنفيذ سياسات تناوب الموظفين وإدارة شؤون الموظفين في إطار المجموعات ١٠٠ و ٢٠٠ و ٣٠٠ من قواعد النظام الإداري للموظفين، وتنسيق التطور الوظيفي وأنشطة التدريب وتعيين وإدارة شؤون المستشارين وفرادى المتعهدين والمتدربين الداخليين، ومشاركة آليات المشورة بين الإدارة والموظفين والاتصال بممثلي الموظفين وإدارة نظم تقييم الأداء وإقامة العدل وتوفير خدمات المشورة الشخصية والمهنية للموظفين، بما فيها معالجة الإجهاد وحل الخلافات والنزاعات ورصد مسائل إدارة الموارد البشرية والإبلاغ عنها؛

'٣' الميزنة والإدارة المالية: وضع مبادئ توجيهية وتقديم خدمات الدعم لمديري البرامج في مجال التخطيط والميزنة، وتنسيق تجهيز وإعداد ميزانية المفوضية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وإعداد وتجهيز إجراءات بيانات الآثار المالية لأجهزة صنع القرار، وإصدار مخصصات الموارد الخارجة عن الميزانية وطلبات مراجعة مخصصات الميزانية العادية، والمراقبة المالية والتصديق المالي لجميع مخصصات الموارد الخارجة عن الميزانية والميزانية العادية للمفوضية، بما في ذلك الأنشطة المنفذة في إطار البرنامج العادي للتعاون التقني، والحسابات الأخرى، وتجهيز المخصصات المقدمة للكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة وللمنح المقدمة إلى المنظمات التي لا تستهدف الربح، ومراقبة ملاك الموظفين ومسك الحسابات وصرف الاعتمادات المالية، والمحاسبة والإبلاغ عن جميع حسابات الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، ومراقبة النفقات وتجهيز الرسوم المتكبدة في الميدان، وإعداد تقارير أداء الميزانية، وكفالة تخصيص التبرعات واستخدامها بشكل فعال ووفقا للامتثال التام لشروط الجهات المانحة، والمدخلات المالية في خطة الإدارة الاستراتيجية واستعراض منتصف السنة واستعراض نهاية السنة والتقرير السنوي للجهات المانحة في الوقت المناسب، وإسداء المشورة وتقديم الدعم للإدارة العليا بشأن استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية، وكفالة تنفيذ قرارات الإدارة العليا بشأن تخصيص الموارد الخارجة عن الميزانية في الوقت المناسب، وتوفير المعلومات في حينها بشأن معدلات التنفيذ وشروط التمويل، ووضع وتنفيذ نظم وأدوات معلومات جديدة تبين متطلبات المفوضية فيما يتعلق بالموارد الخارجة عن الميزانية، واستعراض الاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة والتصديق عليها في الوقت المناسب إلى جانب الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

'٤' الخدمات الإدارية العامة: الخدمات التجارية وخدمات المشتريات للمفوضية في جنيف وفي الميدان، وخدمات النقل والسفر والشحن والعقود والخدمات القانونية وإدارة المرافق وصيانتها وإدارة الأرشيف والسجلات وتسجيل وتوزيع جميع المراسلات الرسمية، ومراقبة المخازن والممتلكات وإدارة المخزونات؛

'٥' الدعم الميداني: تقديم الإرشاد والتعليمات والسياسات والتوجيهات الكتابية إلى المكاتب الميدانية بشأن أفضل الممارسات والإدارة الفعالة في جميع المجالات الإدارية وتنسيق الدعم اللوجستي والمتخصص لدى إنشاء الكيانات الميدانية وتصفيتها، فضلا عن تقديم الدعم للبعثات الخاصة لتقصي الحقائق وللجان التحري؛

'٦' إدارة الأمن: تقديم إحاطات للإدارة العليا بالمفوضية بشأن حالات الأمن الراهنة التي تؤثر على موظفي المفوضية وعلى أنشطتها الميدانية، والامتثال للسياسات والتوجيهات الأمنية المنطبقة، والتدريب وتقديم الإحاطات والترخيص لجميع الموظفين قبل الشروع في البعثات الميدانية، وكفالة امتثال الكيان الميداني لمعايير العمل الأمنية الدنيا، ومشاركة المفوضية في جميع النظم الأمنية الجديدة التابعة للأمم المتحدة، ومشاركة المفوضية في الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية؛

'٧' إدارة تكنولوجيا المعلومات: تهيئة أدوات وبيئة فعالة وكفؤة لإدارة المعلومات من أجل المفوضية ككل، وزيادة إمكانية دخول مواقع شبكة الإنترنت والبحث فيها، وتعزيز قدرات تطوير التكنولوجيا وإدارة المعلومات، وتوحيد نظم التكنولوجيا وإدارة المعلومات، وتقديم خدمات إدارة وتكنولوجيا معلومات ذات معايير رفيعة المستوى، وهيكل أساسي حديث للمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا، بما في ذلك حواسيب مكتبية وحاسوب خدمة ومرافق اتصالات بالمقر وفي الميدان، وخدمات دعم تقني ومكتب فعال لتقديم المساعدة. وسينتج القسم أدوات فعالة وكفؤة لإدارة المعلومات والتكنولوجيا وبيئة مناسبة للمفوضية ككل، تتكون من هيكل أساسي متكامل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك حاسوب مكتبي وحاسوب خدمة ومرافق للاتصالات بالمقر وفي الميدان، ومكتب لتقديم المساعدة في مجال إدارة وتكنولوجيا المعلومات وخدمات دعم رفيعة المستوى لإدارة المعلومات والتكنولوجيا، وقدرات معززة لتطوير إدارة وتكنولوجيا المعلومات، ونظم موحدة ومتكاملة لإدارة وتكنولوجيا المعلومات؛ ونظم تطبيقات متوفرة وموثوقة بشأن حقوق الإنسان تتسم بالأمن والسرية، لحماية حقوق الإنسان وتشجيعها، ورصد وتحليل حالات حقوق الإنسان وهيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ونظم المكاتب التنفيذية التي تغطي مجالات تخطيط وإدارة الموارد، وإدارة المحتويات وتنظيمها، وإدارة الوثائق والإجراءات، وإدارة العلاقات والقضايا، ومواقع شبكة الإنترنت التي يمكن الاطلاع عليها والبحث فيها، بما في ذلك مواقع الإنترنت والإكسترانت والإنترانت، والإدارة الجيدة التنظيم لإدارة تكنولوجيا المعلومات والإدارة المركزية لإدارة وتكنولوجيا المعلومات.

الجدول ٢٣-١٩

الاحتياجات من الموارد: دعم البرنامج

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
الفئة	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
الميزانية العادية				
الوظائف	٦ ٣٦٢,٠	٧ ٧٠٥,٦	٢٩	٣٢
غير الوظائف	٢ ٥٥٨,٦	٢ ٦٤٦,٢	–	–
المجموع الفرعي	**٨ ٩٢٠,٦**	**١٠ ٣٥١,٨**	**٢٩**	**٣٢**
الموارد الخارجة عن الميزانية	٥ ٧٤٤,٦	٦ ٧٠٢,٩	٥١	٥٢
المجموع	**١٤ ٦٦٥,٢**	**١٧ ٠٥٤,٧**	**٨٠**	**٨٤**

٢٣-٩٢ يغطي مبلغ ٦٠٠ ٧٠٥ ٧ دولار المخصص للوظائف، الذي يبين زيادة قدرها ٦٠٠ ٣٤٣ ١ دولار، ما يلي: (أ) استمرار ٢٩ وظيفة (وظيفة بالرتبة مد-١ و ١٣ وظيفة من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) و ١٤ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، و (ب) ٣ وظائف جديدة (وظيفتان من الفئة الفنية ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وتُعزى الزيادة البالغة ٦٠٠ ٣٤٣ ١ دولار للموارد المتعلقة بالوظائف إلى ما يلي: (أ) التأثير المرجأ لست وظائف (وظيفة بالرتبة مد-١ ووظيفتان برتبة ف-٥ ووظيفة بالرتبة ف-٤ ووظيفتان بالرتبة ف-٣ المقررة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧)، و (ب) إنشاء ٣ وظائف جديدة لتغطية الزيادة المرتقبة في أعباء العمل المتصلة بإجمالي الزيادة في التوظيف بالمفوضية وإضافة أجهزة جديدة لصنع القرار، فضلا عن توسع الوجود الميداني في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتشمل هذه الوظائف ما يلي:

'١' اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: وظيفة جديدة بالرتبة ف-٣ لموظف شؤون إدارية ووظيفة جديدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد لشؤون السفريات؛

'٢' اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ وظيفة جديدة بالرتبة ف-٥ لرئيس قسم الشؤون المالية وشؤون الميزانية.

٢٣-٩٣ وتغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف، التي يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٦٤٦ ٢ دولار لعمليات المكتب، وتعكس زيادة صافية قدرها ٦٠٠ ٨٧ دولار، تكاليف الموظفين الأخرى وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة وغيرها من متطلبات التشغيل. ويتصل صافي الزيادة أساسا بالخدمات التعاقدية لخدمات تجهيز البيانات لاستحداث وصيانة ودعم برامجيات التطبيقات للزيادة المرتقبة في استخدام

خدمات المركز الدولي للحاسوب، وتعويضها عن طريق إجراء تخفيضات في إطار التشغيل العام القائم على أنماط الإنفاق.

٢٣-٩٤ وتستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية لتعزيز قدرات دوائر دعم وإدارة البرامج، وستغطي مجمل الخدمات على النحو التالي: إدارة الموارد البشرية والتوظيف وشؤون الموظفين، والتخطيط والميزنة، والإدارة المالية، والإدارة العامة، ودعم الوجود الميداني، والأمن الميداني، وإدارة تكنولوجيا المعلومات، والتدريب. وستؤدي الدائرة كذلك عددا من المهام الإضافية فيما يتعلق بالأنشطة الخارجة عن الميزانية.

هاء - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٠٠ ٦٤٣ دولار

٢٣-٩٥ أنشئت اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص في نيسان/أبريل ١٩٨١ بالاتفاق بين الطائفتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية في قبرص. وتتكون اللجنة من عضوين تعين كل طائفة واحدا منهما وعضو ثالث تختاره لجنة الصليب الأحمر الدولية ويعينه الأمين العام.

٢٣-٩٦ والهدف العام للجنة هو التحقق من مصير الأشخاص المفاد أنهم مفقودون في أحداث القتال فيما بين الطائفتين (في عامي ١٩٦٣-١٩٦٤) والأحداث التي وقعت في تموز/يوليه ١٩٧٤. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أوكل إلى اللجنة، عقب اتفاق ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بين قادة كل من الطائفتين، تيسير تبادل المعلومات بشأن مواقع الدفن المعروفة وترتيب استخراج الرفات والتعرف على الهوية وإعادة رفات المفقودين من القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك. وتتخذ مقررات اللجنة بتوافق الآراء قدر الإمكان. وفي حالة الاختلاف، يتشاور العضو الثالث مع العضوين الآخرين بهدف التقريب بين رأييهما والتوصل إلى توافق في الآراء. وتعقد اللجنة عدداً من الاجتماعات يبلغ في المتوسط ٤٠ اجتماعاً رسمياً في السنة.

٢٣-٩٧ وبدأت اللجنة عملها في أيار/مايو ١٩٨٤ بعد أن اتفقت على نظامها الداخلي. وتقضي اختصاصات اللجنة المتفق عليها بأن تبحث حالات الأشخاص المفاد أنهم مفقودون في أحداث القتال فيما بين الطائفتين وكذلك في الأحداث التي وقعت في تموز/يوليه ١٩٧٤ وما أعقبها. ويُتوقع أن تبذل اللجنة كل ما في وسعها لوضع قوائم شاملة للمفقودين من كلتا الطائفتين، تحدد فيها، حسب الاقتضاء، ما إن كان هؤلاء على قيد الحياة أو متوفين، وتعين في هذه الحالة الأخيرة التاريخ التقريبي الذي حدثت فيه الوفاة. ويُتوقع أن يقوم مكتب العضو الثالث بدور بارز في عمليات التحقيق المتصلة بهذا الأمر.

٢٣-٩٨ ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية إلا عن مصروفات العضو الثالث والمساعدين اللذين يعاونانه ومصروفات التشغيل المتنوعة لمكتبهم. وتعكس الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ زيادة غير مسبوقة في نشاط اللجنة، تتعلق بالشروع في آب/أغسطس ٢٠٠٦ في مشروعها بشأن استخراج الرفات والتعرف على الهوية وإعادة رفات المفقودين في قبرص. ومن المتوقع أن يستمر المشروع لمدة تقارب خمس

سنوات. وفي حين يُموَّل البرنامج ذاته من ميزانية منفصلة ويديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإن للزيادة العامة الحادة في النشاط المرتبط به آثار مهمة فيما يتعلق باحتياجات التمويل المستقبلية لمكتب العضو الثالث باللجنة.

٢٣-٩٩ وقد عُين العضو الثالث في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وعُين مساعد العضو الثالث في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ويعتبر مكتب العضو الثالث، بوصفه أمين اللجنة، مسؤولاً عن التنسيق العام لتنفيذ المشروع الذي بدأ مؤخرا بشأن استخراج الرفات والتعرف على الهوية وإعادة رفات المفقودين، والذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وهو يكفل الأداء السلس لما يتضمنه المشروع من عنصر يقوم على توازن دقيق بين الطائفتين، ويشمل فريقاً مؤلفاً من ١٤ عالما من العلماء القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك الموظفين محلياً، ويشرف على عمل فريق دولي للطب الشرعي يعمل به حالياً أربعة خبراء علميين دوليين. ويعتبر مكتب العضو الثالث مسؤولاً عن تأمين الأموال من موارد من خارج الميزانية.

الجدول ٢٣-٢٠

موجز الاحتياجات من الموارد

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الوظائف	
			٢٠٠٨-٢٠٠٩		
الفئة	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٧-٢٠٠٨	(قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٧-٢٠٠٨	٢٠٠٨-٢٠٠٩
الميزانية العادية					
غير متعلقة بالوظائف	٤٠٥,٨	٦٤٣,٤		–	–
المجموع	**٤٠٥,٨**	**٦٤٣,٤**		**–**	**–**

الاحتياجات من الموارد قبل إعادة تقدير التكاليف: ٤٠٠ ٦٤٣ دولار

٢٣-١٠٠ يغطي مبلغ ٤٠٠ ٦٤٣ دولار، الذي يعكس زيادة قدرها ٦٠٠ ٢٣٧ دولار، ما يلي: تكاليف الموظفين والسفر للعضو الثالث في اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، بالرتبة مد-١؛ والمساعد الأول للعضو الثالث، بالرتبة ف-٤ الذي يعمل أمينا رسميا للجنة؛ وموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة أحدهما يعمل مساعدا إداريا والآخر يعمل مساعدا بحثيا؛ والاحتياجات التشغيلية مثل الخدمات التعاقدية واللوازم والمواد ونفقات التشغيل العامة وما إلى ذلك. وإذا ازدادت مستويات أنشطة البرنامج في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فقد تدعو الحاجة إلى مستوى أعلى من الموارد، ويتم تأمين تلك الأموال من خلال تطبيق الإجراءات المقررة.

الجدول ٢٣-٢١

موجز إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة لهيئات الرقابة

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/7 و Corr.1)	
تقدر اللجنة جهود مفوضية حقوق الإنسان وإدارتها العليا لمعالجة جوانب الضعف الهيكلية لبرنامجها، التي حددها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مع أن عدداً من التوصيات ما زالت معلقة. وهي تطلب من مفوضية حقوق الإنسان معالجة التوصيات المتبقية على وجه السرعة، مع تحديد تلك التي تجاوزتها الأحداث. وتمثل المقترحات الحالية، في رأي اللجنة، خطوة أولى مهمة نحو خطة العمل الشاملة لتنفيذ جميع التوصيات المعلقة الصادرة عن الاستعراضات الداخلية والخارجية التي دُعي إليها في استعراض مكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر A/57/488، الفقرة ٧٦). وستسهل النتائج المحققة والدروس المستخلصة من هذه المرحلة الأولى وضع خطة العمل الشاملة تلك. (الفقرة سادساً - ٦)	جرى تنفيذ التوصيات المتبقية الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن معدلات الشغور قد زادت من ١١,٩ في المائة (لوظائف الفئة الفنية) وصفر في المائة في نهاية أيار/مايو ٢٠٠٣ (لوظائف الخدمات العامة) إلى ١٣,٣ في المائة وإلى ٧ في المائة على التوالي، في نهاية آذار/مارس ٢٠٠٥. وينعكس هذا الوضع أيضاً في تدابير الأداء لمتوسط عدد أيام شغور الوظائف في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة (انظر A/60/6 (الباب ٢٣)، الجدول ٢٣-٧) الذي زاد من ١٨٠ يوماً في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ٢٣٠ يوماً في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وقد أفادت اللجنة بأن ذلك كان إلى حد ما نتيجة لحالة الانتقال وعدم اليقين التي مرت بها مفوضية حقوق الإنسان في السنوات القليلة الماضية وهو أمر أدى إلى عدم وضوح الرؤية بوجه عام، وكان لذلك أثر على عملية التخطيط واتخاذ القرارات. ويتولى مكتب الأمم المتحدة في جنيف خدمة عملية التوظيف في مفوضية حقوق الإنسان، وهو ذاته يعاني من قدرات محدودة، وقد واجه صعوبات في التكيف مع نظام غالاكسي؛ ويخدم تلك العملية أيضاً مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، الذي يدير خمسة مكاتب ميدانية، بها ٥١ موظفاً. وتحث اللجنة مفوضية	تواصل مفوضية حقوق الإنسان سعيها لتحسين جهود التوظيف بها من خلال تحسين الإجراءات الداخلية والتدريب بها. وقد حققت المفوضية تقدماً ملحوظاً في وضع إجراءات لتخطيط التوظيف ورصده. ويجري حالياً رصد ومتابعة الشواغر في جميع مراحل عملية التوظيف بأكملها لضمان تقدم مسارها في الوقت المناسب، ولتحديد العوائق المحتملة ومعالجتها. فمن شأن الخدمات الإدارية وخدمات إدارة الموارد البشرية المقدمة إلى مديري البرامج مع تقوية إدارة فترة السنتين الحالية، أن تمكن مفوضية حقوق الإنسان من المحافظة على وتيرة التوظيف في مواجهة الحجم الكبير للغاية من النشاط الإضافي الناجم عن ارتفاع عدد الوظائف الجديدة في الميزانية العادية والوظائف من خارج الميزانية في فترة السنتين الحالية، مع مواصلة الجهود الهادفة إلى تحسين التنوع الجغرافي. وكما أشارت اللجنة الاستشارية، يتولى خدمة عملية التوظيف في مفوضية حقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الذي تواجه قدرته المحدودة ضغوطا شديدة بسبب الحجم الكبير للغاية لنشاط التوظيف المتعلق بمفوضية حقوق الإنسان. وتواصل مفوضية حقوق الإنسان، التي تواصل

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
حقوق الإنسان على مواصلة جهودها بقوة لتحسين إجراءاتها الخاصة بها وأدائها في هذا المجال، وعلى أن تعمل بصورة وثيقة مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من أجل تحسين جودة الدعم المقدم. وتطلب اللجنة من مفوضية حقوق الإنسان تقريراً عما أحرز من تقدم، في الميزانية البرنامجية المقترحة القادمة (الفقرة سادسا – ١٣).	العمل بالتعاون الوثيق مع المكتب لتحسين الدعم الذي يقدمه. وقد طرأ انخفاض هائل على خدمات التوظيف التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بينما يقترب موعد اكتمال انتقال إدارة موظفي المكاتب الميدانية في مفوضية حقوق الإنسان الذين كان المكتب يدير شؤونهم فيما سبق، إلى ذلك المكتب. جدير بالذكر أيضا أن مفوضية حقوق الإنسان شرعت في عام ٢٠٠٥ في عملية تنظيم للوظائف، اختتمت في شباط/فبراير ٢٠٠٦. وخلال تلك العملية، وضع ١٣٢ إعلان عن شواغر وجرى تسيير معاملاتها، وهو ما ألقى عبئاً ثقيلاً على وحدة الموارد البشرية. وفضلاً عن ذلك، ومن أجل تلبية إحدى التوصيات الأخرى للجنة الاستشارية، وهي تحسين التوزيع الجغرافي للموظفين، فإن الموظف المعني بالحالات الفردية في البرنامج ينتظر عامداً الاطلاع على قائمة المرشحين لمدة ٦٠ يوما لفتحها لمرشحين خارجيين. وينجم عن ذلك أثر جانبي هو ترك إعلان الشواغر مفتوحاً لفترة أطول. وكان معدل الشغور في مفوضية حقوق الإنسان في نهاية آذار/مارس ٢٠٠٧ يبلغ ١٩,٣ في المائة (٢١,٠ في المائة لوظائف الفئة الفنية و ١٤,٣ في المائة لوظائف فئة الخدمات العامة). وفي بداية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أو في نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ كان معدل الشغور يبلغ ٣٤,٣ في المائة (٣٩,٤ في المائة لوظائف الفئة الفنية و ٢٠,٠ في المائة لوظائف فئة الخدمات العامة).
وفيما يتعلق بجوانب عدم التوازن في التوزيع الجغرافي لموظفي مفوضية حقوق الإنسان، الذي يميل بشدة نحو مجموعة واحدة من الدول الأعضاء المساهمة، فقد أُحيطت اللجنة الاستشارية علماً بأن مفوضية حقوق الإنسان ملتزمة بتصحيح ذلك الميل وبضمان أن يعكس ملاك الموظفين التنوع الثقافي للناس الذين تمثلهم. واللجنة على ثقة من أنه سيجري إحراز تقدم ملحوظ لتحقيق توازن جغرافي، وهي تطلب من مفوضية حقوق الإنسان تقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا المجال في الميزانية البرنامجية القادمة المقترحة (الفقرة سادساً – ٤)	وقد جعلت المفوضة السامية تحسين التوازن الجغرافي والجنساني لموظفي مفوضية حقوق الإنسان إحدى الأولويات. وأهم خطوة أولى لتحسين التنوع الجغرافي في المفوضية هو توسيع عدد المرشحين المؤهلين من أوسع نطاق ممكن من البلدان والخلفيات. ويجري الآن بصفة منتظمة نشر الإعلانات التي تشير إلى وظائف شاغرة على موقع التوظيف التابع للأمم المتحدة (لكل من الإعلانات العامة ولوظائف عليا محددة) في صحف دولية واسعة الانتشار. ووضعت مفوضية حقوق الإنسان قائمة بريدية تغطي جميع أنحاء العالم وتتألف من نحو ١ ٢٧٠ مؤسسة من المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والبعثات الدائمة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية التي ترغب في العمل

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
	كناقلات للمعلومات. وتتلقى هذه المؤسسات بصورة منتظمة معلومات عن جميع الشواغر الحالية في مفوضية حقوق الإنسان، وتقوم بنشرها محلياً. وقد جرى وضع استراتيجيات لكل بلد على حدة تتضمن مفاهيم عن إقامة تعاون أوثق، في مجال أنشطة التوظيف، مع الأفرقة القطرية للأمم المتحدة والمكاتب الميدانية لمفوضية حقوق الإنسان والبعثات الدائمة في جنيف والشركاء المحليين في الميدان وتتراوح هذه بين المجتمعات المدنية والحكومات. وتواصل مفوضية حقوق الإنسان القيام بأنشطة التوظيف بالاقتران مع المؤتمرات المهمة التي تعقدها المفوضية ومع سفر موظفيها. وتوجد دلائل على أن هذه الاستراتيجية تثمر بالفعل في توسيع نطاق مجموعة المرشحين من خارج الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويوضح استعراض للوظائف وُزع في عام ٢٠٠٥ قبل بدء العمل بهذه الاستراتيجية أن ما متوسطه ٨,٨٥ في المائة من المرشحين المؤهلين لم يكن قد جرى توظيفهم من قبل في الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويوضح استعراض مماثل للوظائف المناظرة التي جرى الإعلان عنها بعد بدء العمل بالاستراتيجية أن حصة المرشحين الذين لم يسبق توظيفهم في الأمانة العامة للأمم المتحدة قد زادت إلى ثلاثة أمثال لتصل إلى ما متوسطه ٢٦,٢٢ في المائة. ووفقاً لسياسات الموارد البشرية للأمانة العامة للأمم المتحدة وأحكام نظام اختيار الموظفين، فإن المفوضة السامية ملتزمة بتحسين التوازن الجغرافي مع كفالة اتخاذ قرارات التوظيف على أساس الجدارة، وإثبات الكفاءة وجودة الأداء، عن طريق عملية تنافسية يكون الاعتبار الرئيسي فيه ضمان توافر أرفع معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، نفذت المفوضة السامية إطار عمل وإجراءات داخلية مدعمة لتحسين التنوع الجغرافي للمفوضية. وقد أسفر استحداث تلك السياسة والتمسك الدقيق بها عن تحسن هائل في التشكيلة الجغرافية للمرشحين المختارين. ومنذ تنفيذ تلك السياسة، كان ٨٥ في المائة من مجموع التعيينات الخارجية من خارج مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وبينما كان التقدم المحرز في الآونة الأخيرة مشجعاً، فيجب أن ندرك أن الأمر يتطلب وقتاً لتغيير الممارسة المتبعة التي نشأت بسبب عدم استقرار التمويل في الماضي، ومن ثم عدم الاستقرار في أنواع العقود المقدمة للموظفين، وهو ما أدى إلى تعقيد الجهود الهادفة إلى إقامة قاعدة جغرافية متنوعة ومتوازنة.

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/7/Add.13)	
لا يوجد في تقرير الأمين العام مناقشة لكيفية التعامل خلال فترات السنتين القادمة مع تضاعف موارد مفوضية حقوق الإنسان على مدار السنوات الخمس القادمة، كما لا توجد إشارة محددة إلى خط الأساس الدقيق الذي ستقاس به الزيادات المستقبلية. فينبغي تقديم تفاصيل كاملة، مع أخذ الفقرة ١٢ أعلاه في الاعتبار، بحيث يتسنى للجمعية العامة أن تتخذ قراراً مبنياً على معرفة (الفقرة ٤٣).	تتضمن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مقترحات المفوضة السامية بشأن تنفيذ المرحلة الثانية من إصلاح المفوضية، بغرض تحقيق أهداف القمة العالمية لعام ٢٠٠٥. ويتألف المقترح الحالي من الشريحة الثانية من عملية مضاعفة موارد الميزانية العادية لمفوضية حقوق الإنسان التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها. وبحلول عام ٢٠٠٨، ستنجز المفوضية أولى مراحل الإصلاحات التي تجريها متابعةً لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وبناء على ذلك، وافقت الجمعية العامة في دورتها الستين على ميزانية لحقوق الإنسان لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تبلغ نسبة الزيادة فيها ٢٨,٩ في المائة عن الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ووفقا لقرار الجمعية العامة ١/٦٠، يقترح المفوض السامي زيادة أخرى للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وعلى وجه التحديد، يمثل البيان الحالي زيادة قدرها ٦٢,٨ في المائة عن الاعتماد المنقح للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وسيجري طلب بقية مبلغ مضاعفة ميزانية مفوضية حقوق الإنسان، من بين أشياء أخرى، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.
يبدو للجنة الاستشارية أن ما كان في السابق مكتباً للاتصال سيصبح، من خلال هذا التحول في التركيز إلى نيويورك، مكتباً للبرامج. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن مفوضية حقوق الإنسان تعتزم القيام بدراسة جدوى لتقرر ما إن كان من الأفضل أن يكون مقر المهام الأخرى والموظفين الآخرين في نيويورك (انظر A/60/537، الفقرة ٧٤). وتدرك اللجنة الحاجة إلى تقوية قدرة مكتب نيويورك؛ ولكنها ترى أن النظر في اقتراح إنشاء وظيفة أمين عام مساعد لنيويورك يجب أن يجري في سياق دراسة الجدوى حينما تكتمل وحينما تكون لدى مفوضية حقوق الإنسان صورة أوضح لاحتياجاتها الهيكلية وللمهام المرتقبة لمكتب نيويورك (الفقرة ٤٤).	وفي عام ٢٠٠٦، خلصت دراسة داخلية أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مكتب نيويورك أن هناك حاجة إلى تمثيل لمفوضية حقوق الإنسان على مستوى أعلى في اتخاذ القرارات في نيويورك نظراً للمسؤولية المتنامية للمكتب في أعقاب القمة العالمية لعام ٢٠٠٥. وفي هذه الأثناء، تقترح المفوضية إنشاء وظيفة جديدة بالرتبة ف-٤ لدعم العمل في مجال سيادة القانون، وإعادة نقل وظيفة بالرتبة ف-٣ إلى مكتبها في نيويورك.
مجلس مراجعي الحسابات (A/61/5، المجلد الأول، الفصل الثاني)	
وافقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توصية المجلس بأن تستخدم الأرصدة غير المنفقة للصناديق الاستئمانية المقفلة على النحو المتفق عليه مع الجهات (المانحة. الفقرة ١٤٤).	نُفّذت هذه التوصية. حسب ما قررته الجمعية العامة، أُغلق الصندوق الاستئماني للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وجرى تحويل أموال الصندوق غير المنفقة إما إلى الصندوق الاستئماني للعقد الثاني للشعوب الأصلية في العالم لدى إدارة الشؤون

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
	الاقتصادية والاجتماعية أو إلى صندوق التبرعات للشعوب الأصلية، وفقا للمشورة التي أسدتها الحكومات المانحة.
وافقت الإدارة على توصية المجلس بكفالة الموافقة على قبول التبرعات امتثالا للقواعد المالية للأمم المتحدة (الفقرة ١٥٧).	نُفّذت هذه التوصية. وتقوم دائرة الموارد المالية والإدارة التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف بالتحقق من جميع الاتفاقات المتعلقة بالتبرعات وعمليات تبادل الرسائل، لكفالة الامتثال للقواعد المالية للأمم المتحدة.
وافقت مفوضية حقوق الإنسان على توصية المجلس بضرورة تحسين إجراءاتها فيما يتعلق بجمع الأموال من الجهات المانحة. (الفقرة ١٨٠).	نُفّذت هذه التوصية. جرى تحسين الإجراءات منذ ذلك الحين بإصدار ما يلي: (أ) خطة الإدارة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ (ب) وضع قاعدة بيانات لرصد الإسهامات، لها وصلات وثيقة مع نظام المعلومات الإدارية المتكامل؛ (ج) العمل على نحو وثيق الصلة مع وحدة الصندوق الاستئماني لمكتب الأمم المتحدة في جنيف في مجال تسجيل ورصد الإسهامات
وافقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توصية المجلس بضرورة أن تقوم برصد ما تجمعه من أموال فيما يتعلق بتقييم احتياجاتها (الفقرة ١٨٣).	تجدر الإشارة إلى أن الميزانية المقترحة تعكس تقديرات في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية تتفق وتوقعات المفوضية للإيرادات الآتية من الجهات المانحة.
وافقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توصية المجلس بأن تطلب تقديم التقارير المالية في مواعيدها (الفقرة ١٨٨).	تطلب مفوضية حقوق الإنسان تقديم البيانات المالية ثلاث مرات خلال عملية الموافقة على المنح وصرفها. ففي المرة الأولى، عند التوقيع، حينما يجوز صرف ٨٠ في المائة منها، يُطلب من الجهات الحاصلة على المنح أن تقدم بيانات مالية عند إكمال الأنشطة. وفي المرة الثانية، حينما يجري صرف ٨٠ في المائة من المنحة، يسجل تاريخ لتقديم تقرير في قاعدة بيانات نظام رصد المنح. وفي ذلك التاريخ، يرسل تذكير إلى موظف تقديم المنح للمتابعة مع الجهة الحاصلة على المنحة في الحالات التي لم ترد تقارير عنها. وفي المرة الثالثة، ولا يسمح بصرف الـ ٢٠ في المائة الباقية من المنحة إلا عند تسلّم التقرير المالي من الجهات الحاصلة على المنحة.
وافقت المفوضية على توصية المجلس بأن تقوم بإعداد خطط عمل تتضمن أهدافا قابلة للقياس والتحديد الكمي وبتقديم تقارير سنوية عن تنفيذها حتى يمكن قياس أدائها (الفقرة ٤٠١).	هناك موعد محدد لإجراء استعراض منتصف المدة لتنفيذ خطة الإدارة الاستراتيجية، وتم نشر تقرير سنوي عن التنفيذ في الربع الأول من عام ٢٠٠٧.

مفوضية حقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

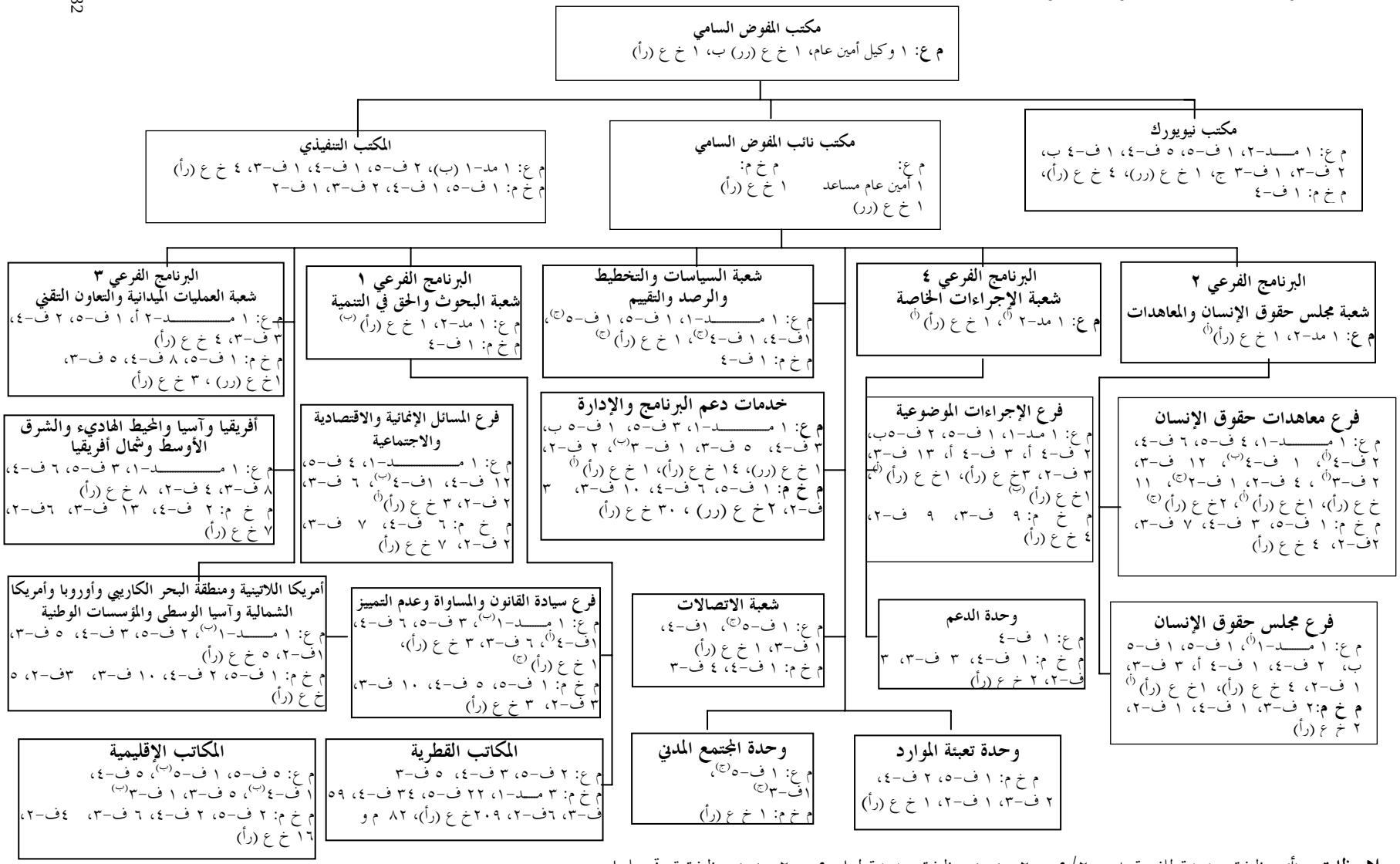

ملاحظات: (أ) وظيفة جديدة للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (ب) وظيفة جديدة لعام ٢٠٠٩ (ج) وظيفة تم تحويلها.

المختصرات: م ع= الميزانية العادية خ ع= فئة الخدمات العامة م و = موظف وطني م خ م = الموارد الخارجة عن الميزانية رر = الرتبة الرئيسية ر أ = الرتب الأخرى

المرفق

النواتج التي أنجزت في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ولن تُنفذ خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

فقرة A/58/6	الناتج	الكمية	سبب التوقف
تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل			
٢٣-٤٢ (ب) '٢'	وثيقة مفاهيمية للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية	١	تم تقديم الوثيقة المفاهيمية(E/CN.4/2006/25)
٢٣-٤٢ (ج) '٢'	تقرير حول ضرورة وضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير الحالية لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع	٢	تم إنجازه (A/HRC/Sub.1/58/16)
٢٣-٤٤ (أ) '١'	تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والإرهاب	٢	تم إنجازه: كانت الولاية لمدة سنة واحدة (انظر E/CN.4/res/2004/87)
٢٣-٤٤ (أ) '٣' أ	الفريق العامل المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية	٢٠	تم إنجاز الولاية باعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمشروع الإعلان(A/HRC/RES/1/2)
٢٣-٤٤ (أ) '٣' ب	تقرير الفريق العامل المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية	٢	تم إنجاز الولاية باعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمشروع الإعلان(A/HRC/RES/1/2)
٢٣-٤٤ (أ) '٣' ب	تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والإرهاب	١	تم إنجازه: كانت الولاية لمدة سنة واحدة: (انظر E/CN.4/res/2004/87)
٢٣-٤٤ (أ) '٣' ب	حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الإحياء	١	موقوف. اتخذ آخر قرار بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠٠٣
٢٣-٤٤ (ب) '٤' ب	تقرير المقرر الخاص المعني بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة	٢	تم إنجاز الولاية؛ (انظر E/CN.4/Sub.2/res/2005/28)
٢٣-٤٤ (أ) '٤' ب	رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم	٢	تم إنجاز الولاية (انظر E/CN.4/Sub.2/2005/17 و Add.1)
٢٣-٤٤ (أ) '٤' ب	تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم	٢	تم إنجاز الولاية (A/HRC/Sub.1/58/5 و Add.1)
٢٣-٤٤ (أ) '٤' ب	المبادئ التوجيهية لإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية	٢	تم إنجاز الولاية (انظر E/CN.4/Sub.2/2005/25)
٢٣-٤٤ (أ) '٤' ب	تقرير عن النساء المسجونات	٢	تم وقف الولاية (انظر E/CN.4/Sub.2/2005/12)
٢٣-٤٤ (أ) '٤' ب	تقرير عن الحق في وسائل إنصاف فعالة في الأمور المدنية ضد انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أعوان الدولة	٢	تم إنجاز الولاية (انظر A/HRC/Sub.1/58/CPR.4 و E/CN.4/Sub.2/2005/15)
٢٣-٤٤ (أ) '٤' ب	تقرير عن العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني	٢	تم إنهاؤه (انظر A/HRC/Sub.1/58/CPR.5 و E/CN.4/Sub.2/2005/14)
٢٣-٤٤ (أ) '٤' ب	ورقة عمل بشأن أثر عدم التسامح على التمتع بحقوق الإنسان وممارستها	٢	موقوف

فقرة A/58/6	الناتج	الكمية	سبب التوقف
٢٣-٤٤ (ب)	فريق خبراء استشاريين للتقرير السنوي العالمي المتعلق بحقوق الإنسان	١	أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن تقوم مفوضية حقوق الإنسان بمزيد من التطوير لفكرة التقرير العالمي لحقوق الإنسان وتقديمها في تقرير للمتابعة (انظر الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/60/7/Add.13)
٢٣-٤٤(ج) '١'	التقرير العالمي لحقوق الإنسان وورقات معلومات أساسية داعمة له	٢	أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن تقوم مفوضية حقوق الإنسان بمزيد من التطوير لفكرة التقرير العالمي لحقوق الإنسان وتقديمها في تقرير للمتابعة (انظر الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/60/7/Add.13)
٢٣-٤٤(ج) '٢'	التقرير العالمي لحقوق الإنسان	٢	أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن تقوم مفوضية حقوق الإنسان بمزيد من التطوير لفكرة التقرير العالمي لحقوق الإنسان وتقديمها في تقرير للمتابعة (انظر الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/60/7/Add.13)
٢٣-٤٤ (د) '١'	عقد حلقات دراسية إقليمية من أجل التقرير العالمي لحقوق الإنسان	١	أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن تقوم مفوضية حقوق الإنسان بمزيد من التطوير لفكرة التقرير العالمي لحقوق الإنسان وتقديمها في تقرير للمتابعة (انظر الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/60/7/Add.13)
	المجموع الفرعي:	**٥١**	
	دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها		
٢٣-٥٤ (أ) '١١' ب	اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: وثيقة تتضمن قرارات وتوصيات الدول الأطراف المقدمة إلى اللجنة المعنية و/أو الجمعية العامة	٢	ترد هذه المعلومات في صيغة مختلفة
٢٣-٥٤ (أ) '١٢' ب	اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل: وثيقة تتضمن قرارات وتوصيات الدول الأطراف المقدمة إلى اللجنة المعنية و/أو الجمعية العامة	٢	ترد هذه المعلومات في صيغة مختلفة
٢٣-٥٤ (أ) '١٣' ب	اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: وثيقة تتضمن قرارات وتوصيات الدول الأطراف المقدمة إلى اللجنة المعنية و/أو الجمعية العامة	٢	ترد هذه المعلومات في صيغة مختلفة
٢٣-٥٤ (أ) '٣' أ	الفريق العامل المكلف بمهمة صياغة مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية	٤٠	اعتمد مجلس حقوق الإنسان (القرار ٢/٢٠٠٦) مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في اجتماعه الحادي والعشرين المعقود في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
٢٣-٥٤ (أ) '٣' أ	الفريق العامل المكلف بمهمة صياغة مشروع صك ناظم ملزم قانونا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٤٠	اعتمد مجلس حقوق الإنسان (القرار ١/٢٠٠٦) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في اجتماعه الحادي والعشرين المعقود في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

فقرة A/58/6	الناتج	الكمية	سبب التوقف
٢٣-٥٤ (أ) '٦' أ	اجتماع لجنة مناهضة التعذيب: فريق عامل سابق للدورة	٤٠	لن تجتمع لجنة مناهضة التعذيب في فريق عامل سابق للدورة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩: وقد استعرضت اللجنة أساليب عملها وسوف تعقد اجتماعات عامة لمدة ستة أسابيع بدلاً من خمسة أسابيع
	المجموع الفرعي:	**١٢٦**	
دعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان			
٢٣-٦٨ (أ) '١'	الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية: دراسة قدمها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٣	قُدم تقرير بعنوان ''مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما'' (A/59/330) بناء على قرار الجمعية العامة ١٥٩/٥٨ - الذي طلب فيه من المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة دراسة مستكملة وموسعة النطاق عن مسألة البرامج السياسية التي تدعو إلى التمييز العنصري أو تحرض عليه، وهو ليس ناتجاً متكرراً
٢٣-٦٨ (أ) '١'	الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية: تقارير قدمتها المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه ونتائجه	٢	حسب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/٢٠٠٥، تقدم المقررة الخاصة تقريراً شفوياً إلى الجمعية العامة. لا تقدم تقارير مكتوبة إلى الجمعية العامة أو تحال إليها
٢٣-٦٨(أ) '٢' ب	لجنة حقوق الإنسان: الوثائق التداولية: تقرير عن المساواة للمرأة في في حق حيازة الأراضي والممتلكات والمساكن والوصول إليها وإدارتها	١	الفقرة ١٦ من منطوق قرار لجنة حقوق الإنسان E/CN.4/2004/25 "تطلب إلى المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز أن يقدم، ضمن إطار ولايته، إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً نهائياً يتضمن الدراسة عن المرأة والسكن اللائق". وقدم التقرير النهائي في عام ٢٠٠٦
٢٣-٦٨(أ) '٢' ب	لجنة حقوق الإنسان: الوثائق التداولية: تقرير المفوضة السامية عن الهجرة الجماعية	١	طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٨/٢٠٠٥ إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً مرة واحدة خلال فترة السنتين بشأن الهجرة الجماعية (تقرير واحد مقابل تقريرين في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧)
	المجموع الفرعي:	**٧**	
المجموع:		**١٨٤**	